

المنتقى للحديث في رمضان

تأليف:

إبراهيم بن محمد الحقيـل

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ

2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

- ١ مقدمه
- ٤ ١- النهي عن الصوم قبل رمضان
- ٦ ٢- بم يثبت دخول الشهر وخروجه
- ٩ ٣- الصوم من أركان الإسلام
- ١١ ٤- من فضائل رمضان
- ١٦ ٥- النية في صيام الفرض
- ١٧ ٦- آداب الصيام
- ٢٢ ٧- الصيام والفطر مع الجماعة
- ٢٣ ٨- مشروعية صلاة التراويح
- ٢٨ ٩- اغتسال الصائم وتبرّده
- ٣٠ ١٠- مراحل فرض الصيام
- ٣٤ ١١- مشروعية صلاة التراويح
- ٣٦ ١٢- الصيام مكفر للسيئات

- ١٣- معنى الخيط الأبيض والخيط الأسود ٤٠
- ١٤- إفطار الحائض وقضاؤها ٤٢
- ١٥- فضل تفطير الصائم ٤٦
- ١٦- فضل العمرة في رمضان ٤٨
- ١٧- فضل السحور (١) ٥١
- ١٨- فضل السحور (٢) ٥٣
- ١٩- وقت السحور ٥٨
- ٢٠- وقت السحور (٢) ٦٠
- ٢١- قدر ما بين الأذان والسحور ٦٤
- ٢٢- القبلة والمباشرة للصائم ٦٦
- ٢٣- عقوبة الإفطار في رمضان ٧٠
- ٢٤- فضل تعجيل الفطر ٧٢
- ٢٥- الفطر للمسافر والحامل والمرضع ٧٦
- ٢٦- الصوم والإفطار في السفر ٧٨
- ٢٧- تخفيف الشهوة بالصيام ٨١
- ٢٨- عدد ركعات التراويح ٨٣

- ٢٩- متى يفطر المسافر؟! ٨٧
- ٣٠- الجماع في نهار رمضان ٨٨
- ٣١- فضل التراويح جماعة ٩٣
- ٣٢- وقت الإفطار ٩٥
- ٣٣- حكم استقاء الصائم ٩٩
- ٣٤- السواك والكحل للصائم ١٠١
- ٣٥- فضل صيام التطوع ١٠٥
- ٣٦- الحجامة للصائم ١٠٧
- ٣٧- من فضائل الصيام ١١٢
- ٣٨- صيام من أصبح جنباً ١١٤
- ٣٩- مشروعية الاعتكاف ١١٨
- ٤٠- التماس ليلة القدر في إحدى وعشرين ١٢١
- ٤١- إحياء العشر الأواخر ١٢٤
- ٤٢- علامات ليلة القدر ١٢٦
- ٤٣- التماس ليلة القدر في ثلاث وعشرين ١٣٠
- ٤٤- فضل ليلة القدر ١٣٢

- ٤٥ - التماسُ ليلةِ القَدْرِ في السبعِ الأواخر ١٣٦
- ٤٦ - اعتكافُ النساء ١٣٨
- ٤٧ - التماسُ ليلةِ القَدْرِ في الأوتار ١٤٢
- ٤٨ - ما يُباحُ للمعتكف ١٤٤
- ٤٩ - الدعاءُ ليلةَ القدر ١٤٨
- ٥٠ - زيارةُ المعتكف ١٤٩
- ٥١ - التماسُ ليلةِ القَدْرِ في سبعٍ وعشرين ١٥٣
- ٥٢ - للصومِ بابٌ في الجنة ١٥٥
- ٥٣ - مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعتَكِف ١٥٩
- ٥٤ - الصَّوْمُ عَنِ المَيِّت ١٦١
- ٥٥ - تمامُ الأجرِ ولو نَقَصَ الشهر ١٦٥
- ٥٦ - زَكَاةُ الفِطْرِ ١٦٧
- ٥٧ - التماسُ ليلةِ القَدْرِ في آخرِ ليلة ١٧١
- ٥٨ - أحوالُ الشَّهْرِ القَمَرِي ١٧٣
- ٥٩ - فضيلةُ صِيَامِ الست ١٧٧
- ٦٠ - من أحكامِ العيد ١٧٩

مقدمه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.
أما بعد: فإن شهر رمضان هو شهر هذه الأمة الخاتمة المختارة التي فضلها
الرب ﷻ على سائر الأمم، واختصها بخاتم رسله ﷺ، والمسلمون يتنافسون فيه
على الخيرات والطاعات، ويقبلون على سماع الحديث والمواظب؛ ولذلك
خصص كثير من أهل العلم والدعوة مجالس ودروساً لرمضان، تقرأ على
المصلين في صلاتي العصر والعشاء، وهي على أنواع، ومنها الطويل ومنها
القصير، ومنها المقتصر على المواظب والرقاق، ومنها المعني بالمسائل والأحكام،
ومنها الدروس التربوية التوجيهية. وبعضها قد اعتنى أصحابها بسرد الأدلة من
الكتاب والسنة، وأخرى أقل من ذلك.

وكنت أعمل على جمع كل أحاديث الصيام، والاعتكاف، وقيام رمضان،
وليلة القدر، وذكر بعض فوائدها وأحكامها باختصار؛ لتكون معيناً للدعاة
وأئمة المساجد في استذكار أحاديث الصيام ومسائله، ثم رأيت أن أنتقي منها
ما يشكل ثلاثين درساً يناسب قراءتها بعد صلاة العصر - لا تزيد عن
صفحتين وهي الدروس التي رقت بالأرقام الفردية - وثلاثين درساً يناسب
قراءتها قبل صلاة العشاء - لا تزيد عن أربع صفحات وهي الدروس التي
رقت بالأرقام الزوجية - كما جرت عليه عادة أكثر أئمة المساجد في
رمضان، وكان منهجي فيها ما يلي:

أولاً: جعلت أصل كل درس نصوص الكتاب والسنة، فإن كان في الموضوع الذي عنونت له آيات ذكرتها ثم أعقبتها بالأحاديث؛ وإن لم يكن فيه آيات ذكرت الأحاديث الواردة فيه.

ثانياً: لم أستوعب الأحاديث المذكورة في الموضوع، وإنما انتقيت منها ما رأيته أجمع وأنسب.

ثالثاً: خَرَّجَت الأحاديث تخريجاً مختصراً بدلالة القارئ والسامع على من رواه، وتوثيق ذلك في الحاشية.

رابعاً: اقتصر في انتقاء الأحاديث على ما يحتج به من الصحيح والحسن وأعرضت عن الضعيف، وبعض الأحاديث فيها خلاف اجتهدت في تحري الصواب فيها، وهي قليلة جداً.

خامساً: في ترتيب الأحاديث ابتدأت بذكر المتفق عليه، ثم ما انفرد به أحد الشيخين، ثم روايات السنن الأربع، ولم أخلّ بهذا الترتيب إلا لمعنى اقتضى الإخلال بذلك. وابتدأت أيضاً بالمرفوع ثم بالموقف ثم بالآثار عن السلف الصالح.

سادساً: ذكرت جملة من الفوائد والأحكام الفقهية عقب ذكر الأحاديث استنبطت بعضها، واستقيت أكثرها من كتب الشروح والفتاوى وغيرها. وتحريت ما ظهر لي رجحانه عند الاختلاف دون ذكر الخلاف، مع المراعاة التامة لما عليه الفتوى في المملكة؛ لئلا يحصل تشويش على الناس بسماع ما يرونه مخالفاً لما يعلمونه من الفتوى.

سابعاً: احتوت الأحكام والفوائد على جملة كبيرة من الدروس التربوية والفتات الجميلة التي استنبطها العلماء من الأحاديث؛ مما يجعل هذه الدروس ليست قاصرة على مجرد الأحكام المتعلقة بالصيام فحسب، بل فيها ما يفيد

الفرد في نفسه ومع أسرته ومع المسلمين عموماً. وقد دأب أكثر الذين كتبوا في دروس رمضان على تنويع الدروس بحيث تكون فيها موضوعات وروايات وآداب ونحوها. ورغم أن هذه الدروس احتوت على أحاديث متعلقة برمضان فإنها لم تخل في معظمها مما يرقق القلوب، ويهذب النفوس، مع تقرير العقيدة الصحيحة، وذكر الأحكام المهمة.

ثامناً: اجتهدت في ضبط النص المقروء بالشكل؛ تلافياً للحن؛ وليسهل على إمام المسجد والسماعين له استظهار المعنى.

تاسعاً: كثير من المسائل حذفها قاصداً الاختصار لأثبتها إن شاء الله تعالى في الكتاب الأصل المسمى «الجامع في أحاديث رمضان وفوائدها وأحكامها».

عاشراً: سميت هذا الكتاب «المنتقى للحديث في رمضان».

الحادي عشر: اقتصر على ذكر كشاف للموضوعات لأثبت بقية الكشافات في الكتاب الأصل إن شاء الله تعالى.

وآمل من إخواني أئمة المساجد وغيرهم ممن يطلع على هذا الكتاب وله ملاحظات أو اقتراحات أو تعقيبات أن يزودني بها للاستفادة منها، شاكراً له تعاونه على البر والتقوى.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الاثنين ١٣/٧/١٤٢٧هـ

المؤلف

جوال: ٠٥٠٥٢٨٩٦٧٥

ص.ب ١٢٥٢ الرياض ١١٣٢١

hogail55@gawab.com

١- النهي عن الصوم قبل رمضان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» رواه الشيخان^(١).

وفي لفظٍ للترمذي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ...». الفوائد والأحكام:

الأول: النهي عن الصَّيَامِ قَبْلَ رَمَضَانَ احتياطاً لِرَمَضَانَ. قَالَ العلماء: معنى الحديث: لَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصِيَامٍ عَلَى نِيَّةِ الْإِحْتِيَاظِ لِرَمَضَانَ^(٢). قَالَ الترمذي: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافِقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ»^(٣). الثاني: النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّلِ الْمَطْلُوقِ قَبْلَ رَمَضَانَ^(٤).

١- البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٠٨٢).

٢- فتح الباري (١٢٨/٤).

٣- سنن الترمذي (٦٨٤).

٤- المصدر السابق (١٢٨/٤).

الثالث: أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ وَافَقَ صَوْمَهُ الْمُعْتَادَ كَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ، وَمَنْ لَهُ تَطَوُّعٌ مُسْتَمَرٌّ عَلَيْهِ كَصِيَامِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

الرابع: أَقْرَبُ مَا قِيلَ فِي حِكْمَةِ هَذَا النَّهْيِ: أَنَّ الصِّيَامَ عُقِلَ بِالرُّؤْيَا الشَّرْعِيَّةِ لِلْهَلَالِ، فَمَنْ صَامَ قَبْلَ ثُبُوتِ الرُّؤْيَا بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ يَطْعُنُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَيُرَدُّ النَّصُوصُ الَّتِي عَلَّقَتْ الصِّيَامَ بِالرُّؤْيَا^(١).

الخامس: أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدًّا عَلَى الرَّافِضَةِ، فَهُمْ يَرَوْنَ تَقْدِيمَ الصَّوْمِ عَلَى الرُّؤْيَا^(٢).

السادس: أَفَادَ الْحَدِيثُ مَشْرُوعِيَّةَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ فِي الْعِبَادَاتِ، فَفِي الصِّيَامِ: الْفَصْلُ بَيْنَ التَّنْفُلِ فِي شُعْبَانَ وَالْفَرَضِ فِي رَمَضَانَ بِتَحْرِيمِ صِيَامِ الشَّكْلِ، وَفِي آخِرِ رَمَضَانَ وَأَوَّلِ شَوَّالٍ بِتَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ، كَمَا اسْتَحَبَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمتهما وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ الْفَصْلَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّافِلَةِ بِكَلَامٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ مَشْيٍ أَوْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ مِنَ الْمَكَانِ^(٣).

السابع: وَجُوبُ الْإِلْتِزَامِ بِالشَّرِيعَةِ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا أَوْ النُّقْصَانِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْعُلُوِّ فِي الدِّينِ، أَوْ التَّقَلُّبِ مِنْهُ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَصْدِ الصَّوْمِ قَبْلَ رَمَضَانَ اخْتِيَاطًا لَهُ.



١- انظر: الفتح (١٢٨/٤).

٢- المصدر السابق (١٢٨/٤).

٣- الاستذكار (٣٧١/٣).

٢- بم يثبت دخول الشهر وخروجه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»
رواه الشيخان.

وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(١).

وَمَعْنَى: فَأَقْدُرُوا لَهُ: أَيُّ: ابْلُغُوا بِهِ قَدْرَهُ، وَقَدَّرَ الشَّهْرَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَالْمَعْنَى: إِتِمَامُهُ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ^(٢) بِدَلِيلِ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَمِنْهَا: رِوَايَةُ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، وَرِوَايَةُ: «فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ» وَرِوَايَةُ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» وَكُلُّهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

وفي روايةٍ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

١- رواه البخاري (١٨٠٧) والرواية الثانية له (١٨٠١) ومسلم (١٠٨٠) ..

٢- انظر: شرح النووي على مسلم (١٨٦/٧).

٣- انظر: صحيح مسلم (١٠٨٠-١٠٨١).

وفي رواية: «فَإِنْ غَيَّبَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» رواه الشيخان^(١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم^(٢).

الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بِرُؤْيَا هِلَالِ الرُّؤْيَا الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنْ حَالَ دُونَ رُؤْيَا غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ دُخَانٍ أَوْ نَحْوِهِ وَجَبَ إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

الثاني: أنه لا يُصَامُ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ وَلَوْ لَمْ يُرَ الْهَلَالُ بِسَبَبِ الْغَيْمِ وَالْغُبَارِ وَغَيْرِهِ؛ لِإِنْهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ» وَالنَّهْيُ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ.

الثالث: إِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَا الْهَلَالِ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْحِسَابِ^(٣).

الرابع: أَنَّ مَنْ يُسِرَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَعْلِيْقَ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ عَلَى الرُّؤْيَا الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيمٍ، وَيُدْرِكُهَا مَنْ كَانَ قَوِيَّ الْإِبْصَارِ، وَلَوْ كَانَتْ بِالْحِسَابِ

١- رواه البخاري (١٨١٠) ومسلم (١٠٨١) والروايتان الأولى والثانية لمسلم والثالثة للبخاري.

٢- رواه أبو داود (٢٣٤٣) والدارمي (١٦٩١) والدارقطني (١٥٦/٢) والبيهقي (٢١٢/٤) والطبراني في الأوسط (٣٨٧٧) وصححه ابن حبان (٣٤٤٧) والحاكم وقال: على شرط مسلم (٥٨٥/١) وصححه النووي في المجموع (٢٧٦/٦).

٣- انظر: شرح ابن الملحق على العمدة (١٧٨/٥).

الفلكي لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ الَّتِي لَا يُوجَدُ فِيهَا مَنْ يُتَّقِنُ الْحِسَابَ الْفَلَكيَّ^(١).

الخامس: أَنَّ الصَّوْمَ يَلْزَمُ مَنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الَّتِي رُؤْيِي فِيهَا الْهَلَالُ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ لَمْ يَرِ فِيهَا الْهَلَالُ فَلَا يَصُومُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عُلِقَ بِالرُّؤْيَةِ، وَلَا خْتِلَافَ مَطَالِعِ الْهَلَالِ بَيْنَ الْبُلْدَانِ^(٢).

السادس: أَنَّ دُخُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ، وَأَمَّا خُرُوجُ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، لِدَلَالَةِ أَحَادِيثٍ أُخْرَى عَلَى ذَلِكَ^(٣).

السابع: أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَجِيءُ الْإِعْلَانُ بِالصَّيَامِ أَوْ الْعِيدِ مِنْ جِهَتِهِ^(٤).

الثامن: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى الْهَلَالَ أَنْ يُخْبِرَ الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ بِرُؤْيِيهِ.

التاسع: أَنَّهُ يَجِبُ اعْتِمَادُ خَبَرِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْحَدِيثَةِ فِي إِعْلَانِ دُخُولِ الشَّهْرِ وَخُرُوجِهِ إِذَا كَانَتْ تُعْلِنُ عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ^(٥).

١- انظر: شرح ابن بطال على البخاري (٢٧/٤).

٢- انظر: شرح ابن الملقن (١٨١/٥-١٨٢).

٣- قال الترمذي في جامعه (٧٤/٣) «وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ». وقال النووي في شرح مسلم (١٩٠/٧): «المراد رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم، وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل» اهـ. وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (٦٢/١٥).

٤- البلوغ بتعليق أبي قتيبة الفاريابي (٤١٢/١) وانظر: الفتاوى السعدية (٢١٦).

٥- انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٨٧-٨٦/١٥).

العاشر: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِينَ تَرَائِي الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، وَمِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِمَعْرِفَةِ دُخُولِ الشَّهْرِ وَخُرُوجِهِ.

الحادي عشر: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْهِلَالَ فَقَبُولُ شَهَادَتِهَا فِي ذَلِكَ مَحَلٌّ خِلَافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ، وَرَجَّحَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَدَمَ قَبُولِ شَهَادَتِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَقَامَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ الرِّجَالُ وَيُشَاهِدُونَهُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالنِّسَاءِ مِنْهُ وَأَعْرِفُ^(١)



٣- الصَّوْمُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» رواه الشيخان^(٢).

وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصَرَ بْنِ عِمْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ الْوَفْدُ؟ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ حَزَايَا وَلَا نَدَامَى، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَلَا

١- من أخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قبول إخبار الواحد برؤية الهلال فإنه يجوز إخبار المرأة والعبد كما ذكر الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٧٥٣/٢) ورجح الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى عدم قبول شهادة المرأة في رؤية الهلال كما في مجموع فتاواه (٦٢/١٥).

٢- رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ... أَمَرَهُمُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَبِّهِ وَحَدَهُ، قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ... قَالَ: اخْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ» رواه الشيخان^(١).

الفوائد والأحكام^(٢):

الأول: بيان أصل الإيمان وأصل الإسلام، وأنَّ الإيمانَ هو الإقرارُ بالباطن والإسلامَ هو الاستسلامُ والانقيادُ الظاهرُ، هذا إذا اجتمعَا في نصٍّ واحدٍ، وأما إذا اختلفَا فَيُطْلَقُ الإيمانُ على الإسلامِ والعكس.

الثاني: ثبوت الإسلام بالشهادتين، وإضافته الصَّلَاةَ والزَّكَاةَ والصَّوْمَ والحجَّ إلى الشهادتين لكونها أظهرَ شعائرِ الإسلامِ وأعظمَها.

الثالث: أنَّ تركَ هذه الأركانِ الخمسةِ أو بعضها يدلُّ على عَدَمِ الاستسلامِ لله تعالى، وعَدَمِ الانقيادِ لَهُ وَرَبِّهِ.

الرابع: شَرَفُ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَعُلُوُّ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ جَعَلَهُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

الخامس: وجوبُ تَعَلُّمِ الصُّرُورِيِّ مِنَ الدِّينِ كَالْوَاجِبَاتِ لِفِعْلِهَا، وَالْمُحَرَّمَاتِ لِاجْتِنَائِهَا، وَتَبْلِيغِهَا لِلنَّاسِ؛ أَخَذًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اخْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».



١ - رواه البخاري (٨٧) ومسلم (١٧).

٢ - انظر: شرح النووي على مسلم (١٤٨/١).

٤ - من فضائل رمضان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ: أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ: أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» ^(٢).

- قَوْلُهُ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، مَعْنَاهُ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ فَهَذَا وَقْتُكَ فَإِنَّكَ تُعْطَى جَزَاءً بِعَمَلٍ قَلِيلٍ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ وَتُبْ فَإِنَّهُ أَوَّلُ التَّوْبَةِ ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ ﻋَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَى فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ» ^(٤).

١ - رواه البخاري (١٨٠٠) ومسلم (١٠٧٩).

٢ - هذه الرواية للترمذي (٦٨٢) وابن ماجه (١٦٤٢) وصححها ابن خزيمة (١٨٨٣) وابن حبان (٣٤٣٥) والحاكم وقال: على شرط الشيخين (٥٨٢/١) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

٣ - حاشية السندي على سنن النسائي (١٣٠/٤).

٤ - هذه الرواية للنسائي (١٢٩/٤) وأحمد (٢٣٠/٢) وعبد بن حميد (١٤٢٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِتْقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ» رواه أحمد ^(١).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِظْرِ عِتْقَاءَ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» رواه ابن ماجه ^(٢).

الفوائد والأحكام:

الأول: فَضِيلَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ حَيْثُ تَقَعُ فِيهِ هَذِهِ الْأَعْمَالُ الْعَظِيمَةُ مِنْ فَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَغَلْقِ أَبْوَابِ النَّارِ، وَسُلْسَلَةِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَيَسْتَمِرُّ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ.

الثاني: دَلَّ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ، وَعَلَى أَنَّ فَتْحَ أَبْوَاهِمَا أَوْ غَلْقَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ ^(٣).

الثالث: أَنَّ الْمَوَاسِمَ الْفَاضِلَةَ وَمَا يَعْمَلُ الْعِبَادُ فِيهَا مِنْ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ سَبَبٌ لِرِضَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ: فَتْحُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَغَلْقُ أَبْوَابِ النَّارِ.

الرابع: أَنَّ التَّبَشِيرَ بِقُدُومِ رَمَضَانَ وَالتَّهْنِئَةَ بِإِدْرَاكِهِ مَشْرُوعٌ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ هَذِهِ الْمَزَايَا فِي رَمَضَانَ؛ تَبَشِيرًا لِأَصْحَابِهِ، وَحَثًّا لَهُمْ عَلَى أَعْمَالِ الْبِرِّ فِيهِ، وَهَكَذَا التَّبَشِيرُ بِكُلِّ خَيْرٍ.

الخامس: أَنَّ مَرَدَّةَ الشَّيَاطِينِ تُسَلْسَلُ فِيهِ، فَيَضْعُفُ تَأْثِيرُهَا عَلَى بَنِي آدَمَ بِمَا يَفْعَلُونَ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ فِيهِ.

١- هذه الرواية لأحمد (٢٥٤/٢) والطبراني في الأوسط (٢٥٧/٦) بإسناد صحيح.

٢- رواه ابن ماجه (١٦٤٣) وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن صحيح.

٣- انظر: شرح ابن بطلال (٢٠/٤) والمفهم (١٣٦/٣).

السادس: فَضَّلُ الله تَعَالَى، وَإِحْسَانُهُ لِعِبَادِهِ؛ إِذْ يَحْفَظُ لَهُمْ صِيَامَهُمْ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ أَدَى الْمَرَدَّةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ؛ لِئَلَّا يُفْسِدُوا عَلَيْهِمْ عِبَادَتَهُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ^(١).

السابع: إِثْبَاتُ وُجُودِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنَّهم أَجْسَامٌ يُمْكِنُ شَدُّهَا بِالْأَعْلَالِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَرَدَّةٌ يُعْلَوْنَ بِالْأَعْلَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^(٢).

الثامن: مَا اخْتُصَّ بِهِ رَمَضَانُ مِنْ هَذِهِ الْخَصَائِصِ الْعَظِيمَةِ يَنَالُهُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَظَّمُوا رَمَضَانَ، وَقَامُوا بِحَقِّ الله تَعَالَى فِيهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ الَّذِينَ يَسْتَحِلُّونَ الْإِفْطَارَ فِيهِ، وَلَا يَرَوْنَ لَهُ حُرْمَةً، فَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَلَا تُغْلَقُ عَنْهُمْ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَلَا تُصَفَّدُ شَيَاطِينُهُمْ، وَلَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَنْقَ مِنَ النَّارِ^(٣). وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِعَذَابِ الله تَعَالَى وَنَائِلُهُ.

التاسع: مَنْ شَابَهَ الْكُفَّارَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَإِثْنَانِ الْمَفْطَرَاتِ، أَوْ فَعَلَ مَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ أَوْ يُنْقِصُ أَجْرَهُ مِنَ الْعِيبَةِ وَالنِّمِيمَةِ، وَقَوْلِ الزُّورِ وَشُهُودِ مَجَالِسِهِ، فَيُخَشَى عَلَيْهِمْ مِنْ فَوَاتِ هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَأَنْ تُغْلَقَ دُونَهُمْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَأَنْ تُفْتَحَ لَهُمْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَأَنْ تُطْلَقَ شَيَاطِينُهُمْ.

العاشر: لَا يُبَاقِي فَتَحَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَإِعْلَاقُ أَبْوَابِ النَّارِ فِي رَمَضَانَ قَوْلَ الله تَعَالَى: ﴿جَنَّتِ عَدْنٍ مُفْتَحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾ [ص: ٥٠] لِأَنَّ ذَلِكَ لَا

١- ذخيرة العقبى (٢٠/٢٥٥).

٢- المرجع السابق.

٣- انظر: فتاوى شيخ الإسلام (١٣١/٥-٤٧٤).

يَقْتَضِي دَوَامَ كَوْنِهَا مُفْتَتَحَةً؛ وَلَأَنَّ الْآيَةَ تُخْبِرُ عَنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنَافِي كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ النَّارِ ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتُحْتِ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧١] لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ غُلُقٌ لِأَبْوَابِ النَّارِ قَبْلَ ذَلِكَ^(١).

الحادي عشر: فَضِيلَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَأَنَّ مَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ مُحْرُومٌ مِنْ خَيْرٍ عَظِيمٍ.

الثاني عشر: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَتَقَاءَ مِنَ النَّارِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوَّلَى النَّاسِ بِالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ مَنْ صَامَ فَصَانَ الصِّيَامَ، وَقَامَ فَأَحْسَنَ الْقِيَامَ، وَأَكْثَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجَاءَ لِنَوَابِهِ، وَخَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ.

الثالث عشر: أَنَّ لِهَؤُلَاءِ الْعَتَقَاءِ مِنَ النَّارِ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ بَيْنَ أَجْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ: الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، وَاسْتِجَابَةِ دُعَائِهِمْ.

الرابع عشر: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمَحَافَظَةَ عَلَى صِيَامِهِ مَا يُبْطِلُهُ أَوْ يُنْقِصُ أَجْرَهُ، وَحِفْظُ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَلِسَانِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ؛ لِيَنَالَ الْعِتْقَ مِنَ النَّارِ.

الخامس عشر: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ دَعْوَةَ الصَّائِمِ مَرْجُوءَةٌ الْإِجَابَةِ.



٥- النية في صيام الفرض

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالصَّوَابُ وَقَفَهُ.

وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١).
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ» رَوَاهُ مَالِكٌ^(٢).

قَوْلُهُ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ» هُوَ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ إِحْكَامُ النِّيَّةِ وَالْعَزِيمَةِ، وَالْمَعْنَى: مَنْ لَمْ يُصَمِّمِ الْعَزَمَ عَلَى الصَّوْمِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ^(٣).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي فِصَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَتَوَهَّ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(٤).

١- رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٠) وَالنَّسَائِيُّ (١٩٦/٤) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٠٠) وَأَحْمَدُ (٢٨٧/٦) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٣٣) وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعاً وَمَوْفُوقاً وَالصَّحِيحُ وَقَفَهُ.

٢- مَوْطَأُ مَالِكٍ (٢٨٨/١).

٣- تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٣٥٢/٣).

٤- جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (١٠٨/٣).

الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ الصَّيَّامَ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ نِيَّةِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ أَمْسَكَ عَنْ الْمَفْطَرَاتِ حِمِيَّةً أَوْ طِبًّا أَوْ لِعَدَمِ شَهْوَتِهِ لِلطَّعَامِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يُعَدُّ صَائِمًا صَوْمًا شَرْعِيًّا يُثَابُ عَلَيْهِ.

الثاني: أَنَّ النِّيَّةَ مُحَلُّهَا الْقَلْبُ فَمَنْ حَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا فَقَدْ نَوَى.

الثالث: أَنَّ الصَّيَّامَ الْوَاجِبَ كَرَمَضَانَ وَالتَّذَرِ وَالْكَفَّارَةَ لَا بَدَّ أَنْ يَشْمَلَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّهَارِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ إِلَّا مَنْ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَمَّا مَنْ نَوَى أَثْنَاءَ النَّهَارِ فَإِنَّ صَوْمَهُ لَمْ يَشْمَلْ جَمِيعَهُ فَلَا صَوْمَ لَهُ؛ وَلِذَا كَانَ الْوَاجِبُ فِي نِيَّةِ الصَّيَّامِ الْوَاجِبِ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

الرابع: يَجُوزُ تَبْيِثُ نِيَّةِ الصَّوْمِ وَاجِبًا كَانَ أَمْ تَطَوُّعًا مِنْ أَيِّ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَتَى بَعْدَ النِّيَّةِ مَنَافٍ لِلصَّوْمِ فَلَا تَنْقَطِعُ نِيَّتُهُ بِهَذَا الْمَفْطَرِ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَجْدِيدُهَا عَقِبَهُ.



٦- آدابُ الصَّيَّامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» رواه

الشيخان^(١).

وفي رواية: «وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْحَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ»^(٢).

وفي رواية: «لَا تُسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، وَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ»^(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ» رواه البخاري^(٤).

المُرَادُ بِقَوْلِ الزُّورِ: الكَذِبُ، وبِالْجَهْلِ: السَّفَهَ، وبِالْعَمَلِ بِهِ: الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ^(٥).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ يَوْمِيذٍ، وَإِنْ أَمْرٌ جَهْلٌ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتُمُهُ، وَلَا يُسَبُّهُ، وَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ...» رواه النسائي^(٦).

١- رواه مالك واللفظ له (٣١٠/١) والبخاري (١٧٩٥) ومسلم (١١٥١).

٢- هذه الرواية للبخاري (١٨٠٥) ومسلم (١١٥١).

٣- هذه الرواية للنسائي في الكبرى (٣٢٥٩) والطحاوي (٢٣٦٧) وصححها ابن خزيمة (١٩٩٤) وابن حبان (٣٤٨٣).

٤- رواه البخاري (٥٧١٠) وأبو داود (٢٣٦٢) والنسائي في الكبرى (٣٢٤٨-٣٢٤٥) والترمذي (٧٠٧).

٥- فتح الباري (١١٧/٤).

٦- رواه النسائي (١٦٧/٤) والطبراني في الأوسط (٤١٧٩) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالُوا: نُطَهِّرُ صِيَامَنَا»^(١).

الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ الصِّيَامَ سَبَبٌ لِلْوَقَايَةِ مِنَ النَّارِ؛ لِأَن فِيهِ كَفًّا عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَالنَّارُ حُقَّتْ بِالشَّهَوَاتِ.

الثاني: تَحْرِيمُ الرَّفَثِ عَلَى الصَّائِمِ، وَالرَّفَثُ هُوَ الْكَلَامُ الْفَاحِشُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ^(٢)، وَكُلُّ ذَلِكَ يُنْهَى عَنْهُ الصَّائِمُ، إِلَّا الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ لِمَنْ يَمْلِكُ شَهْوَتَهُ.

الثالث: تَحْرِيمُ أَفْعَالِ الْجَاهِلِينَ عَلَى الصَّائِمِ؛ كَالصِّيَاحِ وَالسَّفَةِ وَالْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الرابع: إِذَا ابْتُلِيَ الصَّائِمُ بِمَنْ يَصِيحُ عَلَيْهِ وَيَسُبُّهُ وَيَسْتَمْهُ فَيَنْبَغِي لَهُ مَا يَلِي:

- ١- أَنْ لَا يُقَابِلَ مَنْ بَدَأَهُ بِذَلِكَ بِالْمِثْلِ؛ بَلْ يَتَحَلَّى بِالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ.
- ٢- أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ حَتَّى لَا يُخْطِئَ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَأِنْ شَتَمَهُ إِنْسَانٌ فَلَا يُكَلِّمُهُ»^(٣).

٣- أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ «إِنِّي صَائِمٌ» يَقُولُهَا جَهْرًا يُخَاطَبُ بِهَا لِيَرُدَّعَهُ عَنْ غَيْبِهِ، وَلِيُبَيِّنَ لَهُ الْعُدْرَ فِي عَدَمِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، سَوَاءَ كَانَ الصِّيَامُ فَرِيضَةً أَمْ كَانَ نَفْلًا^(١).

١- رواه أحمد في الزهد (١٧٨) وأبو نعيم في الحلية (٣٨٢/١).

٢- انظر فتح الباري (١٠٤/٤).

٣- هذه الرواية ذكرها الحافظ في الفتح ولم أقف عليها عند غيره (١٠٤/٤).

٤- إذا لم يَنْزَجِرْ خَصِيمُهُ فَيَكْرِرْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ «إِنِّي صَائِمٌ»؛ وَلَذَا جَاءَتْ مُكَرَّرَةً فِي الْحَدِيثِ «فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

٥- إِنْ كَانَ الصَّائِمُ قَائِمًا وَأَمَكَنَهُ الْجُلُوسُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ؛ أَخَذًا بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَلَكِنِّي يَسْكُنُ غَضَبُهُ، وَلَيَقْطَعُ الْحِيلَةَ عَلَى خَصِيمِهِ وَعَلَى الشَّيْطَانِ.

الخامس: لَا يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الشَّتْمَ وَالسَّفَةَ، وَالْجِدَالَ بِالْبَاطِلِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِينَ مُبَاحَةٌ فِي حَالِ الْفِطْرِ؛ بَلْ هِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالكَرَاهَةِ بِحَسَبِهَا؛ لَكِنْ يَتَأَكَّدُ النَّهْيُ عَنْهَا حَالِ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي الْمَقْصُودَ مِنْهُ (٢).

السادس: عِظَمُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَثُمُولِيَّتُهَا، وَتَرْبِيَّتُهَا لِأَتْبَاعِهَا عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَبَيَانُ كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ الْجَاهِلِينَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَهَا وَهَدَانَا لَهَا.

السابع: إِذَا هُوِجِمَ الصَّائِمُ مِمَّنْ يُرِيدُ الْإِعْتِدَاءَ عَلَيْهِ بِالْيَدِ ضَرْبًا أَوْ قَتْلًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّائِلِ، يَدْفَعُهُ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفِ، وَلَيْسَ الصَّائِمُ مَنْهِيًّا عَنْ رَدِّ

١- هذه المسألة محل خلاف بين العلماء وقد بحثت الخلاف فيها بالأدلة والتعليقات في «المفيد في خطب الجمعة والعيد» (١٢٦/٢-١٢٧) فيراجعه من شاء الاستزادة، والراجع ما ذكرته هنا وهو ظاهر كلام القرطبي في المفهم (٣١٥/٣) ورجحه شيخ الإسلام في المنهاج (١٩٧/٥) وفي الفتاوى الكبرى (٤٦٠/٤) ونقله ابن مفلح في الفروع عن الأصحاب (٦٦/٣).

٢- انظر: المفهم (٢١٤/٣) والفتح (١٠٤/٤).

هذا النوع من الاعتداء عليه^(١).

الثامن: أَنَّ الصَّوْمَ الْمَقْبُولَ حَقًّا هُوَ صَوْمُ الْجَوَارِحِ عَنِ الْأَثَامِ، وَاللِّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ وَالْفُحْشِ، وَالْبَطْنِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْقَرْجِ عَنِ الرَّقْثِ وَثَبَاشِرَةِ النِّسَاءِ^(٢).

التاسع: جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الْغِيَةِ أَوْ قَوْلِ الزُّورِ أَوْ الْجَهْلِ فَلَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ لَكِنْ يَنْقُصُ أَجْرُ صِيَامِهِ، وَيَأْتُمُّ بِارْتِكَابِ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ^(٣).

العاشر: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ إِجَابِ الصَّوْمِ لَيْسَ نَفْسُ الْجُوعِ وَالظَّمَأُ، بَلْ مَا يَتَّبَعُهُ مِنْ كَسْرِ الشَّهْوَةِ، وَإِطْفَاءِ ثَائِرَةِ الْعُصْبِ، وَقَمْعِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، وَتَطْوِيعِهَا لِلنَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ بِالصَّوْمِ فَوُجُودُ الصَّوْمِ كَعَدَمِهِ؛ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ^(٤).

الحادي عشر: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ وَالزُّورَ أَصْلُ الْفَوَاحِشِ، وَمَعْدِنُ النَّوَاهِي؛ وَلِذَلِكَ قُرِنَ بِالشَّرْكِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الشَّرْكَ مُضَادٌّ لِلْإِخْلَاصِ، وَلِلصَّوْمِ مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بِالْإِخْلَاصِ فَيَرْتَفِعُ بِمَا يُضَادُّهُ^(٥).



١ - انظر: الفتح (١٠٥/٤).

٢ - أحاديث الصيام، عبد الله الفوزان (٧٥).

٣ - انظر: الفتح (١٠٤/٤) وعمدة القاري (٢٧٦/١٠).

٤ - هذا منقول عن البيضاوي كما في الفتح (١١٧/٤) وفيض القدير (٢٢٤/٦).

٥ - نقله المناوي عن الطيبي، انظر: فيض القدير (٢٢٤/٦).

٧- الصيامُ والفِطْرُ مع الجماعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢).
الفوائد والأحكام:

الأول: سَمَاحَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيُسْرُهَا، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْمَكْلَفِ، وَإِتْبَاتُ أَوْقَاتِ الْعِبَادَاتِ بِمَا يَسْتَطِيعُونَهُ مِنَ الرُّؤْيَةِ.

الثاني: حِرْصُ الشَّرِيعَةِ عَلَى اجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ بِتَوْحِيدِهِمْ فِي صَوْمِهِمْ وَفِطْرِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ.

الثالث: أَنَّ الْخَطَأَ فِي إِتْبَاتِ دُخُولِ الشَّهْرِ أَوْ خُرُوجِهِ مَعْفُورٌ إِذَا عَمِلَ النَّاسُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الرُّؤْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْهَلَالِ، أَوْ إِكْمَالِ الشَّهْرِ إِذَا تَعَدَّرَتِ الرُّؤْيَةُ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ

١- رواه أبو داود (٢٣٢٤) والترمذي (٦٩٧) وابن ماجه (١٦٦٠) والدارقطني (١٦٤/٢) وعبدالرزاق (٧٣٠٤) وإسحاق (٤٩٦).

٢- رواه الترمذي وقال: حسن غريب صحيح من هذا الوجه (٨٠٢) وإسحاق (١١٧٢).

الْجَمَاعَةَ لَوْ أَخْطَأْتُ الْهَلَالَ فِي ذُو الْحِجَّةِ فَوَقَفْتُ بِعَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهَا، فَكَذَلِكَ الْفِطْرُ وَالْأُضْحَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

الرابع: في هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي ثُبُوتِ الْعِيدِ مُوَافَقَةُ النَّاسِ، وَأَنَّ الْمُنْفَرِدَ بِمَعْرِفَةِ يَوْمِ الْعِيدِ بِالرُّؤْيَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ مُوَافَقَةُ الْجَمَاعَةِ، وَيَلْزَمُهُ حُكْمُهُمْ فِي الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ وَالْأُضْحِيَّةِ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ بِالرُّؤْيَةِ لَا يَلْزَمُهُ حُكْمُهَا لَا فِي الصَّوْمِ وَلَا فِي الْفِطْرِ وَلَا فِي التَّعْرِيفِ»^(٢). وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ لَوْحْدِهِ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَصُومُ لَوْحْدِهِ؛ بَلْ يَصُومُ مَعَ النَّاسِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ؛ لظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ^(٣).



٨- مشروعية صلاة التراويح

عن عبد الرحمن بن عبد القارئ رحمه الله تعالى أنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْتَلْ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ

١- التمهيد (٣٥٦/١٤) وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: «لو أخطأ الناس وقد عملوا بالرؤية الشرعية كانوا مأجورين مشكورين» اه مجموع فتاواه ورسائله (١٣٣/١٥).

٢- تهذيب السنن (٣١٧/٦).

٣- انظر: الفتاوى السعدية (٢١٦) ومجموع فتاوى ورسائل ابن باز (١٥/٦٤-٧٢-٧٣).

كَعْبٍ، ثُمَّ حَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَتُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَتُومُونَ أَوَّلَهُ» رواه البخاري (١).

وفي رواية لمالك: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَتُومَا بِالنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ» (٢).

وفي رواية لابن حُرَيْمَةَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «وَاللَّهِ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَنْ يَتُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَحَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمُ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هِيَ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَتُومُونَ — يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ — فَكَانَ النَّاسُ يَتُومُونَ أَوَّلَهُ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي التَّبَصُّفِ: اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمُ رَجْزَكَ وَعَذَابَكَ إِلَهَ الْحَقِّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكُفْرَةِ، وَصَلَاتِهِ عَلَى

١- رواه البخاري (١٩٠٦) ومالك (١١٤/١) وعبد الرزاق (٧٧٢٣) وابن أبي شيبة (١٦٥/٢).

٢- رواه من حديث السائب بن يزيد: مالك (١١٥/١) وعبد الرزاق (٧٧٣٠) وابن أبي شيبة (١٦٢/٢).

النَّبِيِّ، وَاسْتَعْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَسْأَلَتِهِ: اَللّٰهُمَّ اِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنُخْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنُخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ لَمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ، ثُمَّ يُكَبَّرُ وَيَهْوَى سَاجِدًا»^(١).

الفوائد والأحكام^(٢):

الأول: أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَشِيَّةً أَنْ تُفَرِّضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَبَقِيَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مُتَّفَقِينَ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي خِلَافَةٍ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُمَرَ جَمَعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَأَحْيَا بِذَلِكَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي زَمَنِهِ وَبَعْدَهُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا^(٣).

الثاني: أَنَّ الْمُفْضُولَ قَدْ يُحْيِي سُنَّةً، وَيَأْتِي بِفَضِيلَةٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ كَمَا أَلْهِمَ اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ ﷺ لِإِحْيَاءِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَلَمْ يُلْهِمْ إِلَيْهَا أَبَا بَكْرٍ ﷺ مَعَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ، وَأَشَدُّ سَبْقًا إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا»^(٤). وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَمُرُّ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَفِيهَا الْقَنَادِيلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَقُولُ: «نَوَّرَ اللَّهُ عَلَى عُمَرَ فِي قَبْرِهِ كَمَا نَوَّرَ عَلَيْنَا مَسَاجِدَنَا»^(٥). أَيْ: بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَحْقِرَ نَفْسَهُ

١- هذه الرواية لابن خزيمة (١١٠٠) وصححها الألباني في تعليقه عليه.

٢- شرح ابن بطلال على البخاري (١٤٦/٤-١٤٧) وإكمال المعلم (١١٤/٣) وفتح الباري (٢٥٢/٤).

٣- نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء منهم: النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٢/٢).

٤- رواه أبو داود (١٦١٨) والترمذي وقال: حسن صحيح (٣٦٧٥) من حديث عمر ﷺ.

٥- رواه ابن عساكر في تاريخه (٢٨٠/٤٤) وابن عبد البر في التمهيد (١١/٨).

فِي عَمَلِ الْخَيْرِ؛ فَقَدْ يَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَاباً مِّنَ الْخَيْرِ لَا يَفْتَحُهُ لِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

الثالث: أَنَّ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَوَحُّدَ كَلِمَتِهِمْ أَوْلَى مِنْ تَفَرُّقِهِمْ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وُلاَةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ الْعَمَلُ عَلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ.

الرابع: أَنَّ اجْتِهَادَ الْإِمَامِ فِي السُّنَنِ مُلْزِمٌ، وَنَحْبُ طَاعَتِهِ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا ائْتَمَرَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم لِعُمَرَ رضي الله عنه لما جَمَعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ.

الخامس: أَنَّ اتِّفَاقَ الْجَمَاعَةِ عَلَى إِحْيَاءِ السُّنَّةِ، وَاجْتِمَاعَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ تُرْجَى بَرَكَتُهُ؛ إِذْ دُعَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَشْمَلُ جَمَاعَتَهُمْ؛ وَلِذَلِكَ صَارَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لَأَنَّ أَصْلِي مَعَ إِمَامٍ يَفْرَأُ يَهْلُ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْرَأَ مِثْلَ آيَةٍ فِي صَلَاتِي لَوْحْدِي»^(١).

السادس: أَنَّ الْأَعْمَالَ إِذَا تُرِكَتْ لِعِلَّةٍ، وَزَالَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ فَلَا بَأْسَ بِإِعَادَةِ الْعَمَلِ، كَمَا أَعَادَ عُمَرُ رضي الله عنه صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً.

السابع: أَنَّهُ يُؤْمُ الْقَوْمُ أَفْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا أَمَكَنَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَبِي أَفْرَاهُمْ فَقَدِمَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَلَيْسَ وَاجِباً؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَدَّمَ تَمِيماً لِلدَّارِي رضي الله عنه وَفِي الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَفْرَأُ مِنْهُ.

الثامن: أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَ النِّسَاءُ لَوْحْدِهِنَّ رَجُلًا إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ.

التاسع: جَوَازُ الْإِثِمَامِ بِالْمَصْلِي وَإِنْ لَمْ يَتَوَّ الإِمَامَةَ.

العاشر: إِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْإِمَامِ الْإِسْتِرَاحَةُ بَيْنَ تَسْلِيمَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ أَوْ الْقِيَامِ؛ فَلَا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ التَّنَقُّلُ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ، وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَنَقَلَ كَرَاهِيَتَهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَهُمْ: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنهم ^(١).

الحادي عشر: إِذَا صَلَّى التَّرَاوِيحَ مَعَ إِمَامِهِ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً أُخْرَى يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ وَأَرَادَ الدُّخُولَ مَعَهُمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ^(٢).

الثاني عشر: أَنَّهُ لَا يُجْتَمَعُ لِلنَّوَافِلِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّوَالِي إِلَّا فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ^(٣)، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَتَرْتِيبُ الْاجْتِمَاعِ عَلَيْهَا مِنَ الْبِدْعِ؛ كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ نَفَرٌ لَصَلَاةِ اللَّيْلِ طَوَالَ الْعَامِ، أَوْ فِي لَيَالٍ مَخْصُوصَةٍ يَفْصِدُونَهَا بِالْقِيَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا جَمَعَ أَصْحَابَهُ عَلَى نَافِلَةٍ إِلَّا فِي رَمَضَانَ، وَهَكَذَا أَحْيَا هَذِهِ السُّنَّةَ عُمَرُ رضي الله عنه لَمَا تَرَكَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَى النَّاسِ.



١- الاستذكار (٧٢/٢).

٢- هذا الفعل يسمى التعقيب، وقد أجازَه أنس بن مالك رضي الله عنه وقال: «ما يرجعون إلا لخير يرجونه، أو لشر يحدرونه»، وقال الإمام أحمد: «لا بأس به». انظر: المغني (٤٥٧/١).

٣- انظر: إكمال المعلم (١١٤/٣).

٩- اغتسال الصائم وتبرّده

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُبًّا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» رواه أحمد ^(١).
وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ» رواه أبو داود ^(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْطَعَمَ الْقِدْرُ أَوْ الشَّيْءُ، وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهْنًا مُتَرَجَّلًا، وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ» ^(٣).
وَالْأَبْزَنُ: الْخَوْضُ الصَّغِيرُ يُوضَعُ فِيهِ الْمَاءُ، وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارَسِيَّةٌ ^(٤).

١- رواه أحمد (٩٩/٦) والنسائي في الكبرى (٢٩٨٦-٢٩٨٧) وأبو يعلى (٤٧٠٨) والبخاري (١٥٥٢) والطيالسي (١٥٠٣) وإسناده صحيح، وهو في الصحيحين بلفظ آخر.
٢- رواه أبو داود (٢٣٦٥) ومالك في الموطأ (٢٩٤/١) وعنه الشافعي في مسنده (١٥٧/١) وأحمد (٤٧٥/٣) والحاكم (٥٩٨/١) وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٤٧/٢٢) والحافظ في تعليق التعليق (١٥٣/٣) والعيني في عمدة القاري (١١/١١) والألباني في صحيح أبي داود.

٣- صحيح البخاري (٦٨١/٢) وانظر: تعليق التعليق (١٥١/٣).

٤- انظر: مقدمة فتح الباري (٧٤/١) ومشارك الأنوار للقاضي عياض (١٢/١).

الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُخَفِّفَ الْحَرَّ وَالْعَطَشَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى بَعْضِ بَدَنِهِ أَوْ كُلِّهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي غُسْلٍ وَاجِبٍ أَوْ مَذْنُوبٍ أَوْ مُبَاحٍ^(١).

الثاني: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ الْإِنْعِمَاسُ فِي الْمَاءِ، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ الْحَذَرُ مِنْ تَسْرُبِ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ^(٢).

الثالث: أَنَّ تَخْفِيفَ مَا يُلْحَقُ الْمَكْلَفَ مِنْ مَشَقَّةِ الْعِبَادَةِ بِأُمُورٍ مَشْرُوعَةٍ لَا يُعَدُّ ضَجَرًا مِنْهَا، وَلَا يُشْرَعُ التَّنْزُّهُ عَنْهُ.

الرابع: عَجَزُ الْإِنْسَانِ وَضَعْفُهُ، وَحَاجَتُهُ إِلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ وَسَائِلِ تَخْفِيفِ الْعَنَتِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ.

الخامس: جَوَازُ دُخُولِ حَمَامَاتِ الْبُخَارِ وَنَحْوِهَا لِلصَّائِمِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ تَطْيِيبِ الصَّائِمِ وَإِدْهَانِهِ وَتَجَمُّلِهِ، فَالرَّوَائِحُ لَيْسَتْ مِنَ الْمُفْطِرَاتِ، وَلَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ.

السادس: جَوَازُ اتِّخَاذِ الصَّائِمِ حَوْضًا أَوْ بَرَكَةً مَاءٍ أَوْ مَسِيحٍ لِلتَّبَرُّدِ أَوْ لِلنِّظَافَةِ، أَوْ الرِّيَاضَةِ وَلَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ.

السابع: يَجُوزُ لِمَنْ يَطْبَحُ تَذَوُّقَ الطَّعَامِ بِلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْتَلِعَهُ إِذَا اخْتِاجَ إِلَى تَذَوُّقِهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَضُرَّهُ وَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٣). وَأَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِجَوَازِ ذَلِكَ^(٤).

١- عون المعبود (٦/٣٥٢).

٢- مرقاة المفاتيح (٤/٤٤١).

٣- المغني (٣/١٩).

٤- فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٩٨٤٥) وكذلك أفق الشيخ العثيمين بذلك، انظر: فتاوى

١٠ - مراحل فرض الصيام

عَنْ الْأَبْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِسي، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأُظْلَبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خِيْبَةٌ لَكَ - أَيُّ قَاتِكَ مَا تَطْلُبُهُ وَهُوَ الطَّعَامُ - فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] «رواه البخاري^(١)».

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ... - فَذَكَرَ أَحْوَالَ الصَّلَاةِ - ثُمَّ قَالَ فِي الصَّوْمِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامًا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْرَاهُ ذَلِكَ، وَهَذَا حَلَالٌ،

أركان الإسلام (٤٨٤).

١ - رواه البخاري (١٨١٦) وأبو داود (٢٣١٤) والترمذي (٢٩٦٨) وأحمد (٢٩٥/٤) وما بين الحاصرتين ليس من الحديث بل هو بيان مني للمعنى.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] إِلَى ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَثَبَّتَ الصَّيَامَ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِي، وَثَبَّتَ الطَّعَامَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ» رواه أبو داود^(١).

وفي رواية لأحمد: «وَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّيَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قَالَ: فَاثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَّتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّيَامَ، فَهَذَانِ حَوْلَانِ، قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: صِرْمَةُ ظَلٍّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أُمْسَى، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ

١- رواه أبو داود (٥٠٧) وأحمد (٢٤٦/٥) والطبراني في الكبير (١٣٢/٢٠) رقم (٢٧٠) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٣٠١/٢) والرواية الثانية لأحمد وصححها الحاكم ووافقه الذهبي وفيها ضعف، لكن تشهد لها أحاديث أخرى.

يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَصْبَحَ صَائِماً، قَالَ: فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جُهِدَ جُهِدًا شَدِيدًا قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جُهِدْتَ جُهِدًا شَدِيدًا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسٍ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي، فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِماً، قَالَ: وَكَانَ عُمُرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَمَا نَامَ، وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّخْفِيفَ عَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِذْ كَانَ مِنْ مَرَاكِحِ فَرَضِ الصِّيَامِ: أَنَّ مَنْ نَامَ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ أَمْسَكَ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي، وَلِحَقِّهِمْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ كَمَا فِي قِصَّةِ هَذَا الصَّحَابِيِّ ﷺ؛ فَخَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِإِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّسَاءِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ سِوَاءَ نَامَ الصَّائِمُ عَقِبَ الْغُرُوبِ أَمْ لَمْ يَنْمَ، فَيَكُنْ ذَلِكَ رُحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ الشُّكْرُ.

الثاني: خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَالتَّبَعُلِ.

الثالث: وَرِعْ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَامْتِنَانُهُمْ لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَخَوْفُهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهَا، وَمُرَاقَبَتُهُمْ لِلَّهِ ﷻ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ: «فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ - أَيْ: زَوْجَتُهُ - فَنَامَ، فَأَيَّقَظَتْهُ فَكَرِهَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَأَصْبَحَ صَائِماً»^(١). وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: «فَوَضَعَ رَأْسَهُ

فَأَعْفَى، وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ بِطَعَامِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ نَمْتُ، قَالَتْ: إِنَّكَ لَمْ تَنْمَ، فَأَصْبَحَ جَائِعاً مَجْهُوداً»^(١).

الرابع: مَشْرُوعِيَّةُ الْفَرْحِ بِرُخْصَةِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الْأَخْذَ بِعَزَائِمِهِ؛ فَالْكُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ عَجَلٌ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ.

الخامس: رَحْمَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِعِبَادِهِ؛ إِذْ يَشْرَعُ لَهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي فِيهَا صَلَاحٌ قُلُوبِهِمْ، وَزَكَاةٌ أَنْفُسِهِمْ.

السادس: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَأْخُذُهُمُ بِالْتَدَرُّجِ فِيمَا لَمْ يَعْتَادُوا عَلَيْهِ؛ كَمَا جَاءَ فَرَضُ الصَّلَاةِ عَلَى أَحْوَالٍ ثَلَاثَةٍ وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ الْخَمْرِ وَقَدْ اعْتَادُوا جَاءَ تَحْرِيمُهَا بِالْتَدَرُّجِ رَحْمَةً مِنْهُ وَحُكْمٌ وَتَخْفِيفاً عَلَى عِبَادِهِ، فَلَهُ الْحَمْدُ كَثِيراً.

السابع: أَنَّ فَرِيضَةَ الصِّيَامِ جَاءَتْ بِالْتَدَرُّجِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مَا كَانُوا مُعْتَادِينَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لِلْحَدِيثِ أَنَّ مُعَاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَكُنَّا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيداً»^(٢).

الثامن: أَنَّ الصِّيَامَ فُرِضَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ:

الأولى: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَعَاشُورَاءَ.

الثانية: التَّخْيِيرُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بَيْنَ الصِّيَامِ وَبَيْنِ الْإِطْعَامِ لِمَنْ لَا يَرِيدُ الصِّيَامَ.

١- هذه الرواية للطبري في تفسيره من حديث مُجَدِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ (١٦٨/٢).

٢- هذه الرواية لأبي داود (٥٠٦) والبيهقي في السنن (٢٠١/٤) وفي فضائل الأوقات (٣٠) وصححها الألباني في صحيح أبي داود.

الثالثة: فَرَضُ الصَّيَامِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، وَالتَّخْفِيفُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّيَامَ بِالْإِطْعَامِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَرِيضُ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ.

١١ - مشروعية صلاة التراويح

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قَالَ «احتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُحَصَّفَةً - أَوْ حَصِيرًا - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَآؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَآؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضَّبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ» متفق عليه ^(١).
وفي رواية: «خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ» ^(٢).

الفوائد والأحكام:

الأول: زُهِدُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا؛ حَتَّى إِنَّهُ يَتَّخِذُ أُنْبَسَطَ الْأَثَاثِ وَالْمَتَاعِ.
الثاني: كَثَرَةُ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِرَبِّهِ ﷻ، مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

الثالث: حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى الْخَيْرِ، وَتَأْسِيسِهِمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

١ - رواه البخاري (٥٧٦٢) ومسلم (٧٨١).

٢ - هذه الرواية للبخاري (٦٨٦٠) ومسلم (٧٨١).

الرابع: فَضِيلَةُ قِيَامِ اللَّيْلِ عَامَّةً، وَفِي رَمَضَانَ خَاصَّةً.

الخامس: جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ^(١).

السادس: أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي فَعَلَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا حَشِيَّةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَى الْأُمَّةِ، ثُمَّ أَحْيَاهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢).

السابع: أَنَّ الْقَائِدَ أَوْ الْأَمِيرَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا خِلَافَ مَا اعْتَادَ مِنْهُ أَتْبَاعُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ لَهُمْ عُذْرَهُ وَحُكْمَهُ وَالْحِكْمَةَ فِيهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

الثامن: شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَحْمَتُهُ بِهِمْ، وَتَخْفِيفُهُ عَنْهُمْ فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيَنْبَغِي لِوَلَاةِ الْأُمُورِ وَكِبَارِ النَّاسِ الْمَتْبُوعِينَ فِي عِلْمٍ وَغَيْرِهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِي ذَلِكَ^(٤).

التاسع: أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِ الْمَصَالِحِ لِذَرِّءِ الْمَقَاسِدِ، وَتَقْدِيمُ أَهَمِّ الْمَصْلَحَتَيْنِ^(٥).

العاشر: أَنَّ التَّوَافُلَ إِذَا صُلِّيَتْ جَمَاعَةً فَلَيْسَ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، كَمَا فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ^(٦).

١- شرح النووي على مسلم (٦٩/٦).

٢- انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤/٣).

٣- المصدر السابق (١٤/٣) وطرح التثريب (٩٠/٣).

٤- الفتح (١٤/٣).

٥- شرح النووي على مسلم (٦٩/٦) والفتح (١٤/٣).

٦- المصدر السابق (١٤/٣) وطرح التثريب (٩٠/٣).

الحادي عشر: أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا مَا كَانَتْ السُّنَّةُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ مِثْلَ: الْاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ، فَلَا أَفْضَلَ أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً^(١).



١٢ - الصيامُ مكفرٌ للسيئات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِنَّا تُرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

الْفِتْنَةُ: هِيَ الْإِثْلَاءُ وَالِامْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «نَبْلِيكُمْ بِالشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَالصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرَ، وَالْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَالطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالَ»^(٢).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «مَنْ يَحْفَظْ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ» رواه الشيخان^(٣).

١ - شرح النووي على مسلم (٧٠/٦) ومروقة المفاتيح (٣/٣٣٤).

٢ - تفسير ابن كثير (٣/٢٨٦).

٣ - رواه البخاري (١٧٩٦) ومسلم (١٤٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...» رواه البخاري ^(١).

وفي روايةٍ لأحمد: «كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...» ^(٢).

وفي روايةٍ: «كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ إِلَّا الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...» ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتْ الْكِبَائِرُ» رواه مسلم ^(٤).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ وَتَحَقَّقَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَقَّقَ فِيهِ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ^(٥).

الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُفْتَنُ بِالْخَيْرِ، وَقَدْ يُفْتَنُ بِالشَّرِّ، وَمِنْ الْفِتْنَةِ بِالْخَيْرِ: بَسْطُ الْأَمْوَالِ، وَتَوَارُذُ النَّعَمِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَمِنْ الْفِتْنَةِ بِالشَّرِّ: مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ هُمُومٍ وَأَوْصَابٍ وَأَمْرَاضٍ.

١- رواه البخاري (٧١٠٠) وأحمد (٥٠٤/٢).

٢- هذه الرواية لأحمد (٤٥٧/٢) والطيالسي (٢٤٨٥).

٣- هذه الرواية لابن راهويه (٥٨) وعزاها الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٣) لأحمد وقال: ورجاله رجال الصحيح، وصححها الحافظ في الفتح (١٠٩/٤).

٤- رواه مسلم (٢٣٣).

٥- رواه أحمد (٥٥/٣) وأبو يعلى (١٠٥٨) والبيهقي (٣٠٤/٤) وصححه ابن حبان (٣٤٣٣).

الثاني: أَنَّ الْأَوْلَادَ وَالْأَمْوَالَ فِتْنَةٌ لِلرَّجُلِ، وَوَجْهُ كَوْنِهِمْ فِتْنَةٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُضَيِّعُ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِهِمْ؛ مَحَبَّةً لَهُمْ، وَشُحًّا عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِعِقَابِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمِنْ فِتْنَتِهِ أَيْضًا بِهِمْ: أَنَّ لَهُمْ عَلَيْهِ حُقُوقًا أَوْجَبَهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ، كَتَعْلِيمِهِمْ وَتَرْبِيَتِهِمْ وَالتَّفَقُّعِ عَلَيْهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيُضَيِّعُ هَذِهِ الْحُقُوقَ أَوْ يُقَصِّرَ فِي أَدَائِهَا فَيَأْتُمُ بِذَلِكَ^(١).

الثالث: الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبُ فِتْنَةٌ، وَمَنْ فُتِنَ بِشَيْءٍ مِنْهَا كَامْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ، أَوْ مَالٍ حَرَامٍ فَهُوَ مَفْتُونٌ، وَقَدْ يَقَعُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ^(٢) كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

الرابع: يَنْبَغِي لِمَنْ فُتِنَ بِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي مُصِرًّا عَلَيْهَا أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] وَلَعَلَّ إِكْتَارَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ يَكُونُ سَبَبًا فِي عِتْقِهِ مِنْ أَسْرِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ، فَيُوقِّعُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِسَبَبِ طَاعَتِهِ لِتَوْتِهِ نَصُوح.

الخامس: ذَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ كَفَّارَةٌ، وَنَقَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ يَكُونُ الصِّيَامُ كَفَّارَةً، وَالْمَرَادُ: أَنَّ الْأَعْمَالَ كَفَّارَةٌ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ

١ - انظر: شرح النووي على مسلم (١٧١/٢).

٢ - التمهيد لابن عبد البر (٣٩٤/١٧).

كَفَّارَةٌ وَزِيَادَةٌ ثَوَابٍ عَلَى الْكَفَّارَةِ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ بِالصَّيَامِ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ مَا وَقَعَ خَالِصاً سَلَاماً مِنَ الرِّيَاءِ وَالشَّوَائِبِ^(١).

السادس: قَالَ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ يُقَالُ: إِذَا كَفَّرَ الْوُضُوءُ الذُّنُوبَ فَمَاذَا تُكَفِّرُ الصَّلَاةُ؟ وَإِذَا كَفَّرَتِ الصَّلَاةُ فَمَاذَا تُكَفِّرُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَاتِ، وَرَمَضَانَ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَمُؤَافَقَةُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ؟ فَقَدْ وَرَدَ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنَّهُ يُكَفِّرُ. وَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكَفِّرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ لَا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَ بِهِ حَسَنَاتٌ، وَرُفِعَتْ بِهِ دَرَجَاتٌ، وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ رَجَوْنَا أَنْ يُحَقِّقَ مِنَ الْكَبَائِرِ»^(٢).

السابع: أَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ لَا يُعْفَى عَنْهَا بِهَذِهِ الْمَكْفِرَاتِ، فَلَا تُكَفِّرُهَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ سِوَاءَ كَانَتْ هَذِهِ الْحُقُوقُ مِنَ الصَّغَائِرِ أَمْ كَانَتْ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِبْرَاءِ الدِّمَةِ مِنْهَا، أَوْ التَّحَلُّلِ مِنْ أَصْحَابِهَا^(٣).

الثامن: فَضِيلَةُ الصَّيَامِ وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ.

التاسع: أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ مِنَ التَّكْفِيرِ وَغَيْرِهِ يَحُوزُهُ مَنْ حَفِظَ صِيَامَهُ مِمَّا يُفْسِدُهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَعَرَفَ حُدُودَهُ وَتَحَقَّقَ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَقَّقَ فِيهِ».

١- انظر: الفتح (١١١/٤).

٢- شرح النووي (١١٣/٣) وانظر: الديباج على مسلم (١٧/٢).

٣- انظر: تنوير الحوالك (٤٢/٢) وتحفة الأحوذى (٥٣٥/١).

وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فِي رَمَضَانَ مِنْ أَيِّ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ كَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَالنَّظَرِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ مِمَّا يُعْرَضُ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ مِنْ مُسَلْسَلَاتٍ وَبَرَامِجٍ تَرْفِيهِيةٍ مُحَرَّمَةٍ وَغَيْرِهَا؛ مِمَّا يَزِدُّ فِي رَمَضَانَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ الْهِدَايَةَ وَالرَّشَادَ.



١٣ - معنى الخيط الأبيض والخيط الأسود

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ - أَيِّ: حَبْلِ أَسْوَدَ - وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» متفق عليه^(١).

الفوائد والأحكام:

الأول: حِرْصُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى تَطْبِيقِ الْأَوَامِرِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَالْمُبَادَرَةِ لِلْعَمَلِ بِمَا يَتَنَزَّلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَجَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ أَنَّ عَدِيًّا رضي الله عنه قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ حَفِظْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَوْصَيْتَنِي بِهِ غَيْرَ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدَ، إِنِّي بَثُّ الْبَارِحَةَ مَعِيَ خَيْطَانِ أَنْظُرُ إِلَى هَذَا مَرَّةً وَإِلَى هَذَا مَرَّةً، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّمَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ»^(١). وَبَلَغَ مِنْ حِرْصِ عَدِيٍّ ﷺ وَعِنَايَتِهِ بِهَذَا الْأَمْرِ أَنْ جَعَلَ الْعِفَالَيْنِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ^(٢).

الثاني: عَدَمُ تَكْلُفِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي السُّؤَالِ، إِلَّا إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسَائِلُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِعِبَادَتِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ اجْتَهَدُوا فِي فَهْمِ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَةِ، فَلَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ؛ وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مُثْمَلًا لِلنُّصُوصِ، غَيْرَ مُتَكَلِّفٍ لِلسُّؤَالِ، وَيَسْأَلُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ الَّذِي يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

الثالث: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أَيْ: حَتَّى يَظْهَرَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، وَهَذَا الْبَيَانُ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ^(٣).

الرابع: أَنَّ الْمَسَائِلَ الْمَشْكِلَةَ، وَالْأَلْفَاظَ الْمِشْتَبِهَةَ، يُسْأَلُ عَنْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ.

١- هذه الرواية للطبراني في الكبير (٧٩/١٧) رقم (١٧٥).

٢- انظر: المفهم (١٤٨/٣-١٥٠) وذكر القرطبي أن بين نزول قوله تعالى: ﴿مِنْ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ﴾ وقوله تعالى: ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾ عاماً كاملاً.

٣- انظر: تفسير ابن كثير (٢٢٢/١) وفتح الباري (١٣٤/٤).

الخامس: في هذه النصوص دلالة على أنَّ ما بعدَ الفجرِ مِنَ النَّهَارِ وَلَيْسَ مِنَ اللَّيْلِ^(١).

السادس: أنَّ غَايَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ طُلُوعُ الْفَجْرِ، فَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَتَزَعَّ تَمَّ صَوْمُهُ، وَلَوْ اسْتَمَرَ فَسَدَ صَوْمُهُ^(٢).



١٤ - إِفْطَارُ الْحَائِضِ وَقِضَاؤُهَا

عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ رَحِمَهَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟» فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ» رواه الشيخان^(٣).

وفي روايةٍ للترمذيٍّ عَنْ مُعَاذَةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: «أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتُهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا؟» فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ»^(٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَظْهَرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ

١ - شرح النووي على مسلم (٢٠١/٧) وفتح الباري (١٣٤/٤).

٢ - انظر: الفتح (١٣٥/٤).

٣ - رواه البخاري (٣١٥) ومسلم واللفظ له (٣٣٥).

٤ - هذه الرواية للترمذي (١٣٠).

حَسَنٌ. ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافاً أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ»^(١).

وقول عائشة رضي الله عنها: أحرورية أنت: هو استنكار لسؤالها هذا؟ والحرورية فرقة من الخوارج منسوبة إلى بلدة تُسمى (حروراء) وهي بلدة قريبة من الكوفة، كان أول خروجهم منها، وكان عندهم تنطع وتشدد^(٢)، وبعضهم كان يوجب على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض، خلافاً للأحاديث والإجماع؛^(٣) ولذلك سألتها عائشة بهذه الصيغة الاستنكارية، أي: هل أنت منهم؟

الفوائد والأحكام:

الأول: تحریم التنطع والعلو في الدين، ووجوب الوقوف عند النصوص والعمل بها، والأخذ برخص الله تعالى التي رخصها لعباده، وكما أن العلو مذموم، فالتقلت من الدين مذموم أيضاً، والخيार في ذلك الوسط، وهو الأخذ بالنصوص كلها.

الثاني: مشروعية الإنكار على من تشدد في الدين بالأسلوب المناسب الذي يحقق المقصود ولا يترتب عليه مفسد أعظم.

١ - رواه الترمذي وقال: حديث حسن (٧٨٧).

٢ - انظر: فتح الباري (٤٢٢/١).

٣ - انظر: المغني (١٨٨/١) وحاشية السندي على سنن النسائي (١٩١/٤) وعمدة القاري

الثالث: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلسَّائِلِ إِذَا ظَنَّ بِهِ الْمِفْطِي تَعْتُأُ بِسَبَبِ سُوءِ مَسْأَلَتِهِ، أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ مُسْتَرَشِدٌ لَا مُتَعَنِّتٌ، كَمَا قَالَتْ مُعَاذَةُ: «لَسْتُ بِمُجْرُورَةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ» وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى الْمُفْطِي إِجَابَتُهُ بِالذَّلِيلِ الَّذِي يُزِيلُ الْإِشْكَالَ، كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الرابع: أَنَّ أَعْظَمَ عِلَّةٍ تُعْلَلُ بِهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ أَوْامِرُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْامِرُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِذَلِكَ عَلَّلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا الْحُكْمَ، وَأَجَابَتْ السَّائِلَةَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُهُنَّ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُهُنَّ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، يَعْنِي: لَوْ كَانَ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَاجِبًا لَأَمَرَهُنَّ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْصَحُ الْأُمَّةِ لِلْأُمَّةِ، وَمَا تَرَكَ شَيْئًا إِلَّا بَيْنَهُ وَوَضَّحَهُ ^(١). وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مُسْتَسْلِمًا لِلَّهِ تَعَالَى، مُعْظَمًا لِشَرِيعَتِهِ، وَقَافًا عِنْدَ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ، يَفْعَلُ الْمَأْمُورَاتِ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ أَمَرَتْ بِهَا، وَيَجْتَنِبُ الْمَحْظُورَاتِ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ نَهَتْ عَنْهَا، وَلَوْ لَمْ يَذَرِكْ حِكْمَةَ ذَلِكَ وَعِلَّتَهُ.

الخامس: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَهَذَا إِجْمَاعٌ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَصُومُ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا وَتَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، لَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ فَهُوَ الْحَقُّ وَالْحَبْرُ الْقَاطِعُ لِلْعُدْرِ» ^(٢).

السادس: أَنَّ عَدَمَ تَكْلِيفِ الْحَائِضِ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ مِنْ يُسِرِّ الشَّرِيعَةَ وَسَخَّحَتَهَا، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالنِّسَاءِ؛ إِذْ إِنَّ الصَّلَاةَ مُتَكَرِّرَةً، وَيَشُقُّ عَلَى

١ - عمدة القاري (٣/٣٠١).

٢ - التمهيد (٢٢/١٠٧).

النِّسَاءِ قَضَاؤُهَا، وَوَجِبَ عَلَى النِّسَاءِ شُكْرُ اللَّهِ وَتَعَجُّلُ عَلَى هَذَا الْيُسْرِ والتَّخْفِيفِ عَلَيْهِنَّ.

السابع: إِذَا طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مُبَاشَرَةً فَلَا يَصِحُّ مِنْهَا صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الْفَجَرَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

الثامن: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ بَطَلَ صِيَامُهَا وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ^(١).

التاسع: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ صَحَّ صَوْمُهَا ذَلِكَ الْيَوْمِ.

العاشر: إِذَا أَحَسَّتِ الْمَرْأَةُ بِانْتِقَالِ دَمِ الْخَيْضِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، أَوْ بِآلَامِهِ لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَحَّ صَوْمُهَا^(٢).

الحادي عشر: يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ لِلْمَرِيضِ تَرْكَ الصِّيَامِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْقُوَّةِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْمَشَقَّةُ وَالْخَوْفُ مِنْ زَيْدَادِ الْمَرَضِ، فَالْحَائِضُ لَيْسَتْ تَضَعُفُ عَنِ الصِّيَامِ ضَعْفًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا يَشُقُّ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ نَزْفِ دِمِهَا، وَنَزْفِ الدَّمِ مَرَضٌ^(٣).



١- فتاوى اللجنة الدائمة (١٥٥/١٠) فتوى رقم (١٠٣٤٣).

٢- هذه الفتوى لابن عثيمين، انظر: الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (١/٣٢٥).

٣- شرح ابن بطال على البخاري (٩٧/٤-٩٨).

١٥ - فضلُ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح ^(١).

وفي رواية: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ شَيْءٍ» ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ لِيُفْطِرَ عِنْدَهَا فَفَعَلَ، وَقَالَ: «إِنِّي أُخْبِرُكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يُفْطِرُ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا كَانَ لَهُمْ مِثْلُ أَجْرِهِ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنَّكَ تَتَحَيَّنُ - أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - لَتُفْطِرَ عِنْدِي، قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَهُ لِأَهْلِ بَيْتِي» ^(٣).

الفوائد والأحكام:

الأول: فَضْلُ اللَّهِ ﷻ بِفَتْحِ مِيَادِينَ الْخَيْرَاتِ، وَاكْتِسَابِ الْحَسَنَاتِ لَهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ: التَّدْبُّ إِلَى الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَتَرْتِيبُ الْأَجُورِ الْعَظِيمَةِ عَلَى ذَلِكَ ^(٤).

الثاني: فَضِيلَةُ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ، وَأَنَّ مَنْ فَطَرَهُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِهِ.

١ - رواه الترمذي (٨٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) والنسائي في الكبرى (٣٣٣٠-٣٣٣١)

وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٤) وابن حبان (٣٤٢٩) وجاء موقوفاً على عائشة رضي الله عنها عند النسائي في الكبرى (٣٣٣٢) وعلى أبي هريرة رضي الله عنه عند عبد الرزاق (٧٩٠٦).

٢ - هذه الرواية لعبد الرزاق (٧٩٠٥) والطبراني في الكبير (٢٥٦/٥) رقم (٥٢٦٩).

٣ - رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧٩٠٨).

٤ - انظر: عارضة الأحوذى (٢١/٤).

الثالث: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَافِئُ الْمُفْطِرَ لِلصَّائِمِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ وَعَلَيْكُمْ، لَا مِنْ أَجْرِ صِيَامِ الصَّائِمِ، فَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ جَلَّ فِي غَلَاهُ ^(١).

الرابع: فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ قَبُولِ الدَّعْوَةِ عَلَى الْإِفْطَارِ، وَأَنَّ رَدَّهَا تَوَرُّعًا، أَوْ خَوْفًا مِنْ نَقْصِ الْأَجْرِ يُعَدُّ مِنَ التَّنَطُّعِ وَالْعُلُوِّ؛ لِأَنَّ أَجْرَ الصَّائِمِ لَا يَنْقُصُ بِإِفْطَارِهِ عِنْدَ غَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِفْطَارِ مَقْصُورَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ وَهُوَ غَنِيٌّ.

الخامس: فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ بَرِّ الْأَهْلِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَتَطْيِيبِ حَوَاطِرِهِمْ بِقَبُولِ دَعْوَتِهِمْ، وَالْإِفْطَارِ عِنْدَهُمْ؛ لِيَنَالُوا الْأَجْرَ كَمَا فَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السادس: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْمُفْطِرِ لِلصَّائِمِ: نَفْعُ نَفْسِهِ بِحَصُولِ أَجْرِ التَّفْطِيرِ، وَإِكْرَامِ أَخِيهِ بِتَقْدِيمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لَهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فَقِيرًا.

السابع: أَنَّ التَّفْطِيرَ يَحْصُلُ بِدَعْوَةِ الصَّائِمِ إِلَى الْمَنْزِلِ، أَوْ صُنْعِ الطَّعَامِ وَإِزْسَالِهِ لَهُ، أَوْ شِرَاءِ الطَّعَامِ لَهُ، وَيَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ انْتِشَارِ مَوَائِدِ التَّفْطِيرِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ.

الثامن: لَوْ أُعْطِيَ الْفَقِيرَ مَالًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ طَعَامًا، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهِ طَعَامًا وَادَّخَرَ بَعْضَهُ لِحَاجَاتِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحَادِيثَ التَّفْطِيرِ تَتَنَاوَلُهُ، مَعَ مَا يَتَحَقَّقُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ لِلْفَقِيرِ بِادِّخَارِ مَالٍ يَنْفَعُهُ.

١٦ - فضل العمرة في رمضان

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ - تَعْنِي: زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ - أَيْ: بَعِيرَانِ يَسْقِي عَلَيْهِمَا - حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِيَ». رواه الشيخان ^(١).

وفي روايةٍ لهما: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» ^(٢).

وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ» رواه أبو داود ^(٣).

وَجَاءَ مِثْلُهُ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَهْبِ بْنِ خُنَبَشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ^(٤).
فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي نَذَبْنَا إِلَيْهِ كَانَ تَطَوُّعاً؛ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ

١ - رواه البخاري (١٧٦٤) ومسلم (١٢٥٦) وما بين الحاصرتين ليس من الحديث.

٢ - هذه الرواية للبخاري (١٦٩٠) ومسلم (١٢٥٦).

٣ - رواه أبو داود (١٩٨٩) والنسائي في الكبرى (٤٢٢٦) والترمذي وقال: حديث حسن غريب (٩٣٩) وصححه ابن خزيمة (٣٠٧٥) والحاكم وقال: على شرط مسلم (٦٥٦/١).

٤ - انظر جامع الترمذي (٢٧٦/٣).

على أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تُجْزِيءُ مِنْ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ... وَقَوْلُهُ (كَحَجَّةٍ) يُرِيدُ فِي الثَّوَابِ، وَالْفَضَائِلُ لَا تُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ، وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

الفوائد والأحكام:

الأول: رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِبَادِهِ وَفَضْلُهُ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ رَتَّبَ أَجُوراً عَظِيمَةً عَلَى أَعْمَالٍ قَلِيلَةٍ فَنَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيراً.

الثاني: فِيهِ حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَتَفَقُّدُ رَعِيَّتِهِ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُمْ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْصَحَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى رَعِيَّةً أَنْ يَرْفُقَ بِهِمْ، وَيَنْصَحَ لَهُمْ، وَيَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ، وَيَعْمَلَ مَا يُحَقِّقُ مَصَالِحَهُمُ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ.

الثالث: أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ لَا تُجْزِيءُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ تَعْدِلُ حَجَّةً فِي الثَّوَابِ، وَلَا تَقُومُ مَقَامَهَا فِي إِسْقَاطِ الْفَرَضِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

الرابع: أَنَّ ثَوَابَ الْعَمَلِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ شَرَفِ الْوَقْتِ، كَمَا يَزِيدُ بِخُضُورِ الْقَلْبِ وَبِخُلُوصِ الْقَصْدِ^(٣).

الخامس: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَمْثَالَهُ، مِثْلُ مَا جَاءَ أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَيُّ: فِي الثَّوَابِ، وَلَا تَقُومُ مَقَامَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ^(١).

١- شرح ابن بطال (٤/٤٢٨) وانظر: منحة الباري (٤/٢٣٣).

٢- انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٦٠٤) وتحفة الأحوذى (٤/٧).

٣- انظر: فتح الباري (٣/٦٠٤) وعون المعبود (٥/٣٢٣) وفيض القدير (٤/٣٦١).

السادس: أَنَّ الْعُمْرَةَ هُنَا أَدْرَكْتَ مَنْزِلَةَ الْحَجِّ، لِكَوْنِهَا فِي رَمَضَانَ وَهُوَ مَوْسِمٌ عَظِيمٌ، «فاجتمعَ للتعتمرِ في رَمَضَانَ: حُرْمَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحُرْمَةُ الْعُمْرَةِ، وَصَارَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ شَرَفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ يُنَاسِبُ أَنْ يُعَدَلَ بِمَا فِي الْحَجِّ مِنْ شَرَفِ الزَّمَانِ وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ وَشَرَفُ الْمَكَانِ»^(٢).

إِضَافَةً إِلَى مَا فِي الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَشِدَّةِ النَّصَبِ مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ فِي الصَّوْمِ، أَوْ الْفِطْرِ لِأَجْلِ السَّفَرِ إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ الْقَضَاءِ، وَلَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ مِثْلُ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ أَمَرَهَا بِالْعُمْرَةِ: «إِنِّهَا عَلَى قَدَرٍ نَصَبِكَ، أَوْ قَالَ: عَلَى قَدَرٍ نَفَقَتِكَ» رواه مسلم^(٣).

السابع: أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ يَحُوزُهُ مَنْ أَدَّى مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ فِي مَكَّةَ بَلْ رَجَعَ فَوْرًا بَعْدَ عُمرَتِهِ.

الثامن: لَا يَصِحُّ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْإِكْتِنَاءُ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْحِلِّ وَالْإِتْيَانِ بِعُمْرَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الشَّهْرِ الْوَاحِدِ، أَوْ زُبْنًا كَرَّارَهَا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا الْعَمَلُ الَّذِي انْتَشَرَ فِي هَذَا الزَّمَنِ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَخِلَافُ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنَ الْاعْتِمَارِ فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ^(٤).

١ - ذكره الترمذي في جامعه عن إسحق بن راهويه (٢٧٦/٣).

٢ - انظر: مجموع الفتاوى (٢٩٣/٢٦).

٣ - رواه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٢١١) وانظر: المفهم (٣٧٠/٣).

٤ - انظر: مجموع الفتاوى (٢٩٢/٢٦) وزاد المعاد (٩٣/٢) وتحذيب السنن (٣٦/٧).

التاسع: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ الْمَجَاوِرَةَ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرَةِ مِنْهُ أَنْ يَحْفَظَ جَوَارِحَهُ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ السَّيِّئَةَ فِي مَكَّةَ أَعْظَمُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا، فَكَيْفَ وَقَدْ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ حُرْمَةُ رَمَضَانَ؟

العاشر: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ اصْطَحَبَ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ مَعَهُ لِلْمَجَاوِرَةِ عِنْدَ الْحَرَمِ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَحْفَظَهُمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمَاتِ؛ لِئَلَّا يُجَاوِرَ عِنْدَ الْحَرَمِ يُرِيدُ الْأَجَرَ، فَيَحْمِلُ مِنَ الْوِزْرِ أَكْثَرَ مِنَ الْأَجْرِ بِسَبَبِ تَقْرِيبِهِ وَتَضْيِيعِهِ لِأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ.

الحادي عشر: إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَوَصَلَ مَكَّةَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: أَنْ يُفِطِرَ وَيُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ، أَوْ يَنْتَظِرَ إِلَى الْغُرُوبِ، فَإِذَا أَفْطَرَ آذَاهَا، فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يُفِطِرَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَدِّيَ عُمْرَتَهُ؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْعُمْرَةِ أَنْ تُؤَدَّى حِينَ الْوُضُوءِ إِلَى مَكَّةَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.



١٧- فضلُ السَّحُورِ (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١).

١- رواه أحمد (١٢/٣) وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٤٨٠١) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: إِنَّ السَّحُورَ بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُوهَا اللَّهُ ﷻ فَلَا تَدَعُوهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (١)

وَعَنْ أَبِي سَوِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» قَالَ عُبَادَةُ بْنُ نَسِيٍّ: وَكَانَ يُقَالُ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِمَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا أَكَلَةُ بَرَكَةٍ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).

١- رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٧٠/٥) وَالنَّسَائِيُّ (١٤٥/٤) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١٦٣٦).

٢- رَوَاهُ الْبَزَارُ (٩٧٤) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمِثَالِيِّ وَاللَّفْظُ لَهُ (٢٧٥٨) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٣٧/٢٢) بِرَقْمِ (٨٤٥) وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مَخْتَصَرِ زَوَائِدِ مَسْنَدِ الْبَرَّازِ (٦٩١).

٣- رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٣٢٠/٨) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٣٤٦٧) وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١٨٤٤) وَذَكَرَهُ فِي الصَّحِيحَةِ (١٦٥٤).

٤- رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٥) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢٣٦/٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٣٤٧٥) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ.

الفوائد والأحكام:

الأول: فَضْلُ السَّحُورِ وَأَنَّهُ بَرَكَةٌ، وَرُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَنَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا.

الثاني: أَنَّ مِنْ بَرَكَتِهِ: صَلَاةُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى الْمُسَجِّرِينَ، وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُسَجِّرِينَ مَعْنَاهَا: رَحْمَتُهُمُ وَالرِّضَى عَنْ فِعْلِهِمْ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمْ مَعْنَاهَا: اسْتَغْفَارُهُمْ لَهُمْ^(١).

الثالث: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَرْكِ السَّحُورِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي تَأْكِيدَهُ.

الرابع: أَنَّ السَّحُورَ يَقَعُ بِأَيِّ شَيْءٍ مَهْمَا قَلَّ، وَلَوْ كَانَ جُرْعَةً مَاءٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْأَحَادِيثِ.

الخامس: أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ السَّحُورِ السَّحُورَ عَلَى التَّمَرِ؛ إِذْ أَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ.

السادس: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمَحَافَظَةُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَالتَّسَحُّرُ وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ.



١٨ - فَضْلُ السَّحُورِ (٢)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» رواه الشيخان^(٢).

١ - انظر: شرح قصيدة ابن القيم (٢٠) وفتح الباري لابن حجر (١١/١٥٦) وفيض القدير (١٣٧/٣).

٢ - رواه البخاري (١٨٢٣) ومسلم (١٠٩٥) وقد جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم: أبو

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السَّحَرِ» رواه مسلم ^(١).

وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْعَدَاءِ الْمُبَارِكِ» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ^(٢).

وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِعَدَاءِ السَّحُورِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْعَدَاءُ الْمُبَارَكُ» رواه النسائي ^(٣).

والمعنى: الزموه ولا تتركوه.

وقوله: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» السَّحُورُ يَفْتَحُ السِّينَ اسْمٌ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُتَسَحَّرُ بِهِ، وَبَضَمَهَا يَكُونُ مَصْدَرًا أَي: التَّسَحُّرُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّحَرِ وَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ ^(٤).

هريرة وأبو سعيد وابن مسعود وجابر وعائشة وعمرو بن العاص، وحذيفة، والعرباض، وأبو ليلى وطلق واليعيش بن طلق، وجاء أيضاً عن عمر وعتبة بن عبد وأبي الدرداء وسلمان رضي الله عنه، انظر: شرح ابن الملقن على العمدة (١٨٩/٥) ومجمع الزوائد (١٥٤/٣).

١- رواه مسلم (١٩٦).

٢- رواه أحمد (١٢٦/٤) وأبو داود (٢٣٤٤) والنسائي (١٤٥/٤) وصححه ابن خزيمة (١٩٣٨) وابن حبان (٣٤٦٥) والألباني في صحيح أبي داود.

٣- رواه النسائي (١٤٦/٤) وأحمد (١٤٢/٤) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

٤- انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٠/٤) وتوضيح الأحكام (١٥٥/٣).

والبركة هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء وكثرته واستمراره شيئاً بعد شيء^(١).

وقوله ﷺ: «هَلُمَّ إِلَى الْعَدَاءِ الْمُبَارِكِ» سُمِّيَ السُّحُورُ عَدَاءً؛ لِأَنَّ الْعَدَاءَ مَا تَكُونُ الصَّبَاحَ فَيَقُومُ السُّحُورُ مَقَامَهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا سَمَّاهُ عَدَاءً لِأَنَّ الصَّائِمَ يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ فَكَأَنَّهُ قَدْ تَعَدَّى، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: عَدَا فُلَانٌ لِحَاجَتِهِ إِذَا بَكَرَ فِيهَا، وَذَلِكَ مِنْ لَدُنْ وَقْتِ السُّحُورِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ»^(٢).

الفوائد والأحكام:

الأول: ثبوت البركة في السُّحُور، والله تَعَالَى يُبَارِكُ مَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: مُبَارَكَةُ السُّحُورِ.

الثاني: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ السُّحُورِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَهُوَ مِنْ حَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي صَوْمِهَا^(٣).

الثالث: مِنْ بَرَكَاتِ السُّحُورِ:

١- الْاِمْتِنَانُ لِلْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ؛ إِذْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، وَأَكَّدَ عَلَيْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِيهَا صَلَاحٌ خَالِ الْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ^(٤).

١- انظر: المفردات للراغب (٤٤) وتفسير القرطبي (١٣٩/٤) وبدائع الفوائد (١٨٢/٢) - (١٨٣).

٢- انظر: معالم السنن بهامش أبي داود (٧٥٨/٢) وعون المعبود (٣٣٧/٦).

٣- انظر: شرح ابن الملقن على العمدة (١٨٨/٥) وذخيرة العقبى (٣٦٦/٢٠).

٤- انظر: فتح الباري (١٤٠/٤) وتوضيح الأحكام (١٥٥/٣).

٢- أَنَّ فِي السُّحُورِ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَسَحَّرُونَ^(١)،
وَمُخَالَفَتُهُمْ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ دِينِنَا؛ وَلِذَا حُرِّمَ التَّشَبُّهُ بِهِمْ فِي
شَعَائِرِهِمْ وَمَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنْ عَادَاتِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ.

٣- أَنَّ فِي السُّحُورِ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ، وَعَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي النَّهَارِ،
وَمُدَافَعَةً سُوءِ الْخُلُقِ الَّذِي يَنْتُجُ عَنِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ^(٢).

٤- أَنَّهُ يَنْهَيَّا لِلْمُتَسَحِّرِ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فِي وَقْتِ هُوَ مَظْنَّةُ
إِجَابَةٍ مَا لَا يَنْهَيَّا لِلنَّائِمِ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ.

٥- أَنَّ الْمُتَسَحِّرَ سَيَأْتِي بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ بِمَا
بَكَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَالَ فَضِيلَةَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ، مَعَ
فَضِيلَةِ مَتَابَعَةِ الْأَذَانِ، وَالِاتِّبَاعِ بِسَنَةِ الْفَجْرِ الرَّائِبَةِ فِي وَقْتِهَا، وَهِيَ مِنْ
أَكْدِ الشُّنَنِ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٦- أَنَّهُ يَنْهَيَّا لِلْمُتَسَحِّرِ الصَّدَقَةَ بِبَعْضِ طَعَامِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، أَوْ يَجْتَمِعُ لِلْأَكْلِ
مَعَهُ فَيَنَالُ أَجْرَهُ مَعَ أَجْرِ^(٣).

٧- أَنَّ فِي السُّحُورِ شُكْرًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَخْذًا بِرُخْصَتِهِ؛ إِذْ أَبَاحَ لَنَا
الْأَكْلَ مِنَ الْعُرُوبِ إِلَى الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُحَرَّمًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ^(٤).

١- المصدران السابقان، وشرح النووي على مسلم (٢٠٧/٧).

٢- انظر: فتح الباري (١٤٠/٤).

٣- انظر: المصدر السابق (١٤٠/٤).

٤- انظر: عون المعبود (٣٣٦/٦).

الرابع: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ لَا يُقِرَّطَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْعَظِيمَةِ، وَلَا سِيَّما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلَا تَدْعُوهُ» وَأَنْ يَحْتَسِبَ الْأَجْرَ فِيهَا مُسْتَحْضِراً النَّيَّةَ الصَّالِحَةَ، وَأَنْ لَا يَكُونَ سُحُورُهُ مِنْ بَابِ الْعَادَةِ^(١).

الخامس: مَشْرُوعِيَّةُ الدَّعْوَةِ إِلَى السُّحُورِ، وَإِجَابَةُ الدَّاعِي، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا الْعَرَبَاضَ بَنَ سَارِيَةَ ﷺ إِلَى التَّسَحُّرِ مَعَهُ، وَالاجْتِمَاعِ عَلَى الْأَكْلِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ «هَلُمُّوا إِلَى الْعَدَاءِ الْمُبَارِكِ»^(٢).

السادس: قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَفِيهِ إِعْلَامٌ بِأَنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرَرُ لَا عُسْرَ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا نَامُوا بَعْدَ الْإِفْطَارِ لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ مُعَاوَذَةُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَى وَقْتِ الْفَجْرِ، وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٣) فَنَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى حَمْدًا كَثِيرًا عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى.



-
- ١- انظر: توضيح الأحكام (١٥٦/٣) والصارف للأمر عن الوجوب أحاديث وصاله عليه الصلاة والسلام، وأنه واصل بأصحابه ﷺ، ولو كان السحور واجباً ما واصل بهم، وانظر: ذخيرة العقبى (٣٦٦/٢٠).
- ٢- هذه الرواية للنسائي من حديث العرباض ﷺ (١٤٥/٤) وصححها الألباني في صحيح النسائي.
- ٣- معالم السنن (٧٥٧/٢) وعون المعبود (٣٣٦/٦).

١٩ - وَقْتُ السَّحُورِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ قَالَ: يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُنَبِّئُ نَائِمُكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ كَفَّيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا - وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ». رواه الشيخان ^(١).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِ ثَمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أَدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أَدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(٢).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رُكْعَتَيْنِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْئَةٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٣).

قَوْلُهُ: «لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ» مَعْنَاهُ: أَنْ بِلَالَ رضي الله عنه إِذَا يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ لِيُعْلِمَكُمْ بِأَنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ، فَيُرَدُّ الْقَائِمُ الْمَتَهَجِّدُ إِلَى رَاحَتِهِ لِيَنَامَ غَفْوَةً لِيُصْبِحَ نَشِيطاً، أَوْ يُؤْتَرِزَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرًا، أَوْ يَتَأَهَّبَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ إِنْ احتَاجَ إِلَى طَهَارَةٍ، أَوْ

١ - رواه البخاري (٦٨٢٠) ومسلم (١٠٩٣).

٢ - رواه البخاري (٥٥٢) والرواية الثانية للبخاري (١٨٢٠) وأبي يعلى (٧٥٣٣).

٣ - رواه النسائي (١٢٤/٤) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى عِلْمِهِ بِقُرْبِ الصُّبْحِ ^(١).
 قَوْلُهُ: وَيُوقِظُ نَائِمَكُمْ: أَيُّ لِيَتَأَهَّبَ لِلصُّبْحِ بِفِعْلِ مَا أَرَادَ مِنْ تَهَجُّدٍ قَلِيلٍ،
 أَوْ إِيْتَارٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ، أَوْ سُحُورٍ إِنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، أَوْ اغْتِسَالٍ أَوْ وُضُوءٍ، أَوْ
 غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ ^(٢).

الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَحَابَتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ السُّحُورَ إِلَى قُرْبِ الْفَجْرِ،
 حَتَّى جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُمْ يَخْتَصِرُونَ فِيهِ، وَيَسْتَعِجِلُونَ خَوْفَ الْفَوَاتِ، فَالْسُّنَةُ
 إِذَا تَأَخَّرَ السُّحُورُ إِلَى قُرْبِ الْفَجْرِ ^(٣).

الثاني: جَوَازُ الْعَجَلَةِ فِي الْأَكْلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ:
 بَابُ تَعْجِيلِ السُّحُورِ أَيُّ: الْإِسْرَاعِ بِالْأَكْلِ ^(٤)، وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ - أَيُّ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ -
 فَسْتَعِجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ» ^(٥).



١- شرح النووي على مسلم (٢٠٤/٧) وانظر: المفهم (١٥٣/٣).

٢- السابق (٢٠٤/٧) والمفهم (١٥٣/٣).

٣- فتح الباري (١٣٨/٤).

٤- صحيح البخاري (٦٧٨/٢) وانظر: الفتح (١٣٧/٤).

٥- رواه مالك (١١٦/١) والبيهقي (٤٩٧/٢).

٢٠ - وَقْتُ السُّحُور (٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَلَكُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» رواه الشيخان.

وفي رواية لمسلم: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَلَكُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»^(١).

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرَنَكُم مِّنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» وَحَكَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا. رواه مسلم

وفي رواية للنسائي: «لَا يَغْرَنَكُم أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي: مُعْتَرِضًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: وَبَسَطَ بِيَدَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا مَاذَا يَدِيهِ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» رواه أبو داود وصححه الحاكم^(٣).

١ - رواه البخاري (٥٩٢) ومسلم (١٠٩٢).

٢ - رواه مسلم (١٠٩٤) وأبو داود (٢٣٤٦) والترمذي (٧٠٦) والنسائي (١٤٨/٤).

٣ - رواه أبو داود (٢٣٥٠) وأحمد (٥١٠/٢) والدارقطني (١٦٥/٢) والبيهقي (٢١٨/٤).

وَزَادَ فِي رِوَايَةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: «وَكَانَ الْمَوْدَّنُ يُؤَدِّنُ إِذَا بَرَغَ الْفَجْرُ»^(١).

الفوائد والأحكام:^(٢)

الأول: جَوَازُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَسَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

الثاني: جَوَازُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْوَقْتَ، أَوْ يُعْلِمُهُ بِهِ مَنْ يَعْرِفُهُ.

الثالث: مَشْرُوعِيَّةُ أَذَانَيْنِ لِلصُّبْحِ: أَحَدُهُمَا: قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالْآخَرُ: عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهِ.

الرابع: جَوَازُ الْأَكْلِ بَعْدَ النَّيَّةِ، وَلَا تَفْسُدُ نِيَّةُ الصَّوْمِ بِالْأَكْلِ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ الْأَكْلَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّيَّةَ لَا تَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا سَابِقَةٌ، وَأَنَّ الْأَكْلَ بَعْدَهَا لَا يَضُرُّ، فَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ غَدًا فِي مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَأَكَلَ فِي آخِرِهِ لَمْ تَنْتَقِضْ نِيَّتُهُ.

الخامس: جَوَازُ الْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ؛ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَالشَّكُّ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «كُلُّ مَا شَكَّكَتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ» رواه البيهقي^(٣)، هَذَا إِذَا كَانَ هُوَ

وصححه الحاكم وقال: على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٥٨٨/١).

١- مسند أحمد (٥١٠/٢) ورواه الطبري في تفسيره (١٧٥/٢) والبيهقي (٢١٨/٤).

٢- المفهم (١٥٠/٣) وشرح النووي (٢٠٤/٧) وفتح الباري (٩٩/٢-١٠٠) والديباج (١٩٤/٣).

٣- قال النووي: «ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر...» اهـ من المجموع (٣١٣/٦) وانظر: ذخيرة العقبى (٣٥٥/٢٠).

يَرْقُبُ الْفَجْرَ وَشَكَّ فِي طُلُوعِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْتمِدُ عَلَى الْأَذَانِ أَوْ السَّاعَةِ فَلَا مَجَالَ لِلشَّكِّ؛ إِذْ يَسْتَطِيعُ التَّأَكُّدَ بِالسُّؤَالِ وَالإِطْلَاعِ عَلَى الْوَقْتِ.

السادس: اسْتِحْبَابُ الشُّحُورِ وَاسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِهِ.

السابع: قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا» قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «مَعْنَاهُ: أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَدِّدُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيَتَرَبَّصُ بَعْدَ أَذَانِهِ لِلدُّعَاءِ وَخَوِّهِ، ثُمَّ يَرْقُبُ الْفَجْرَ، فَإِذَا قَارَبَ طُلُوعَهُ نَزَلَ فَأَخْبَرَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَيَتَأَهَّبُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ بِالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ يَرْقَى وَيَسْرُعُ فِي الْأَذَانِ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(١).

الثامن: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا يُقَالُ عَلَيْهِ لَيْلٌ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حُكْمِ النَّهَارِ^(٢).

التاسع: جَوَازُ نِسْبَةِ الرَّجُلِ إِلَى أُمِّهِ إِذَا اسْتَهْرَ بِذَلِكَ، وَاحْتِجَاجٌ إِلَيْهِ^(٣).

العاشر: الْفُرُوقُ بَيْنَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ الثَّانِي ثَلَاثَةٌ:

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَجْرَ الثَّانِي يَكُونُ مُعْتَرِضًا فِي الْأَفْقِ، أَيُّ: مُتَمَدِّدًا مِنْ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْأَوَّلُ فَيَكُونُ مُسْتَطِيلًا، أَيُّ: مُتَمَدِّدًا مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ.

١- قال القرطبي بعد أن ذكره وهو الأشبه، المفهم (١٥١/٣) وانظر: شرح النووي (٢٠٤/٧) والديباج (١٩٤/٣).

٢- المفهم (١٥١/٣) وعنه في الديباج (١٩٤/٣) وانظر: الفتح (١٠١/٢).

٣- الفتح (١٠١/٢).

الْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الْفَجْرَ الثَّانِي لَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، بَلْ يَسْتَمِرُّ النُّورُ فِي الْإِزْدِيَادِ حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْأَوَّلُ فَيُظْلَمُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شُعَاعٌ.

الْفَرْقُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْفَجْرَ الثَّانِي مُتَّصِلٌ بِيَاضِهِ بِالْأُفُقِ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْأَوَّلُ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُفُقِ ظُلْمَةٌ^(١).

الحادي عشر: إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَدَّنُ لِلْفَجْرِ وَالْإِنَاءُ فِي يَدٍ مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَلَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يُكْمِلَ شُرْبُهُ أَوْ أَكَلُهُ وَلَا يَقْطَعُهُ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا تَيْسِيرٌ مِنَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ^(٢).



١ - فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين (١٧٢-١٧٣).

٢ - انظر: حاشية الشيخ أحمد شاكر على مختصر المنذري بسند أبي داود (٢٣٣/٣) وتام

الملة للألباني (٤١٧-٤١٨).

٢١ - قَدْرُ مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» رواه الشيخان ^(١).

وفي روايةٍ للبخاريٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً» ^(٢).

الفوائد والأحكام ^(٣):

الأول: أَنَّ السُّنَّةَ تَأْخِذُ السَّحُورَ، لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى حُصُولِ الْمُقْصُودِ مِنَ التَّقْوَى بِهِ، وَأَبْلَغَ فِي مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

الثاني: أَنَّ أَوْقَاتَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم كَانَتْ مُسْتَعْرِفَةً بِالْعِبَادَةِ؛ لِذَا قَدَّرَ زَيْدٌ رضي الله عنه الْوَقْتَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ.

١ - رواه البخاري (١٨٢١) ومسلم (١٠٩٧) والترمذي (٧٠٣) والنسائي (١٣٤/٤) وابن ماجه (١٦٩٤).

٢ - هذه الرواية للبخاري (٥٥١).

٣ - شرح النووي على مسلم (٢٠٧/٧-٢٠٨) وفتح الباري (١٣٨/٤-١٣٩) وتحفة الأحوذ (٣١٧/٣) وشرح ابن الملقن على العمدة (١٩٣-١٩٤) وأوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي (٥٨/٥) وذخيرة العقبي للأيتوبي (٣٥٧/٢٠-٣٧٧).

الثالث: جَوَّازُ تَقْدِيرِ الْأَوْقَاتِ بِأَعْمَالِ الْبَدَنِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُقَدِّرُ الْأَوْقَاتَ بِالْأَعْمَالِ كَقَوْلِهِمْ: قَدَّرَ حَلَبُ شَاةٍ، وَقَدَّرَ نَحْرُ جَزُورٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الرابع: أَنَّ مِقْدَارَ مَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً مُتَوَسِّطَةً لَا طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً، بِقِرَاءَةِ مُتَوَسِّطَةٍ لَا سَرِيعَةٍ وَلَا بَطِيئَةٍ^(١).

الخامس: أَنَّهُ يُسْتَنْبَى مِنْ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ السَّحُورِ تَأْخِيرُ الْجَمَاعِ فَلَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُتَّقَوَى بِهِ، وَفِيهِ خَطَرٌ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ وَحُصُولُ الْفِطْرِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَلَا يَنْزِعُ لِعَلْبَةِ شَهْوَتِهِ.

السادس: الْحِرْصُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، وَتَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ، وَتَتَبُّعِ السُّنَنِ، وَمَعْرِفَةِ أَوْقَاتِهَا، وَالْحَافِظَةِ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَمْ كَانَ بَيْنَ السَّحُورِ وَالْأَذَانِ» وَقَوْلِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدَّرَ خَمْسِينَ آيَةً».

السابع: رَأْفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّتِهِ؛ إِذْ شَرَعَ لَهُمُ السَّحُورَ لِيَتَّقَوْا بِهِ عَلَى الصِّيَامِ، ثُمَّ قَصَدَ تَأْخِيرَهُ لِيَقْتَدُوا بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَسَحَّرْ لَافْتَدَى بِهِ أَصْحَابُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ قَدَّمَهُ إِلَى أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى وَسْطِهِ لَتَخَلَّفَ كَثِيرٌ مِنْ مَقْصُودِهِ.

الثامن: الْأَدَبُ مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُسْنُ الْعِبَارَةِ؛ لِقَوْلِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «تَسَحَّرْنَا نَحْنُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَلَفْظُ الْمِيعَةِ يُشْعِرُ بِالتَّبَعِيَّةِ.

٢٢ - القبلة والمباشرة للصائم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ» أَيْ: أَمْلَكُكُمْ لِحَاجَتِهِ.

وَفِي رَوَايَةٍ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَأَيْكُم يَمْلِكُ أَرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ أَرْبَهُ».

وَفِي رَوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ».

وَفِي رَوَايَةٍ لِابْنِ حِبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فِي كُلِّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ»^(١).

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٢٦) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ (١١٠٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٤) وَأَحْمَدُ (٤٤/٦) وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ لِمُسْلِمٍ، وَالرَّابِعَةُ لِأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ، وَالْخَامِسَةُ لِابْنِ حِبَانَ (٣٥٤٥) وَقَوْلُهَا: «لِأَرْبِهِ» أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوْنَهَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ، وَمَعْنَاهَا: حَاجَتُهُ، وَرَجَّحَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ، وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوْنَهَا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْحَاجَةِ وَعَلَى الذِّكْرِ، انْظُرْ: النِّهَايَةَ فِي الْغَرِيبِ (٣٦/١) وَتَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ (٣/٣٥١).

٢ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٠٧) وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٨٥) وَأَحْمَدُ (٢٨٦/٦).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَيَقْبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلْ هَذِهِ - لَأَمْ سَلَمَةَ - فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ» رواه مسلم ^(١).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتُ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ، قُلْتُ: إِذَا لَا يَضُرُّ، قَالَ: فَفِيمَ» رواه أبو داود ^(٢).

الفوائد والأحكام:

الأول: جواز القُبْلَةِ والمباشرة للصَّائِمِ سواءً كَانَ صِيَامُهُ فَرْضًا أَمْ نَفْلًا، فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ، لِلشَّابِّ وَالشَّيْخِ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ انْفِلَاتِ شَهْوَتِهِ وَالْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ مِنَ الْجَمَاعِ أَوْ الْإِنْزَالِ وَهُوَ صَائِمٌ.

الثاني: المقصودُ بالمباشرةِ فِي الْحَدِيثِ التِّقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ كَاللَّمْسِ وَالضَّمِّ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ هَاهُنَا الْجَمَاعُ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ ^(٣).

١- رواه مسلم (١١٠٨) ومالك بنحوه (٢٩١/١).

٢- رواه أبو داود (٢٣٨٥) والدارمي (١٧٢٤) وعبد بن حميد (٢١) وصححه ابن حبان (٣٥٤٤) والحاكم وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (٥٩٦/١) والألباني في صحيح أبي داود.

٣- قال الطبري في تفسيره: «أما المباشرة في كلام العرب فإنه ملاقة بشرة ببشرة وبشرة الرجل جلده الظاهرة» (١٦٨/٢) وانظر: فتح الباري (١٤٩/٤).

الثالث: إِذَا قَبَّلَ الصَّائِمُ أَوْ بَاشَرَ زَوْجَتَهُ بِلَمَسٍ أَوْ ضَمٍّ أَوْ نَحْوِهِ فَأَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَيُمْسِكُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَعَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، كَيْفَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ مِنْ أَجْلِي»^(١) وَفِي رِوَايَةٍ «وَيَدْعُ لَذَّتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَدْعُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي»^(٢).

وَأَمَّا إِذَا أَمَذَى فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ^(٣)، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ اجْتِنَابُ الْمُثِيرَاتِ الَّتِي قَدْ تُوَصِّلُهُ إِلَى الْحَرَامِ.

الرابع: دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ جَوَازَ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ لَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هِيَ مُبَاحَةٌ لِعُمُومِ الْأَمَةِ بِشَرَطِ أَلَّا تُوقِعَ فِي الْمَحْظُورِ مِنْ أَنْزَالٍ أَوْ جَمَاعٍ^(٤).

الخامس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدُّ النَّاسِ حَشِيَّةً لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُهُمْ لَهُ مَعْرِفَةٌ^(٥).

السادس: يُؤْخَذُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَجُوبُ تَرْكِ التَّنَطُّعِ وَالْعُلُوِّ، أَوْ اعْتِقَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلٌّ لَهُ تَقْيِيلُ نَسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ دُونَ سَائِرِ الْأَمَةِ؛ وَلِذَلِكَ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ

١- رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١١٥١).

٢- هذه الرواية لابن خزيمة في صحيحه (١٨٩٧) وانظر: فتاوى الشيخ ابن باز، كتاب الدعوة (١٦٤/٢) ومجموع فتاواه ورسائله (٣١٥/١٥).

٣- انظر: فتاوى ابن باز، كتاب الدعوة (١٦٤/٢) ومجموع فتاواه ورسائله (٢٦٨/١٥) - (٣١٥) وفتاوى الصيام لابن جبرين (٥٤).

٤- انظر: شرح ابن بطلال (٥٦/٤) ومنحة الباري (٣٦٤/٤) وتحفة الأحوذى (٣٥٠/٣).

٥- المفهم (١٦٥/٣).

لما نُوقِشَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»^(١) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ».

السابع: حِرْصُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَتَقْوَاهُمُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَخَوْفُهُمْ مِمَّا يَخْدِشُ الْعِبَادَةَ أَوْ يُخِلُّ بِهَا.

الثامن: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ رَدُّ عَلَى غُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ، الَّذِينَ أَسْقَطُوا التَّكَالِيفَ الشَّرْعِيَّةَ أَوْ بَعْضَهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ مَشَائِخِهِمْ بِحِجَّةِ أَكْهَمَ بَلَّغُوا مَنْزِلَةً مِنَ التَّرَقِّي فِي الْإِيمَانِ وَالسُّلُوكِ تُبِيحُ لَهُمْ ذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا كَانَ أَشَدَّهُمْ تَمَسُّكًا بِالشَّرِيعَةِ، وَإِعْمَالًا لَهَا، وَقَدْ صَحَّحَ خَطَأً مَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ كَوْنِهِ مَعْفُورًا لَهُ مُسَامَحَتُهُ فِي بَعْضِ الْمُنْعَوَاتِ^(٢).

التاسع: فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي الْحُكْمِ الْوَاحِدِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الشَّبَهَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَضْمَنَةَ بِالْمَاءِ ذَرْبَةً لِنُزُولِهِ إِلَى الْخَلْقِ، وَوُضُوءُهُ إِلَى الْجَوْفِ، فَيَكُونُ بِهِ فَسَادُ الصَّوْمِ؛ كَمَا أَنَّ الْقُبْلَةَ ذَرْبَةً إِلَى الْجَمَاعِ الْمَفْسِدِ لِلصَّوْمِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُمَا غَيْرَ مُفْطِرٍ لِلصَّائِمِ فَالْآخَرُ بِمِثَابَتِهِ^(٣).



١- انظر: شرح النووي على مسلم (٢١٩/٧).

٢- ومثل ذلك: ما قد يتبادر لذهن البعض من حديث التائب بعد المعصية الثالثة وقول الله تعالى «اعمل ما شئت فقد غفرت لك» قال القرطبي: وهذا الخاطر باطل بدليل قوله تعالى «إِنِّي لَا تَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خَشْيَةً» وبدليل الإجماع المعلوم على أن التكاليف لا تسقط عن حصلت له شروطها... المفهم (١٦٤/٣-١٦٥).

٣- معالم السنن بهامش أبي داود (٧٨٠/٢).

٢٣ - عقوبة الإفطار في رمضان

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بَصْنَعِي - أَي: عَصَدِي - فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعُرًا فَقَالَا لِي: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعَدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَى أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١).

الفوائد والأحكام:

الأول: فيه إثباتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا ضَالٌّ مُضِلٌّ» ^(٢).

الثاني: أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ يَكُونُ عَلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ عَلَى كَيْفِيَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثِمَتِهَا أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ فِي نَعِيمٍ، أَوْ عَذَابٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ، وَأَنَّ

١- رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرَى (٣٢٨٦) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٥٧/٨) رَقْم (٧٦٦٧) وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٥٧٧) وَابْنِ الْقَيِّمِ (٢١٦/٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٨٦) وَابْنُ حَبَانَ (٧٤٩١) وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ (٥٩٥/١).

٢- الرُّوحُ لَا بِنِ الْقِيَمِ (٥٧) وَانْظُرْ: السَّنَةُ لِلْكَائِي (١١٢٧/٦) وَإِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ لِلْبَيْهَقِيِّ (١١٠/١).

الرُّوحُ تَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ مُنْعَمَةً، أَوْ مُعَذَّبَةً، وَأَمَّا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أَحْيَانًا، وَيَخْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ أَوْ الْعَذَابُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى أُعِيدَتْ الْأَرْوَاحُ إِلَى الْأَجْسَادِ، وَقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١).

الثالث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ فِي مَنَامِهِ صُورًا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَقًّا، وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الْوَحْيِ.

الرابع: فِيهِ بَيَانُ شِدَّةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْخَوْفُ مِنْهُ، وَاجْتِنَابُ أَسْبَابِهِ، وَالْأَخْذُ بِأَسْبَابِ النَّجَاةِ مِنْهُ.

الخامس: أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ وَقْتِ الْإِفْطَارِ عَالِمًا غَامِدًا بِلا عُدْرٍ، وَأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ رُتِّبَ عَلَيْهِ عَذَابٌ شَدِيدٌ.

السادس: إِذَا كَانَ هَذَا الْعَذَابُ فِي حَقِّ مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنْ يُلْحَقَ مَنْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ أَيَّامًا مِنْهُ بِلا عُدْرٍ شَرْعِيٍّ يُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ، وَأَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمِبَادَرَةُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ؛ لِئَلَّا يُلْحَقَهُ هَذَا الْوَعِيدُ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ فِي الْقَبْرِ.



٢٤ - فضل تعجيل الفطر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» رواه الشيخان ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَهَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، عَجَّلُوا الْفِطْرَ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخَّرُونَ» ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ: «مَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ» ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا التُّجُومَ» ^(٤).
وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ الْهَمْدَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْنَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنُ

١ - رواه البخاري (١٨٥٦) ومسلم (١٠٩٨).

٢ - سنن ابن ماجه (١٦٩٨).

٣ - صحيح ابن خزيمة (٢٠٦٠) وصحيح ابن حبان (٣٥٠٣).

٤ - هذه الرواية لابن خزيمة (٢٠٦١) وصححها ابن حبان (٣٥٢٠) والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٥٩٩/١).

مَسْعُودٌ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ» وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى «رَوَاهُ مُسْلِمٌ»^(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفِطَرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ^(٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ فِطْرًا وَأَبْطَأَهُ سَحُورًا» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)

الفوائد والأحكام:

الأول: اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِرُؤْيَا، أَوْ خَبَرٍ ثِقَةٍ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْغُرُوبُ^(٤)، وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ هَدْيُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ لِلصَّائِمِ فَرَضًا أَوْ تَطَوُّعًا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٥).

١- رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٩٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٠٢) وَالنَّسَائِيُّ (١٤٤/٤) وَأَحْمَدُ (٤٨/٦).

٢- رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٣٧٩٢) وَالبزار (٩٨٤) وَالبیهقي (٢٣٩/٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٦٣) وَابْنُ حَبَانَ (٣٥٠٤-٣٥٠٥) وَقَالَ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/٣): وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٣- رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٥٩١) وَالبیهقي (٢٣٨/٤) وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٩٩/٤).

٤- تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ (١٥٣/٣).

٥- الْاسْتِذْكَارُ (٢٨٨/٣).

الثاني: أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ دَلِيلُ بَقَاءِ الْحَيْرِ عِنْدَ مَنْ عَجَّلَهُ، وَرَوَاهُ الْحَيْرُ عَمَّنْ أُخْرَهُ^(١)

الثالث: أَنَّ مِنْ حَيْرِيَّةِ الْأُمَّةِ تَعْجِيلُهُمُ الْفِطْرَ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ: الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ إِذْ إِنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَ إِفْطَارَهُمْ إِلَى أَنْ تَظْهَرَ النُّجُومُ^(٢)، وَمُخَالَفَةً أَهْلِ الْكِتَابِ أَصْلًا عَظِيمًا مِنْ أُصُولِ دِينِنَا جَاءَ فِي تَشْرِيعَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَمَيُّزِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَفْضَلِيَّتِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ التَّشْبُهُ بِالْكَفَّارِ مُحَرَّمًا.

الرابع: أَنَّ تَأْخِيرَ الْفُطُورِ عَنِ الْغُرُوبِ دَلِيلٌ عَلَى الْحَيْدَةِ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالِابْتِدَاعِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

الخامس: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ رَدٌّ عَلَى الرَّافِضَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، مِمَّنْ يُؤَخَّرُونَ الْفِطْرَ عَنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى اسْتِبَاكِ النُّجُومِ^(٣).

السادس: أَنَّ الْإِلْتِزَامَ بِالْوَقْتِ الْمَوْقُوتِ لِلْعِبَادَةِ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فِيهِ وَقَايَةُ مَنْ التَّنَطُّعِ وَالتَّقَلُّتِ مِنَ الدِّينِ، وَرَدًّا لَوْسُوسَةِ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ ذَلِكَ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٤).

السابع: أَنَّ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ إِظْهَارَ الْعَبْدِ عَجْزَهُ وَعُيُودِيَّتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمُبَادَرَتَهُ إِلَى قَبُولِ الرُّحْصَةِ مِنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٥).

١- المصدر السابق (١٥٣/٣).

٢- فتح الباري (١٩٩/٤)

٣- المصدر السابق (١٩٩/٤).

٤- انظر: المفهم (١٥٧/٣) تحفة الأحوزي (٣١٤/٣).

الثامن: يُؤْخَذُ مِنَ الْأَحَادِيثِ كِرَاهَةُ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، وَتَقْدِيمُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ أُبْلَغَ فِي التَّعْجِيلِ^(٢).

التاسع: الْحَثُّ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَتَرْكُ مُخَالَفَتِهَا، وَأَنَّ فَسَادَ الْأُمُورِ بِتَرْكِهَا، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم إِذَا حُذِلُوا فِي أَمْرٍ فَتَتَشَوَّعًا تَرَكَوا مِنَ السُّنَّةِ، فَإِذَا وَجَدُوهُ عِلْمًا أَنَّ الْحُذْلَانَ إِنَّمَا وَقَعَ بِتَرْكِ السُّنَّةِ^(٣).

العاشر: فَضْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ إِذْ هُدِيَتْ إِلَى السُّنَّةِ، وَمُتَابَعَةُ السُّنَّةِ تُوجِبُ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]^(٤).



١ - انظر: المصدر السابق (٣/٣١٥).

٢ - شرح ابن الملقن على العمدة (٥/٣١١).

٣ - المصدر السابق (٥/٣١٠-٣١١).

٤ - تحفة الأحوذى (٣/٣١٦).

٢٥ - الفِطْرُ للمسافر والحامل والمرضع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَعَارَتْ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَعَدَّى، فَقَالَ: أَدْنُ فِكُلْ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصَّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصَّيَامَ، وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه أبو داود ^(١).

الفوائد والأحكام:

الأول: رَحِمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِعِبَادِهِ؛ إِذْ وَضَعَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَنِ الْعَاجِزِينَ عَنْ أَذَائِهَا، أَوْ مَنْ يَلْحَقُهُمْ بِأَذَائِهَا ضَرَرٌ أَوْ مَشَقَّةٌ.

الثاني: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَرَمُهُ إِذْ دَعَا أَنْسًا إِلَى عَدَائِهِ، وَحِرْصُهُ ﷺ عَلَى أَمَّتِهِ؛ إِذْ بَيَّنَّ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَى بَيَانِهِ.

الثالث: أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ الْفِطْرُ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ، وَهُمَا رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ.

١ - رواه أحمد (٣٤٧/٤) وأبو داود (٢٤٠٨) والترمذي وَقَالَ: حديث حسن (٧١٥) وابن ماجه (١٦٦٧) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (١٤٩٣) والطبراني الكبير (٢٦٣/١) رقم (٧٦٥) والبيهقي (٢٣١/٤) وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح، وصححه الشيخ ابن باز في مجموع فتاويه (٢٢٤/١٥).

الرابع: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَحَّصَ لِلْحَامِلِ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ جَنِينَهَا يَتَغَدَّى مِنْ طَعَامِهَا فَقَدْ تَتَضَرَّرُ بِالصَّيَامِ، أَوْ يَلْحَقُهَا مَشَقَّةٌ بِهِ، أَوْ يَتَضَرَّرُ جَنِينُهَا، فَأَبَاحَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لَهَا الْفِطْرَ.

الخامس: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَحَّصَ لِلْمَرْضِعِ الْفِطْرَ؛ وَالْمَرْضِعُ تَحْتَاجُ إِلَى الطَّعَامِ بِاسْتِمْرَارٍ بِسَبَبِ الرِّضَاعَةِ، وَقَدْ يَضُرُّهَا الصَّوْمُ أَوْ يُشَقُّ عَلَيْهَا أَوْ يَضُرُّ جَنِينُهَا فَأَبِيحَ لَهَا الْفِطْرَ.

السادس: يُلْحَقُ بِذَلِكَ مَنْ احْتَاجَ إِلَى الْفِطْرِ لِإِطْفَاءِ حَرِيقٍ، أَوْ رَدِّ صَائِلٍ، أَوْ إِنْقَازِ مَعْصُومٍ لَا يَسْتَطِيعُ إِنْقَازَهُ إِلَّا بِفِطْرٍ، فَإِنَّهُ يَفْطِرُ لِأَجْلِ ذَلِكَ^(١).

السابع: إِذَا أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا، أَوْ عَلَى نَفْسَيْهِمَا وَوَلَدَيْهِمَا فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ^(٢). وَإِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَمَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي هَذِهِ الْبِلَادِ وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الْمَرِيضِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَوَّى بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَ الْمُسَافِرَ فِي وَضْعِ الصَّوْمِ عَنْهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْضِي، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ.



١- انظر: الشرح الممتع (٦/٣٥٠-٣٥١) والمنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٣/١٤١).

٢- انظر: المغني (٤/٣٩٣-٣٩٤) وذخيرة العقبى (٢١١/٢١٤).

٢٦ - الصوم والإفطار في السفر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»
رواه الشيخان^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»
رواه الشيخان^(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» متفق عليه^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»
رواه مسلم^(٤).

١ - رواه البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٢١).

٢ - رواه البخاري (٤٠٢٩) ومسلم (١١١٣).

٣ - رواه البخاري (١٨٤٥) ومسلم (١١١٨).

٤ - رواه مسلم (١١١٦) والترمذي (٧١٣) وأحمد (١٢/٣).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِمَّا مَنْ صَامَ، وَمِمَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ تَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا، وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ» رواه مسلم ^(١).

الفوائد والأحكام: ^(٢)

الأول: سَمَاحَةُ الْإِسْلَامِ، وَيُسْرُ الشَّرِيعَةِ، وَمُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا.

الثاني: أَنَّ الْمَسَافِرَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ، وَالسُّنَّةُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَفْعَلَ الْأَرْزَقَ بِهِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى تَخْيِيرِهِ فِي ذَلِكَ.

الثالث: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ الْفِطْرُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ؛ لِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وَرَفْعِ الْمِشْقَةِ عَنْهُ.

الرابع: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ ذَائِمُ السَّفَرِ، أَوْ أَسْفَارُهُ كَثِيرَةٌ، بِسَبَبِ مَا يَقْتَضِيهِ عَمَلُهُ كَأَصْحَابِ التَّقْلِيَاتِ وَنَحْوِهِمْ أَنْ يَصُومُوا الْقُرْصَ فِي أَسْفَارِهِمْ، إِذَا كَانَ الصِّيَامُ لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ؛ لِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِمْ، بَلْ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُمْ أَوْقَاتٌ لِلْقَضَاءِ، كَمَنْ يَكُونُ السَّفَرُ دَائِمًا.

الخامس: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُكَلَّفِ إِبْرَاءُ ذِمَّتِهِ مِنَ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ.

١- رواه مسلم (١١٢٠) وأبو داود (٢٤٠٦) وأحمد (٣٥/٣).

٢- انظر: شرح ابن الملحق على العمدة (٢٦٨/٥-٢٧٢) وتهذيب السنن (٢٨٤/٣).

السادس: أَنَّ الْمَنْثُولَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ بِحَسَبِ مَا يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ، وَيُدْفَعُ الْمَفْسَدَةَ، وَيَرْفَعُ الضَّرَرَ وَالْمُشَقَّةَ، وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ هَدْيَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ.

السابع: فِي حَدِيثِ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ مَا يَعْزُضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ جَوَازِهِ وَأَفْضَلِيَّتِهِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ يَفْعَلُونَ.

الثامن: أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِالرُّخْصَةِ فَتَكُونُ حِينَئِذٍ عَزِيمَةً، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ فِيهَا؛ لَوْجُوبِ طَاعَتِهِ، وَطَاعَتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَتْ طَاعَةً فِي الْمَعْصِيَةِ.

التاسع: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الرَّفْقُ بِرِعْيَتِهِ، وَمُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الضُّعَفَاءِ مِنْهُمْ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ الْجَمِيعَ بِالْفِطْرِ لِيَكُونَ أَقْوَى لَهُمْ فِي لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ، مَعَ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَا تَتَأَثَّرُ قُوَّتُهُ بِالصِّيَامِ لِاعْتِيَادِهِ عَلَيْهِ، لَكِنْ فِيهِمْ مَنْ يُضْعِفُهُ الصِّيَامُ، فَأَمَرَ الْجَمِيعَ بِالْإِفْطَارِ مِرَاعَاةً لِمَنْ يُضْعِفُهُمُ الصِّيَامُ.

العاشر: أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي يُجَيِّزُ فِيهَا الْمَكْلَفُ فِيهَا سَعَةً، فَلَا إِنْكَارَ فِيهَا، وَهَكَذَا الْمَسَائِلُ الْخِلَافِيَّةُ الَّتِي لَمْ يَتَبَيَّنْ دَلِيلُهَا، فَلَا أَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الحادي عشر: أَنَّ اخْتِلَافَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَخْذِ بِالرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ فَهْمِ النُّصُوصِ يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ سَبَبَ فُرْقَةٍ وَعَدَاوَةٍ.

الثاني عشر: دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْأُخُوَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَالْفَقْهِ فِي الدِّينِ، فَمَنْ أَخَذَ بِالرُّخْصَةِ لَمْ يَعْصِ عَلَى مَنْ صَامَ، وَمَنْ صَامَ لَمْ يَعْصِ عَلَى مَنْ تَرَخَّصَ بِالْفِطْرِ.

الثالث عشر: جَوَازُ السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ فِيهِ عَامَ

الْفَتْحُ^(١).

الرابع عشر: مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ غَدًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَيِّتَ نِيَّةَ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا بِإِنْشَاءِ السَّفَرِ^(٢).

الخامس عشر: مَنْ كَانَ يُؤَمِّلُ السَّفَرَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي الْحَضَرِ حَتَّى يَخْرُجَ مُسَافِرًا، أَوْ يَرْكَبَ رَحْلَهُ^(٣).



٢٧- تخفيف الشهوة بالصيام

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» متفق عليه^(٤).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا شَابَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْخِصَاءِ، فَقَالَ: صُمْ وَسَلِ اللَّهَ ﷻ مِنْ فَضْلِهِ» رواه أحمد^(٥).

١- التمهيد (٤٨/٢٢).

٢- التمهيد (٤٩/٢٢).

٣- التمهيد (٤٩/٢٢).

٤- رواه البخاري (١٨٠٦) ومسلم (١٤٠٠).

٥- رواه أحمد (٣٨٢/٣) وابن المبارك في الزهد (١١٠٧) ورجاله ثقات إلا أن رواه عن

جابر رضي الله عنه مجهول، لكن يشهد له الحديثان الآخران.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذِنْ لِي أَنْ أَخْتَصِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خِصَاءُ أُمَّتِي الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ» رواه أحمد ^(١).

الفوائد والأحكام:

الأول: حَرَصُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَوْفُهُمْ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَسُؤَالُهُمْ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ، وَتَوَجُّهُهُمْ إِلَى الْآخِرَةِ.

الثاني: النَّهْيُ عَنِ الْخِصَاءِ لِقَطْعِ الشَّهْوَةِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ فَلَا يُجُوزُ فِعْلُهُ.

الثالث: أَنَّهُ يُجُوزُ لِمَنْ لَا يَجِدُ مَوْئِدَةَ النِّكَاحِ أَنْ يَتَعَاطَى الْأَدْوِيَةَ الَّتِي تُسَكِّنُ الشَّهْوَةَ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُعَالَجَةِ لَتُسْكِينِهَا بِالصَّيَامِ ^(٢).

الرابع: فَضِيلَةُ النِّكَاحِ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَفَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الخامس: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ عَجَزَ عَنِ مَوْئِدَةِ النِّكَاحِ الدُّعَاءُ، وَسُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ مَعَ الصَّوْمِ حَتَّى يُيَسِّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَوْئِدَةَ النِّكَاحِ.

السادس: أَنَّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ: التَّمَتُّعُ بِالطَّيِّبَاتِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ وَالنِّسَاءِ، وَاعْتِزَالُ ذَلِكَ تَوَرُّعًا وَعِبَادَةً مُخَالَفٌ لِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



١- رواه أحمد (١٧٣/٢) والبيهقي في شرح السنة (٢٢٣٨) وعزاه الهيثمي للطبراني وقال: رجاله ثقات وفي بعضهم كلام (٢٥٣/٤) وصححه الشيخ أحمد شاكر (٦٦١٢) والألباني بطرقه في السلسلة الصحيحة (١٨٣٠) دون اللفظه الأخيرة «والقيام» فإنها زيادة ضعيفة كما نبه على ذلك الألباني رحمه الله تعالى.

٢- انظر: شرح السنة للبيهقي (٦/٩).

٢٨ - عدد ركعات التراويح

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» رواه الشيخان^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ لَهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، مِنْهَا: الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ»^(٢).

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» رواه البخاري^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» رواه الشيخان^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «مَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ

١ - رواه البخاري (١٠٩٦) ومسلم (٧٣٨).

٢ - هذه الرواية للبخاري (١٠٨٩) ونحوها عند مسلم (٧٣٨).

٣ - هذه الرواية للبخاري (١٠٨٨).

٤ - رواه البخاري (١٠٨٧) ومسلم (٧٦٤).

رُكَّعَات، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ خَفَّفَ» رواه مالك^(١).
الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ سَوَاءٌ^(٢).
الثاني: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقًّا، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^(٣).

الثالث: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سُنَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ مُقَدَّرٌ فِيهَا، فَمَنْ شَاءَ أَطَالَ الْقِيَامَ وَقَلَّلَ الرُّكَّعَاتِ، وَمَنْ شَاءَ خَفَّفَ الْقِيَامَ وَأَكْثَرَ الرُّكَّعَاتِ^(٤).

الرابع: أَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ التَّخْفِيفِ مَعَ زِيَادَةِ الرُّكَّعَاتِ^(٥).

الخامس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ زِيدَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً فَيُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، وَقَدْ يَنْقُصُ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً فَيُصَلِّي سَبْعًا أَوْ تِسْعًا كَمَا دَلَّتْ

١- رواه مالك (١١٥/١) وعبد الرزاق (٧٧٣/٤) والبيهقي (٤٩٧/٢) وإسناده صحيح،
وعبد الرحمن ابن هرمز تابعي جليل يحكي في أثره هذا فعل أهل المدينة في وقته. وانظر
ترجمته في سير أعلام النبلاء (٦٩/٥).

٢- الاستذكار (٩٨/٢).

٣- الاستذكار (١٠١/٢) وشرح النووي (٢١/٦).

٤- الاستذكار (١٠٢/٢) والتمهيد (٧٠/٢١).

٥- انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧٢-٦٩/٢٣).

على ذلك الأحاديث الأخرى، لكن عائشة رضي الله عنها تحكي الأغلب من فعله عليه الصلاة والسلام وهو الدُّيُومَةُ على إحدى عشرة رُكعة^(١).

السادس: أن النبي ﷺ كان يُسلم من كل ركعتين، وأنَّ سرَّ أربع ركعات أو أكثر بسلام واحدٍ خلاف سنَّه التي داومَ عليها، ودليل ذلك قول عائشة رضي الله عنها تصف صلاة النبي ﷺ في الليل: «يُسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» رواه مسلم^(٢)، وقال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٣) وهذا غير الوتر، فللمسلم أن يوتر بثلاث أو خمس لا يجلس إلا في آخرها كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بحميس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»^(٤).

السابع: أنَّ فعل الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم في المدينة كان إطالة صلاة التراويح على نحو ما ذكر التابعي الجليل عبد الرحمن بن هرمز رحمه الله تعالى.

١ - انظر: الفتوى (٩٣٥٣) من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتح الباري لابن حجر (٢٠/٣)

وشرح النووي (١٨/٦) وسبل السلام (١٣/٢).

٢ - صحيح مسلم (٧٣٦).

٣ - رواه البخاري (٩٤٦) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أصدر الشيخ

ابن باز رحمه الله تعالى تنبيهاً ينكر فيه على من سرد أربعاً بسلام واحد في صلاة التراويح

من أئمة المساجد بتاريخ ١٩/٩/١٤١٤هـ. وكذلك أنكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

تعالى في فقه العبادات (٢٠٣-٢٠٥).

٤ - رواه مسلم (٧٣٧).

الثامن: إِبَاحَةُ لَعْنِ الْكَفَرَةِ والدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ فِي الْفُتُوتِ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، سَوَاءً كَانَتْ لَهُمْ ذِمَّةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ؛ لَاسْتِحْقَاقِهِمْ ذَلِكَ بِكُفْرِهِمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ، وَالْهَدْيُ النَّبَوِيُّ فِي ذَلِكَ هُوَ الدُّعَاءُ عَلَى الْمُحَارِبِينَ بِالْهَلَاكِ وَالْعَذَابِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُسَالِمِينَ وَمَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ بِالْهَدَايَةِ وَالرَّشَادِ^(١).

التاسع: أَنَّ فُتُوتَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى الْكُفَّارِ فِي رَمَضَانَ أَخَذُوهُ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فُتُوتِ النَّوَازِلِ عَلَى قَتْلَةِ الْفَرَاءِ مِنْ رَعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لُحْيَانَ وَغُصَيَّةَ^(٢). وَأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ يَنْسَلِخَ الشَّهْرُ.

العاشر: أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَأْخُودٌ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ وَجَلَّةِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ فِي لَعْنِ الْكَفَرَةِ فِي الْفُتُوتِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ ذَلِكَ: «وَالْأَعْرَجُ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ، وَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ»^(٣).



١ - انظر: الاستذكار (٧٣/٢) وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات باب رقم (٥٨) وفي كتاب الجهاد والسير باب رقم (٩٨) فقال: «باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة» وذكر تحته أحاديث تدل على ذلك، كما بوب البخاري بالدعاء للمسلمين منهم في الدعوات باب (٥٩) وفي الجهاد باب (١٠٠) فقال: «باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم» وقد نقلت أقوال العلماء حول هذا الموضوع في بحث مختصر في المفيد في خطب الجمعة والعيد (٢٧٩/٣-٢٩٤).

٢ - الاستذكار (٧٣/٢).

٣ - السابق (٧٥/٢).

٢٩ - متى يفطرُ المسافر؟!

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ جَبْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ عِدَاؤُهُ، قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: افْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتُ تَرَى الْبُيُوتَ، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرَعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلُ» رواه أبو داود وأحمد^(١).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْتُ أَسَّ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سَنَّةٌ؟ قَالَ: سَنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ» رواه الترمذي وحسنه^(٢).

الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَفْطَرَ، وَهَكَذَا جَاءَ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَامُوا مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَفْطَرُوا فِي بَعْضِهَا.

١ - رواه أبو داود (٢٤١٢) وأحمد (٣٩٨/٦) والدارمي (١٧١٣) والطبراني في الكبير (٢/٢٧٩-٢٨٠) رقم (٢١٦٩-٢١٧٠) وَقَالَ الشوكاني: رجاله ثقات، نيل الأوطار (٤/٣١١) وانظر: تحفة الأحوذى (٣/٤٣٠) وصححه الألباني في الإرواء (٤/١٦٣) رقم (٩٢٨).

٢ - رواه الترمذي وَقَالَ: حديث حسن (٧٩٩-٨٠٠) والضياء في المختارة (٢٦٠٢) والدارقطني (١٨٧/٢) والبيهقي (٤/٢٤٧) وصححه الألباني في الإرواء (٤/٦٤) وفي صحيح الترمذي.

الثاني: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُفِيدُ أَنَّ مَنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ وَلَوْ لَمْ يُجَاوِزْ الْمَدِينَةَ أَوْ الْقَرْيَةَ الَّتِي أَنْشَأَ السَّفَرَ مِنْهَا، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفْطِرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ مُجَاوِزَةِ الْبُيُوتِ، وَمُجْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»^(١).

الثالث: أَفَادَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ أَنْشَأَ السَّفَرَ حَلَّ لَهُ الْفِطْرُ فِي أَثْنَاءِ يَوْمِهِ؛ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَهَذِهِ الْأَثَارُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ مَنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلَهُ الْفِطْرُ فِيهِ»^(٢).



٣٠- الجماع في نهار رمضان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ

١- زاد المعاد (٥٦/٢) وهذه المسألة خلافية، وقد جاء عن الإمام أحمد أنه يفطر إذا برز من البيوت، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه: بَلْ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فَلَهُ الْإِفْطَارُ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وينظر: المغني (٣٤٥/٤ - ٣٤٨) والفتح (١٨٠/٤ - ١٨٢).

٢- زاد المعاد (٥٧/٢) وانظر: تهذيب السنن (٣٩/٧) وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، خلافاً للأئمة الثلاثة والأوزاعي؛ إذ يرون أن من أصبح صائماً وأراد السفر فلا يفطر يومه ذلك، وانظر: مختصر السنن للمنذري (٢٩١/٣).

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَبْنِي لَابَنِيهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» متفق عليه^(١).

الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي تَحَارِ رَمَضَانَ بِلَا عُذْرٍ كَسَفَرٍ وَنِسْيَانٍ وَإِكْرَاهٍ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ ﷻ، يَأْتُم بِذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مَعَ إِفْسَاكِ بَقِيَةِ يَوْمِهِ، وَيُفْسَدُ صَوْمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ^(٢).

الثاني: أَنَّ الْكَفَّارَةَ مُرْتَبَةٌ ائْتِدَاءً بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

١ - رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١١١١).

٢ - فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين (٤٧٤) والشرح الممتع (٤٠١/٦) والجمهور على أنه يقضي انظر: المفهم (١٧٢/٣) وجاء في ذلك رواية أبي داود (٢٢٨٧) ومالك (٢٩٧/١) والدارقطني (١٩٠/٢) أنه أمره بالقضاء وهي رواية معلولة، والرواية الأخرى عند أبي داود (٢٣٩٣) التي فيها القضاء شاذة خالف فيها أربعة رواة أربعين راوياً، وينظر فيها تهذيب السنن لابن القيم (١٨/٧-١٩) والقول الثاني: لا يقضي، ورجحه شيخ الإسلام فقال: «ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه ولما لم يأمره به دلّ على أن القضاء لم يبق مقبولاً منه» أه من حقيقة الصيام (٢٥-٢٦).

الثالث: فيه جَوَازُ أَنْ يُخْبِرَ الرَّجُلُ عَمَّا يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ لِلْحَاجَةِ^(١).

الرابع: أَنَّ اسْتِفْتَاءَ الْعَاصِي عَنْ حُكْمٍ مَعْصِيَةٍ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا لَيْسَ مِنَ الْمِجَاهَرَةِ بِالْمَعْصِيَةِ^(٢).

الخامس: الرِّفْقُ بِالْمُتَعَلِّمِ، وَالتَّلَطُّفُ فِي التَّعْلِيمِ، وَالتَّأَلُّفُ عَلَى الدِّينِ، وَالتَّوَدُّعُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَاسْتِشْعَارُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى^(٣).

السادس: جَوَازُ إِعْطَاءِ الْكَفَّارَةِ أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ^(٤).

السابع: حِرْصُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَهَارَةِ نُفُوسِهِمْ، وَتَخْلِيصِهَا مِنْ أَسْبَابِ الْعَذَابِ^(٥).

الثامن: جَوَازُ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُعْسِراً وَالتَّصَدُّقُ بِهَا عَلَى أَهْلِهِ^(٦).

التاسع: أَنَّ النَّفَقَةَ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ كَانَ مُعْسِراً وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ»^(٧).

العاشر: أَنَّ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ الْمَعْلُوظَةُ خَاصَّةٌ بِمَنْ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ دُونَ مَنْ أَفْطَرَ بِالْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ وَعَلَى هَذَا الْفَتْوَى^(٨).

١- فتح الباري لابن حجر (١٧٣/٤).

٢- شرح ابن الملحق على العمدة (٢١٥/٥).

٣- الفتح (١٧٣/٤).

٤- السابق (١٧٤/٤).

٥- بلوغ المرام بشرح الفارياي (٤٢٦/١).

٦- بلوغ المرام بشرح الفارياي (٤٢٦/١).

٧- صحيح البخاري (٢٠٥٣/٥) وينظر: شرح ابن الملحق على العمدة (٢٥٤/٥).

- الحادي عشر: فَرَحَ الْإِمَامُ بِقَضَاءِ حَاجَاتِ الرَّعِيَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ^(٢).
- الثاني عشر: أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْكُوَ حَالَهُ إِلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى مُسَاعَدَتِهِ عَلَى بَلَوَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ التَّسْحُطِ.
- الثالث عشر: إِذَا جَامَعَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يُكْفَرْ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا خِلَافٍ^(٣).
- الرابع عشر: إِذَا جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ^(٤).
- الخامس عشر: إِذَا جَامَعَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَنْتَهَاكُ حُرْمَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّحِيحِ، بِخِلَافِ الْقَضَاءِ^(٥).

- ١- خلافاً للحنفية والمالكية إذا قالوا بالكفارة على من أكل أو شرب انظر: المنهم (١٧٣/٣) وقيل: إنها لا تجب وهو مذهب الشافعية والحنابلة لظاهر النص، ولأن الأصل البراءة من موجب الكفارة حتى يثبت الموجب بدليل واضح. انظر: فتاوى اللجنة (٩٣٩٣).
- ٢- البلوغ بشرح الفارابي (٤٢٦/١).
- ٣- المجموع (٣٤٩/٦) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٧).
- ٤- المغني (٣٨٦/٤) والمجموع (٣٤٨/٦) وبه أفتت اللجنة الدائمة، رقم الفتوى (١٣٥٤٨) وابن عثيمين في فقه العبادات (١٩٨) وأفتى الشيخ ابن جبرين أنه إذا جامع في يومين ولم يكفر عن واحد منهما فعليه كفارة واحدة عن اليومين. فتاوى الصيام (٧٠).
- ٥- انظر: الأم (١٠٠/٢) وتفسير القرطبي (٢٨٤/٢) والمغني، ونقله ابن قدامه عن جمهور العلماء عدا قتادة (٣٧٨/٤) وبه أفتت اللجنة (١٣٤٧٥).

السادس عشر: مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَتَنَزَّعَ فِي الْحَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَمَرَّ فَهُوَ أَثِمٌّ وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالْكَفَّارَةُ مَعَ إِمْسَاكِ يَوْمِهِ ذَلِكَ^(١).

السابع عشر: مَنْ أَفْطَرَ بِشْرَبٍ أَوْ أَكَلَ لِكَيْ يُجَامِعَ فَهُوَ أَثِمٌّ عَلَى فِطْرِهِ بِلَا عُذْرٍ، وَعَلَى اخْتِيَالِهِ عَلَى الشَّرْعِ، وَلَا تَسْفُطُ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ^(٢).

الثامن عشر: سَمَّاحَةُ الشَّرِيعَةِ وَيُسْرُهَا، وَذَلِكَ فِي حَالِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ارْتَكَبَ هَذَا الذَّنْبَ الْعَظِيمَ فِي رَمَضَانَ، وَجَاءَ خَائِفًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «هَلَكْتُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَرَانِي إِلَّا هَلَكْتُ» وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى نَدَمِهِ وَتَوْبَتِهِ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا يُكَفِّرُ بِهِ، فَأَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِهِ لِفَقْرِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

التاسع عشر: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَامَعَ فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ^(٤).
العشرون: إِذَا جَامَعَ نَاسِيًا فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءٌ^(٥).



١- انظر: المجموع (٣١٦/٦) وروضة الطالبين (٣٦٥/٢) وفي المغني (٣٧٩/٤) وكشاف القناع (٣٢٥/٢) أنه يفطر لأنه يلتذ بالنزع كما يلتذ بالإيلاج، وروى البيهقي في سننه (٢١٩/٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه من ذلك أن يصوم، إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه» اه وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

٢- انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٠/٢٥) وإعلام الموقعين (٢٤٧/٣).

٣- انظر: منحة الباري (٣٧٩/٤) وفتح الباري (١٧١/٤).

٤- وهذا اختيار ابن تيمية في الفتاوى (٢٢٨/٢٥) وابن إبراهيم في فتاواه (١٩٥/٤).

٥- انظر: الأم (٩٩/٢) والاستذكار (١١١/١٠) والمفهم (١٦٩/٣) وشرح ابن الملقن على العمدة (٢١٧/٥).

٣١ - فضل التراويح جماعة

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْءٌ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ» رواه الأربعة وصححه الترمذي^(١).

الفوائد والأحكام:

الأول: سُنِّيَّةُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا ثُمَّ تَرَكَهَا خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

الثاني: مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ لِلنِّسَاءِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ وَصَلَّى بِهِمْ.

الثالث: أَنَّ مَنْ قَامَ مَعَ إِمَامِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ الَّتِي قَامَهَا مَعَهُ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَلَّا يُفَرِّطَ فِي هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ، وَأَنْ يَحْرَصَ عَلَى إِكْمَالِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ. وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «يُعْجِبُكَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ

١ - رواه أبو داود (١٣٧٥) والترمذي وقال: حسن صحيح (٨٠٦) والنسائي (٨٣/٣) وابن ماجه (١٣٢٧) وأحمد (١٦٣/٥) وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٥) وابن حبان (٢٥٤٧).

أَوْ وَحْدَهُ، قَالَ: يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ، يُحْيِي السُّنَّةَ، قَالَ: وَيُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ وَيُوتِرَ»^(١).

الرابع: أَنَّ السُّنَّةَ فِي التَّرَاوِيحِ أَنْ تُصَلَّى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَحَابَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «تُؤَخَّرُ الْقِيَامُ - يَعْنِي: التَّرَاوِيحُ - إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: لَا، سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٢). وَسُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى تَأْخِيرِ الْوُتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ: صَلَاتُهُمْ مُجْتَمِعِينَ مَعَ النَّاسِ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

الخامس: إِذَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ نَشَاطٌ وَقُوَّةٌ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَيُكْمِلُ صَلَاتَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي آخِرَهُ لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ، فَيَكُونُ جَمْعٌ بَيْنَ الْخَيْرَيْنِ: خَيْرِ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَخَيْرِ الصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.



١ - تحفة الأحوذى (٤٤٨/٣) وانظر: المغني (٤٥٧/١).

٢ - المغني (٤٥٧/١).

٣٢ - وقت الإفطار

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: «وَعَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتُ» ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَعَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» ^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ، فَمُ فَاجِدْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أُمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ» وَلِأَحْمَدَ: «فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِبَلَالٍ رضي الله عنه ^(٤).

١ - رواه البخاري (١٨٥٣) ومسلم (١١٠٠).

٢ - جامع الترمذي (٦٩٨) وقال: حسن صحيح، ورواه أحمد (٣٥/١) والدارمي (١٧٠٠).

٣ - سنن أبي داود (٢٣٥١) ورواه أحمد (٥٤/١) وابن أبي شيبه (٢٧٧/٢).

٤ - رواه البخاري (١٨٥٤) ومسلم (١١٠١) وأبو داود (٢٣٥٢) وأحمد (٣٨٢/٤).

وَالْجَدْحُ مَعْنَاهُ: خَلَطُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ بِعُودٍ يُقَالُ لَهُ الْمِجْدَحُ، وَالْمِرَادُ هُنَا خَلَطُ السُّوَيْقِ بِالْمَاءِ وَتَحْرِيكُهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ^(١). قَالَ الْمَازِرِيُّ: الْمِجْدَحَةُ هِيَ الْمِلْعَقَةُ^(٢).
وَالسُّوَيْقُ: طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْسِيَاغِهِ عَلَى الْحَلْقِ^(٣).

الفوائد والأحكام: (٤)

الأول: أَنَّهُ مَتَى غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَلَّ الْفِطْرِ، وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِإِقْبَالِ اللَّيْلِ، وَإِذَا بَارَ النَّهَارُ، وَهُوَ غِيَابُ قُرْصِ الشَّمْسِ وَلَوْ بَقِيَ الضِّيَاءُ فِي الْأَفْقِ أَوْ فِي الطَّرْقِ^(٥).

الثاني: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِضْحَاحِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبَيَانِهِ بِأَبْلَغِ الْعِبَارَةِ؛ إِذْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمُورًا ثَلَاثَةً يَحِلُّ بِهَا الْفِطْرُ وَهِيَ: إِقْبَالُ اللَّيْلِ، وَإِذَا بَارَ النَّهَارُ، وَغُرُوبُ الشَّمْسِ، وَإِذَا حَصَلَ أَحَدُهَا حَصَلَ سَائِرُهَا، وَإِنَّمَا

١- شرح النووي على مسلم (٢٠٩/٧) وفتح الباري (١٩٧/٤) والنهاية لابن الأثير (٢٤٣/١) وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ «فَاجْدَحْ لَنَا» أَي: اخْلُطِ اللَّبْنَ بِالْمَاءِ، الْمَفْهُومُ (١٥٩/٣).

٢- المعلم بفوائد مسلم (٤٩/٢).

٣- المعجم الوسيط (٤٦٥/١) وانظر: اللسان.

٤- شرح ابن بطلال على البخاري (١٠٣/٤) وشرح النووي (٢٠٩/٧-٢١١) والمفهم (١٥٨/٣-١٥٩) والفتح (١٩٦/٤-١٩٨) وعون المعبود (٣٤٣/٦).

٥- قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ - أَي بَلال - لِأَنَّهُ رَأَى ضَوْءَ الشَّمْسِ سَاطِعًا، وَإِنْ كَانَ جَرْمُهَا غَائِبًا، فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّوْءِ، وَاعْتَبَرَ غَيْبُوبَةَ جَرْمِ الشَّمْسِ، ثُمَّ بَيَّنَّ مَا يَعْتَبَرُهُ مَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ رُؤْيَا جَرْمِ الشَّمْسِ، وَهُوَ إِقْبَالُ الظُّلْمَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ» أَهْ مِنَ الْمَفْهُومِ (١٥٩/٣).

جَمَعَهَا فِي الذِّكْرِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ النَّاطِرَ قَدْ لَا يَرَى عَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
أَي: قُرْصَهَا لِحَائِلٍ، وَيَرَى ظُلْمَةَ اللَّيْلِ فِي الْمَشْرِقِ فَيَحِلُّ لَهُ إِذْ ذَاكَ الْفِطْرُ.

الثالث: إِذَا غَابَ جَمِيعُ قُرْصِ الشَّمْسِ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْحُمْرَةِ
الشَّدِيدَةِ الْبَاقِيَةِ فِي الْأُفُقِ، وَإِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ ظَهَرَ السَّوَادُ مِنَ الْمَشْرِقِ.

الرابع: أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ
الْعُلَمَاءِ^(١)؛ وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْفِطْرِ، إِذِ الْمُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَى
ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ.

الخامس: أَنَّ النَّاسَ سِرَاعٌ إِلَى إِنْكَارِ مَا يَجْهَلُونَ، كَمَا تَوَقَّفَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إِنْفَازِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَا جَهِلَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُ مِنْ حِلِّ
الْإِفْطَارِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

السادس: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُرَاجِعُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَابِ الْاِخْتِيَاظِ، أَوْ
اسْتِكْشَافِ الْحُكْمِ، وَزِيَادَةِ الْعِلْمِ، ثُمَّ يُبَادِرُونَ إِلَى الْاِمْتِثَالِ فَوْرًا، كَمَا رَاجَعَهُ
بِلَالٌ فِي الْفِطْرِ لَمَّا رَأَى أَتَارَ الضِّيَاءِ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَظَنَّ أَنَّ
الْفِطْرَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِهَا، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَهَا، فَأَرَادَ تَذْكِيرَهُ وَإِعْلَامَهُ
بِذَلِكَ.

السابع: تَذْكِيرُ الْعَالَمِ أَوْ الْإِمَامِ بِمَا يُخْشَى أَنَّهُ نَسِيَهُ أَوْ عَقَلَ عَنْهُ، وَتَرْكُ
مُرَاجَعَتِهِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ.

الثامن: أَنَّ مَنْ يَجْهَلُ الْحُكْمَ يُسَمَّحُ لَهُ بِالْمُرَاجَعَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ حَتَّى يَتَعَلَّمَ،
وَيُبَلِّغَهُ الْحُكْمَ.

التاسع: الإيماء إلى مخالفة أهل الكتاب؛ إذ كانوا يُؤخِّرونَ الفِطْرَ عَنِ الغُرُوبِ، وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يُؤخِّرونَهُ إِلَى اسْتِيبَاكِ النُّجُومِ.

العاشر: جَوَازُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ لَا تَلَحُّفُهُ مَشَقَّةٌ تَضُرُّهُ.

الحادي عشر: يُشْرَعُ لِلصَّائِمِ وَهُوَ يُفْطِرُ أَنْ يُتَابِعَ الْمُؤَدَّنَ، وَيَذْكُرَ الْأَذْكَارَ عَقِبَ الْأَذَانِ؛ لِغُمُومِ الْأَدِلَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَعَدَمِ اسْتِثْنَاءِ مَنْ هُوَ مَشْغُولٌ بِالْفِطْرِ^(١).

الثاني عشر: الْأَصْلُ أَنَّ لِكُلِّ شَخْصٍ فِي إِمْسَاكِهِ فِي الصِّيَامِ، وَإِفْطَارِهِ، وَأَوْقَاتِ صَلَاتِهِ حُكْمَ الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، أَوِ الْجَوِّ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ، فَمَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي الْمَطَارِ، أَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقْلَعَتْ بِهِ الطَّائِرَةُ بِاتِّجَاهِ الْمَغْرِبِ فَرَأَى الشَّمْسَ فَلَا يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ، وَصَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ صَحِيحَانِ؛ لِأَنَّهُ وَقَّتَ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ لَهُ حُكْمُ الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَقْلَعَتْ بِهِ الطَّائِرَةُ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِدَقَائِقَ، وَاسْتَمَرَّ مَعَهُ النَّهَارُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ وَلَا الصَّلَاةُ حَتَّى تَغْرُبَ شَمْسُ الْجَوِّ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ، وَلَوْ مَرَّ بِسَّمَاءِ بَلَدٍ أَهْلِهَا قَدْ أَفْطَرُوا وَصَلُّوا الْمَغْرِبَ، وَهُوَ فِي سَمَائِهَا يَرَى الشَّمْسَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ وَلَا الصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِهَا^(٢).

١- فتاوى ابن عثيمين (١/٥٣١-٥٣٢).

٢- اللجنة الدائمة (٢٢٥٤) وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٩٣-٣٠٠-٣٢٢).

٣٣ - حكمُ استقاءِ الصائم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَرَعَهُ قِيءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» رواه أبو داود ^(١).

وَعَنْ مِعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ» رواه أبو داود ^(٢).

الفوائد والأحكام:

الأول: مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ: أَنَّ مَا يَفْعُ بِلا اخْتِيَارِ الْمَكْلَفِ لَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُؤَاخَذُ بِأَفْعَالِهِ، وَمِنْهُ: الْقِيءُ، وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ خُرُوجِ مَا فِي جَوْفِهِ بِإِصْبَعِهِ أَوْ إِدْخَالِ شَيْءٍ فِي حَلْقِهِ، أَوْ شَمِّ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، أَوْ رُؤْيَا مَنْظَرٍ مُرْعَجٍ أَوْ أَيْ وَسِيلَةٍ كَانَتْ، فَإِذَا فَصَدَ ذَلِكَ أَفْطَرَ، وَإِنْ وَقَعَ بِلا اخْتِيَارِهِ فَلَا يُفْطَرُ، وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَا ذُكِّرَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ.

١- رواه أبو داود (٢٣٨٠) وأحمد (٤٩٨/٢) وابن الجارود (٣٨٥) وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٣٥١٨) والحاكم وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٥٨٩/١-٥٩٠).

٢- رواه أبو داود (٢٣٨١) وأحمد (١٩/٦) والنسائي في الكبرى (٣٢١٠-٣١٢٩) وابن الجارود (٨) وصححه ابن حبان (١٠٩٧) والحاكم، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٥٨٨/١-٥٨٩).

الثاني: أَنَّ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَعُفَ بِسَبَبِ الْقِيءِ فَأَفْطَرَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ أَفْطَرَ لِأَنَّ الْقِيءَ مُفْطِرٌ، هَكَذَا فَهِمَ الْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَيْنِ الْوَارِدَيْنِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ جَاءَ فِي رَوَايَةٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَلَكِنِّي قَيْتُ فَضَعُفْتُ عَنِ الصَّوْمِ فَأَفْطَرْتُ»^(١).

الثالث: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ اسْتِقَاءِ أَفْطَرَ سَوَاءٌ كَانَ قَيْئُهُ طَعَامًا أَوْ مُزَارًا أَوْ بَلْعَمًا أَوْ دَمًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ دَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ الْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى^(٢).

الرابع: لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَقِيَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ يُفْطِرُ بِاسْتِقَائِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مَعْدُورٌ بِمَرَضِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَيُفْطِرُ وَيَقْضِي^(٣).

الخامس: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِإِفْطَارٍ مَنِ اسْتَقَاءَ يَدُلُّ عَلَى عَدْلِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا عَدْلٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُكَلَّفِينَ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «الصَّائِمُ قَدْ تُهِى عَنْ أَحَدٍ مَا يُقْوِيهِ وَيُعْذِّبُهُ مِنْ

١ - شرح معاني الآثار (٩٧/٢) وانظر: عمدة القاري (٣٦/١١).

٢ - المغني لابن قدامة (٢٤/٣).

٣ - انظر: الصلاة لابن القيم (١٣٤).

الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَيَنْهَى عَنْ إِخْرَاجِ مَا يُضْعَفُهُ، وَيُخْرِجُ مَا دَنَتْهُ الَّتِي بِهَا يَتَعَدَّى،
وإِلَّا فَإِذَا مُكِّنَ مِنْ هَذَا أَضَرَّهُ، وَكَانَ مُتَعَدِّياً فِي عِبَادَتِهِ لَا عَادِلًا»^(١).

٣٤ - السَّوَاكُ وَالْكُحْلُ لِلصَّائِمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ
بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفق عليه^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ
مَرَضَاءٌ لِلرَّبِّ ﷻ» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة^(٣).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ»^(٤).

وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِالسَّوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَاسِ»^(٥).
وَجَاءَ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَوْلُهُ: «لَقَدْ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاكِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِقَمِ الصَّائِمِ حُلُوفٌ وَإِنْ اسْتَاكَ، وَمَا كَانَ بِالَّذِي يَأْمُرُهُمْ أَنْ

١ - مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٥١).

٢ - رواه البخاري (٨٤٧) ومسلم (٢٥٢).

٣ - رواه أحمد (٦٢/٦) والنسائي (١٠/١) والدارمي (٦٨٤) وأبو يعلى (٤٩١٦) وصححه
ابن خزيمة (١٣٥) وابن حبان (١٠٦٧).

٤ - علقه البخاري مجزوماً به (٦٨١/٢) ووصله ابن أبي شيبه فيما ذكر الحافظ في الفتح
(١٥٤/٤) وانظر: تعليق التعليق (١٥١/٣) والصحيح وقفه على ابن عمر خلافاً لمن
رفعه كما في خلاصة البدر المنير (١١٤٩).

٥ - رواه ابن أبي شيبه (٢٩٦/٢).

يُنْتِنُوا أَفْوَاهَهُمْ عَمْدًا، مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ بَلْ فِيهِ شَرٌّ إِلَّا مَنْ ابْتُلِيَ
بِبَلَاءٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢).
وَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَكْتَحِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ
صَائِمٌ»^(٣).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ»^(٤).
الفوائد والأحكام:

الأول: فَضِيلَةُ السَّوَاكِ، وَتَأَكُّدُهُ حَتَّى كَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ عِنْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ.

الثاني: رَأْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْتِهِ، وَرَفْعُ الْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ.

الثالث: أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلصَّائِمِ الْأَسْتِيَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرُهُ، وَلَا فَرْقَ فِي
الْأَسْتِيَاكِ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ سُنِّيَّتُهُ لِكِلَيْهِمَا؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِي
ذَلِكَ.

الرابع: لَا فَرْقَ فِي حَقِّ الصَّائِمِ بَيْنَ السَّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ^(١).

١- رواه الطبراني في الكبير (٧٠/٢٠) رقم (١٣٣) وفي مسند الشاميين (٢٢٥٠) وجوّد
إسناده الحافظ في التلخيص (٢٠٢/٢) لكن ضعفه الهيثمي ببيكر بن خنيس وذكر أن
ابن معين وثقه (١٦٥/٣).

٢- رواه أبو داود (٢٣٧٨) وابن أبي شيبة (٣٠٤/٢) وهو موقوف، وأما المرفوع فلا يصح
فيه شيء عن النبي ﷺ كما قال الترمذي في سننه (١٠٥/٣).

٣- رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢).

٤- رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢).

الخامس: لَوْ اسْتَاكَ فَخَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ أَوْ لُتَّتِهِ دَمٌ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ صِيَامُهُ، لَكِنْ لَا يَبْتَلِعُ الدَّمَ^(٢).

السادس: جَوَازُ اكْتِحَالِ الصَّائِمِ، وَالتَّقْطِيرِ فِي عَيْنَيْهِ أَوْ أُذُنِهِ، وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَ ذَلِكَ فِي حَلْقِهِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ لَيْسَ مَنْصُوصاً عَلَيْهِمَا، وَلَا بِمَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتْ مُنْقِذاً لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ^(٣).

السابع: قَطْرَةُ الْأَنْفِ إِذَا كَانَتْ تَصِلُ إِلَى الْمِعْدَةِ فَإِنَّهَا تُفْطِرُ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّائِمِ أَنْ يُبَالِغَ فِي الاسْتِنْشَاقِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَصِلْ إِلَى الْمِعْدَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ^(٤).

الثامن: اسْتِحْدَامُ بَخَّاخِ الرِّبْوِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَصِلُ إِلَى الرِّئَةِ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ وَلَا يُفْطِرُهُ^(٥).

١- بوب البخاري على ذلك في صحيحه فقال: باب السواك الرطب واليابس للصائم (٦٨٢/٢) وذكر الحافظ في الفتح أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، ثم ذكر عن ابن سيرين قياسه السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به، أه الفتح (١٥٨/٤) وانظر: التمهيد (٥٨/١٩).

٢- انظر: فتاوى اللجنة (٢٦٥/١٠) الفتوى رقم (٣٧٨٥).

٣- انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٦٠/١٥) وهو اختيار شيخ الإسلام كما ذكر الشيخ ابن عثيمين في فقه العبادات ورجحه (١٩١-١٩٢).

٤- انظر: فتاوى ابن باز (٢٦٠/١٥) وفتاوى ابن عثيمين (٥٢٠/١).

٥- انظر فتاوى ابن باز (٢٦٥/١٥) وفتاوى ابن عثيمين (٥٠٠/١).

التاسع: الإِبْرُ الْعِلَاجِيَّةُ لَا تُفْطَرُ الصَّائِمَ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهَا فِي حَلَقِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْعَضَلِ أَوْ الْوَرِيدِ، أَمَّا الإِبْرُ الْمَعْدِيَّةُ الَّتِي يُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهِيَ تُفْطَرُ الصَّائِمَ^(١).

العاشر: إِذَا احتَاجَ الصَّائِمُ إِلَى الإِبْرِ الْمَعْدِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يُفْطَرُ، فَإِنَّهُ يُفْطَرُ لِمَرْضِهِ، وَيُقْضَى.

الحادي عشر: إِذَا ادَّهَنَ الصَّائِمُ بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ قَوِيَّةٌ يَجِدُ طَعْمَهَا فِي حَلَقِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْطَرُ؛ لِأَنَّ الرَّوَائِحَ لَا تُفْطَرُ وَلَوْ كَانَتْ قَوِيَّةً^(٢).

الثاني عشر: التَّحَامِيلُ الَّتِي تُعْطَى لِلْمَرِيضِ لَيْسَتْ مُفْطَرَةً، وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ اسْتِحْدَامُهَا^(٣).

الثالث عشر: مَعْجُونُ الْأَسْنَانِ لَا يُفْطَرُ كَالسِّوَالِكِ، لَكِنْ يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْ وُضُوئِهِ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِذَا تَسَرَّبَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِلاَ قَصْدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٤)، وَإِنْ أَخْرَهُ إِلَى اللَّيْلِ كَانَ أَحْوَطَ.

الرابع عشر: دَوَاءُ الْعَرَّعَةِ لَا يُفْطَرُ مَا لَمْ يَبْتَلَعْهُ، وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ تَأْخِيرُهُ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي النَّهَارِ^(٥).

١- انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢١٣/١٩-٢١٥).

٢- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢٥/١٩-٢٢٨).

٣- فتاوى ابن عثيمين (٢٠٥/١).

٤- مجموع فتاوى ابن باز (٢٦٠/١٥-٢٦١).

٥- انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٩٠/١٩).

الخامس عشر: لا بأس باستعمال البَخَّاخِ لِإِزَالَةِ رَوَائِحِ الْقَمِّ إِذَا لَمْ تَصِلْ مَاذَنْهُ إِلَى حَلْقِهِ^(١).

السادس عشر: لا حَرَجَ فِي بَلْعِ الرِّيقِ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، أَمَا النُّحَامَةُ وَالْبَلْعَمُ فَلَا يَجُوزُ بَلْعُهُمَا؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُمَا^(٢).

السابع عشر: الْحِفْنَةُ الشَّرْجِيَّةُ لَا حَرَجَ فِيهَا، وَلَا يُفْطَرُ بِهَا الصَّائِمُ^(٣).



٣٥ - فضلُ صيامِ التطوع

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: «مُرْنِي بِأَمْرٍ أَخْذُهُ عَنْكَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لَا يُرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانُ نَهَاراً إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ، فَإِذَا رَأَوْا الدُّخَانَ نَهَاراً عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ».

١ - المنتقى من فتاوى الفوزان (١٣٠/٣).

٢ - فتاوى اللجنة الدائمة (٩٥٨٤) وفتاوى ابن باز (٢٥١/٣).

٣ - تحفة الإخوان لابن باز (٨٢).

وفي رواية فقلت: «يا رَسُولَ الله، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ، قَالَ: فَمَا رِئِي أَبُو أُمَامَةَ وَلَا امْرَأَتُهُ وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صِيَامًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا رِئِي فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ، نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ، قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللهُ لَنَا فِيهِ. يَا رَسُولَ اللهِ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لَهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ ^(١).

الفوائد والأحكام:

الأول: حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى السُّؤَالِ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

الثاني: أَنَّ الصَّوْمَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُهَا، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ أَفْضَلَهَا الصَّلَاةُ فِي حَدِيثٍ «وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِهِ، فَقَدْ يَكُونُ الصِّيَامُ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ أَفْضَلَ لِأَنَّهُ يَرُدُّهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمَحْرَمَةِ، وَيَصْفِي قَلْبَهُ لِعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لِآخَرِينَ؛ لِأَنَّ أَجْسَامَهُمْ لَا تُطِيقُ الصِّيَامَ، أَوْ تَضَعُفُ بِسَبَبِهِ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الْآخَرَى، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وَمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النَّسَاءِ فَصَوْمُهُ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ».

١- رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٦٥/٤) وَأَحْمَدُ (٢٤٨/٥) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٩٣) وَابْنُ حَبَانَ

(٣٤٢٥) وَالْحَاكِمُ (٥٨٢/١) وَالْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٤/٤)، وَالرَّوَايَتَانِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ

لِلنَّسَائِيِّ وَالثَّلَاثَةُ لِابْنِ حَبَانَ، وَالرَّابِعَةُ لِأَحْمَدَ.

الثالث: أَنَّ الصِيَامَ سَبَبٌ لِقَطْعِ دَوَاعِي الشَّهَوَاتِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِلإِثْمِ، وَتَصُدُّ عَنِ الطَّاعَاتِ؛ وَقَدْ أُمِرَ بِهِ الشَّابُّ الَّذِي لَا يَجِدُ مَوْئِنَةَ الزَّوْجِ، وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْحَرَامَ؛ وَلِذَا كَانَ لَا عِذْلَ لَهُ وَلَا مَثِيلَ فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

الرابع: امْتِثَالُ أَبِي أُمَامَةَ وَآلِ بَيْتِهِ ﷺ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ بِالصِّيَامِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى سُرْعَةِ امْتِثَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ لِأَوَامِرِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ .

الخامس: مَشْرُوعِيَّةُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَمِنْ إِكْرَامِهِ تَرْكُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ لِأَجْلِهِ.



٣٦- الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيِ لِثْمَانٍ عَشْرَةَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ **وَالْمَحْجُومُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ^(١).

وَجَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ ^(١) وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ^(٢)، وَعَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مِثْلُهُ حَتَّى ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ.

١- رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٩) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِ (٣١٢٦) وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٨١) وَأَحْمَدُ (١٢٣/٤) وَصَحَّحَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالبُخَارِيُّ كَمَا فِي التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ (١٩٣/٢) وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا مِنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ يَرَوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِفْطَارِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ (٦٨٢) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٣٥٣٣) وَالْحَاكِمُ وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ رَاهَوِيَةَ صَحَّحَهُ (٥٩٢/١) وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (٣٥٠/٦).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

وفي رواية لأبي داود: «احتجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٣).

وعن شعبة قال: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي رواية لأبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: «مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ»^(٤).

الفوائد والأحكام:

الأول: دَلَّتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ تُفْطِرُ الْحَاجِمَ وَالتَّحْجُومَ، وَدَلَّتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحِجَامَةِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِهَا لِلصَّائِمِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْسُوخَةٌ بِأَحَادِيثِ الْجَوَازِ^(٥)، وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهَا تُفْطِرُ، وَهُوَ

١- رواه أبو داود (٢٣٧١) وابن ماجه (١٦٨٠) والدارمي (١٧٣١) وأحمد (٢٧٦/٥)

والطيالسي (٩٨٩) وصححه ابن حبان (٣٥٣٢) وابن خزيمة (١٩٦٢-١٩٦٣).

٢- رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (٧٧٤) وأحمد (٤٦٥/٣) وصححه ابن حبان (٣٥٣٥).

٣- رواه البخاري (١٨٣٦) ومسلم (١٢٠٢) وأبو داود (٢٣٧٢-٢٣٧٤) والترمذي (٧٧٥-٧٧٧).

٤- رواه البخاري (١٨٣٨) والرواية الثانية لأبي داود (٢٣٧٥).

٥- جاء الترخيص في الحجامة للصائم عن أبي سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة رضي الله عنهن، وبه قال عروة وسعيد بن جبير، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي،

الْحَيْثَارُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(١)، وَأَفْتَتْ بِهِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ
لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ^(٢) وَهُوَ احْتِيَارُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ^(٣)، وَعَلَيْهِ
قَالَ حَوْطٌ أَنْ لَا يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ؛ بَرَاءَةً لِدِمَّتِهِ وَخُرُوجاً مِّنَ الْخِلَافِ.

انظر: المغني (٣٥٠/٤) والاستذكار وذكر فيه ابن عبد البر أن أحاديث المنع منسوخة
بأحاديث الرخصة (٣٢٤-٣٢٦) والمحلى (٢٠٤-٢٠٥) وفتح الباري لابن حجر
(١٧٤-١٧٨) وسبل السلام (١٥٨/٢-١٦٠) ونيل الأوطار (٢٧٥/٤).
١- ممن قال: إن الحجامة تفطر الصائم: عطاء وعبد الرحمن بن مهدي، وهو مذهب أحمد،
وقال به إسحاق وابن المنذر وابن خزيمة، ونقل ابن قدامة عن جماعة من الصحابة أنهم
يحتجمون ليلاً في الصوم منهم: ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس رضي الله عنه، انظر: المغني
(٣٥٠/٤) ومجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٥) ورسالة حقيقة الصيام (٨١-٨٤) وتهذيب
السنن (٣٥٤-٣٦٨) وإعلام الموقعين (٥٢/٢).
وقال ابن القيم في الزاد (٦١-٦٢): «لا يتم للقائلين بجواز الحجامة للصائم إلا بأربعة
أمور:

أحدها: أن النبي ج احتجم وهو صحيح غير مريض.

الثاني: أنه احتجم وهو مقيم غير مسافر.

الثالث: أنه احتجم في صوم الفرض لا صوم النفل.

الرابع: أنه احتجم بعد النهي عن الحجامة لا قبلها، فإذا تمت هذه الأمور الأربعة أمكن
القول بجوازها للصائم وإلا فلا» أهـ.

٢- انظر فتاوى اللجنة (٢٦١/١٠-٢٦٢) الفتوى رقم (١١٩١٧).

٣- اختار القول بأن الحجامة تفطر: ابن سعدي في اختياراته (٦٢) ومُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي

فتاويه (١٩١/٤) وابن باز في مجموع فتاويه ورسائله (٢١٧/١٥) وابن عثيمين كما في

الشرح الممتع (٣٧٨-٣٨١) وفتاويه (٥٢١/١) وابن جبرين في فتاوى الصيام (٥٤-

٥٦).

الثاني: دَلَّ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ تُضَعِفُ الصَّائِمَ؛ وَلِذَلِكَ تُهَيَّ عَنْهَا، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ أَنَّمَا تَرْفَعُ الضَّرَرَ عَنِ الْمَكْلُفِينَ.

الثالث: أَنَّ مِنَ الْحِكْمِ فِي تَقْطِيرِ الْمُحْجُومِ ضَعْفُهُ بِالْحِجَامَةِ، وَأَمَّا الْحَاجِمُ فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ وَصُولَ الدَّمِ إِلَى حَلْقِهِ، وَإِذَا حَجَّمَهُ بِالْأَلَاتِ الْحَدِيثَةِ دُونَ مَصِّ الدَّمِ بِفَمِهِ فَإِنَّ الْحَاجِمَ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ^(١).

الرابع: الْفَصْدُ وَالشَّرْطُ مِثْلُ الْحِجَامَةِ فَيُفْطِرُ الْمَفْصُودُ، وَأَمَّا الْفَاصِدُ فَلَا يُفْطِرُ^(٢).

الخامس: إِذَا تَعَمَّدَ الْإِرْعَافَ بِالْعَبَثِ فِي أَنْفِهِ لِيَخَفَّ رَأْسُهُ، أَوْ لِأَيِّ غَرَضٍ فَأَرَعَفَ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَإِذَا أَرَعَفَ بِلاِ اخْتِيَارِهِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَوْ كَانَ الدَّمُ كَثِيرًا^(٣).

إِلَّا إِذَا ضَعُفَ وَاحْتَجَّ إِلَى الْفِطْرِ لِتَعْوِضِ نَزِيفِ الدَّمِ فَلَهُ رُحْصَةٌ لِأَنَّهُ مَرِيضٌ.

السادس: التَّحْلِيلُ إِذَا كَانَ قَلِيلًا لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ فَلَا يُفْطِرُ بِهِ، وَالْأَوَّلَى أَنَّ يَجْعَلُهُ فِي اللَّيْلِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَإِذَا كَانَ كَثِيرًا فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا فِي اللَّيْلِ، لَكِنْ إِنْ احتَجَّ إِلَى ذَلِكَ لِمَرَضٍ، فَيُفْطِرُ لِأَنَّهُ مَرِيضٌ وَيُحْلِلُ وَيَقْضِي^(٤).

١- انظر: الشرح الممتع (٣٨٢/٦).

٢- وبذلك أفتت اللجنة الدائمة (٢٦٢/١٠) الفتوى رقم (٥٤٧) وهو قول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦٨/٢٥) ورجحه الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (١٩١/٤).

٣- وهو اختيار ابن تيمية في الاختيارات الفقهية (١٠٨) وابن إبراهيم (١٩١/٤) والعثيمين في مجموع فتاواه (٢٤٩/١٩) وانظر: فتاوى اللجنة (٢٦٤/١٠) الفتوى رقم (٣٤٥٥).

٤- انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٣/١٠) الفتوى رقم (٥٦) ومجموع فتاوى ابن باز (٢٣٨/٣-٢٣٩) ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٥٠/١٩-٢٥١).

السابع: إِذَا خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ بِلاِ اخْتِيَارِهِ بِسَبَبِ حَادِثٍ أَوْ جُرْحٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤْثِّرُ عَلَى صِيَامِهِ؛ إِلَّا إِذَا احتَاجَ إِلَى الْفِطْرِ لِضَعْفِ بَدَنِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَرِيضِ يُفْطِرُ وَيَقْضِي^(١).

الثامن: إِذَا حَلَعَ ضِرْسَهُ فَلَا يُفْطِرُ وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلَعْهُ لِيُخْرِجَ الدَّمَ، فَخَرَجَ بغيرِ اخْتِيَارِهِ، وَلَكِنْ لَا يَبْتَلِعُ الدَّمَ، فَإِنْ ابْتَلَعَهُ مُحْتَاراً أَفْطَرَ^(٢).

التاسع: غَسِيلُ الْكِلَى بِالْأَلَاتِ الطِّبِيَّةِ الَّتِي تَتَوَلَّى تَنْقِيَةَ الدَّمِ ثُمَّ إِعَادَتَهُ لِلْجِسْمِ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ إِضَافَةِ بَعْضِ الْمَوَادِّ الْكِيمَاوِيَّةِ وَالْغِذَائِيَّةِ كَالسُّكَّرِيَّاتِ وَالْأَمْلَاحِ وَغَيْرِهَا إِلَى الدَّمِ مُقْسِدٌ لِلصَّيَامِ^(٣).

العاشر: التَّبَرُّعُ بِالدَّمِ يُفْطِرُ مِثْلَ الْحِجَامَةِ فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا فِي اللَّيْلِ، وَإِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لِإِنْقَاضِ مَعْصُومٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَيُفْطِرُ وَيَقْضِي^(٤).

الحادي عشر: الْحِقْنُ الْمَعْدِيَّةُ تُفْطِرُ^(٥).



١- انظر: فتاوى ابن عثيمين (٥١٤/١).

٢- انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٤٩/١٩-٢٥٣).

٣- انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩٩٤٤).

٤- انظر: فتاوى ابن عثيمين (٥١١/١).

٥- فتاوى اللجنة (٥١٧٦).

٣٧- من فضائل الصيام

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ» رواه الشيخان ^(١).
 وفي روايةٍ لأحمد: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ» ^(٢).
 وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّيَامَ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ» ^(٣).
 وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ التَّقْفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 «الصَّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ» ^(٤).
 وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِفْهَا» ^(٥).
 الْجُنَّةُ بِضَمِّ الْجِيمِ، هِيَ الْوَقَايَةُ وَالْبَيْتَرُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الصَّيَامَ سِتْرٌ مِنَ النَّارِ ^(١).

١- رواه البخاري (١٧٩٥) ومسلم (١١٥١).

٢- هذه الرواية لأحمد (٤٠٢/٢).

٣- رواه أحمد (٣٩٦/٣).

٤- رواه أحمد (٢٢/٤) والنسائي (١٦٧/٤) وابن ماجه (١٦٣٩) وصححه ابن خزيمة (٢١٢٥) وابن حبان (٣٦٤٩).

٥- رواه النسائي (١٦٧/٤) وأحمد (١٩٥/١) والطيالسي (٢٢٧) وأبويعلى (٨٧٨) والدرامي (١٧٣٢) وحسنه المنذري (٩٤٠/٢) رقم (١٦٤٣) وصححه الشيخ أحمد شاكر (١٦٩٠) وفي سنده بشار بن أبي سيف الجرمي لم يوثقه إلا ابن حبان وقد ضعف الألباني الحديث في ضعيف سنن النسائي فلعل تضعيفه له بسبب ذلك، وتقويه الأحاديث الأخرى.

الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ الصَّيَّامَ سَبَبٌ لِقَمْعِ الشَّهَوَاتِ الَّتِي تُورِدُ أَصْحَابَهَا النَّارَ، وَلِذَلِكَ كَانَ سِتْرًا مِنَ النَّارِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: «إِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَالنَّارُ مَخْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ»^(٢).

الثاني: فَضِيلَةُ الصَّوْمِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْإِكْتِنَارُ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِذَا كَانَ يُطِيقُهُ، وَلَا يُشْغِلُهُ عَنْ أَعْمَالٍ فَاضِلَةٍ أَوَّلَى مِنْهُ كَالْجِهَادِ وَنَحْوِهِ.

الثالث: أَنَّ الصَّوْمَ الَّذِي يَكُونُ وَقَايَةً مِنَ النَّارِ هُوَ الصَّوْمُ الَّذِي لَمْ يَتَلَطَّحْ بِمَا يُذْهَبُ أَجْرُهُ أَوْ يُنْقَصُهُ كَالْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْكَذِبِ وَالشَّتْمِ؛ لَمَّا جَاءَ فِي رَوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِفْهَا» وَتَخْرِيفُهَا يَكُونُ بِفِعْلِ الْمَحْرَمَاتِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ حِفْظُ صِيَامِهِ مِمَّا يُذْهَبُ أَجْرُهُ أَوْ يُنْقَصُهُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ؛ لِيَكُونَ سِتْرًا مِنَ النَّارِ.

الرابع: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالصَّيَّامِ تَهْدِيبُ النَّفْسِ، وَإِصْلَاحُ الْقُلُوبِ، لَا مُجَرَّدَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.



١ - ذكر القرطبي في معنى (جنة) بعد أن قرر أن الصيام ستر ما حاصله:

(أ) أن يكون جنة بحسب مشروعيته، والمعنى ينبغي للصائم أن يحفظه مما يفسده وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام «فلا يرفث»...

(ب) أن يكون جنة بحسب فائدته وهي إضعاف الشهوات، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام «يذر شهوته وطعامه من أجلي».

(ج) أن يكون جنة بحسب ثوابه، وإليه التصريح في حديث «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

٢ - طرح التثريب في شرح التقریب (٩٠/٤).

٣٨ - صِيَامُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» رواه الشيخان.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يَفْطِرُ وَلَا يَقْضِي»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْضِي يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لِأَبِيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَدَرَدَتْ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالَتْهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ ابْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَارْجِعْ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالْتَا فِي رَمَضَانَ، قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ» رواه مسلم^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُهُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ، فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي» رواه مسلم^(٢).

الفوائد والأحكام:

الأول: فِيهِ جَوَازُ مُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ بِالْجَمَاعِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ، وَأَنَّ التَّوَرُّعَ عَنْ ذَلِكَ خِلَافُ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ سِوَى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِلْمُعْتَكِفِ.

الثاني: أَنَّ مَنْ جَامَعَ أَوْ احْتَلَمَ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ وَأَخَّرَ الْاِغْتِسَالَ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَمْضِي فِي صَوْمِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٣).

١- هذه الرواية لمسلم (١١٠٩) وقد ذكر أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع ذلك من الفضل، وفي رواية النسائي أنه سمعه من أسامة بن زيد، انظر: سننه الكبرى (٢٩٣١-٢٩٣١) وقد حمل على أنه سمعه من الاثنين، انظر: شرح النووي (٢٢٢/٧) والمفهم (١٦٨/٣) وشرح ابن الملحق (١٩٧/٥).

٢- رواه مسلم (١١١٠) ومالك (٢٨٩/١) وابن حبان (٣٤٩٥).

٣- شرح ابن بطال على البخاري (٤٩/٤) وشرح العمدة لابن الملحق (١٩٥/٥) وفتح

الثالث: فَضَّلُ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي حِفْظِ الْعِلْمِ الْمُخْتَصِّ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَمَعَ نِسَائِهِ، وَتَبْلِيغِ النَّاسِ هَذَا الْعِلْمِ الَّذِي تَشْتَدُّ حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ.

الرابع: أَنَّ أَقْوَالَ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ سِوَاهُنَّ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ يُقَدَّمُ عَلَى أَقْوَالِ غَيْرِهِنَّ^(١).

الخامس: أَنَّ تَأْخِيرَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْسَ مِنْ حَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ هُوَ عَامٌّ لَجَمِيعِ الْأُمَّةِ.

السادس: قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلْمٍ» فِيهِ فائدتان:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ، وَيُؤَخِّرُ الْغُسْلَ إِلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ احْتِلَامٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَحْتَلِمُ؛ إِذِ الْاِحْتِلَامُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْهُ^(٢).

الباري لابن حجر (١٤٧/٤) ونيل الأوطار (٩١/٤).

١- المصدر السابق (١٤٨/٤) وانظر: الفتح (١٤٤/٤).

٢- انظر: المفهم (١٦٧/٣) والفتح (١٤٤/٤) وجاء في ذلك أثر ضعيف عن ابن عباس س قال: «ما احتلم نبي قط، إنما الاحتلام من الشيطان» رواه الطبراني في الكبير (٢٢٥/١١) رقم (١١٥٦٤) وفي الأوسط (٨٠٦٢) وفي سنده عبدالعزيز بن أبي ثابت مجمع على ضعفه كما ذكر الهيثمي في الزوائد (٢٦٧/١) وقد رجح النووي امتناع الاحتلام عن الأنبياء، ووجه الحديث بأن المراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه، ويكون قريباً من قول الله تعالى ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ

السابع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْشَى النَّاسِ وَأَتْقَاهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا يَتَّقِي.
الثامن: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ إِذَا طَهَرَتَا قَبْلَ
 الْفَجْرِ فَلَمْ تَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُمَا سَوَاءً تَرَكَتَا الْغُسْلَ سَهْوًا أَمْ
 عَمْدًا، بَعْدُ أَمْ بَعْدَهُ كَالْجُنُبِ ^(١).

التاسع: أَنَّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْحَثَّ عَلَى التَّأْسِي بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَدَمَّ التَّعَمُّقِ
 وَالتَّنَزُّهِ عَنِ الْمَبَاحَاتِ وَالتَّكَلُّفِ فِي السُّؤَالِ ^(٢).

العاشر: أَنَّ صِحَّةَ صَوْمِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ إِذَا لَمْ يَغْتَسِلُوا إِلَّا بَعْدَ
 الْفَجْرِ يَشْمَلُ كُلَّ صِيَامٍ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصِّيَامِ
 الْوَاجِبِ أَوْ النَّذْرِ أَوْ الْقَضَاءِ أَوْ النَّفْلِ.

الحادي عشر: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا نُوزِعَ فِيهِ وَجِبَ رَدُّهُ إِلَى مَنْ يُظُنُّ عِلْمَهُ عِنْدَهُ؛
 وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «هِيَ أَعْلَمُ» يَعْنِي: عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما؛ لِأَنَّهُمَا
 أَعْلَمُ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِهِمَا.

الثاني عشر: أَنَّ الْحَقَّ الْقَاطِعَ وَالْحِجَّةَ الدَّامِعَةَ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ.
الثالث عشر: اعْتِرَافُ الْمُخْطِئِ بِخَطِيئِهِ، وَإِنْصَافُهُ إِذَا سَمِعَ الْحُجَّةَ؛ إِذَا أَقَرَّ أَبُو
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ.



أَلْحَقُّ ﷺ ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق. أه من شرحه على مسلم (٢٢٢/٧) وكذا ابن
 الملقن في شرح العمدة (٢٠١/٥).

١- انظر: الاستذكار (٤٨/١٠) وشرح النووي (٢٢٢/٧) وشرح ابن الملقن (٢٠٠/٥).

٢- التمهيد (٤٢٠/١٧) والفتح (١٤٩/٤).

٣٩- مشروعية الاعتكاف

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» متفق عليه^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَعْتكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» متفق عليه^(٢).

الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ الْعِتْكَافَ كَانَ مَشْرُوعاً فِي الْأَمَمِ السَّابِقَةِ.

الثاني: مَشْرُوعِيَّةُ الْعِتْكَافِ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهُوَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلِذَا وَاطَّبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «عَجَباً لِلْمُسْلِمِينَ، تَرَكُوا الْعِتْكَافَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتْرُكْهُ مِنْذُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ كُلَّ عَامٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٣). وَعَنْ عَطَاءٍ الْخِرَاسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ كَمَثَلِ عَبْدٍ أَلْقَى

١- رواه البخاري (١٩٢١) ومسلم (١١٧١).

٢- رواه البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٧٢).

٣- شرح ابن بطال على البخاري (١٨١/٤).

نَفْسُهُ بَيْنَ يَدَي رَّبِّهِ ثُمَّ قَالَ: رَبِّ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَغْفِرَ لِي، رَبِّ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَغْفِرَ لِي»^(١).

الثالث: أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ، وَلَا يَقْطَعُهُ الْخُرُوجُ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَوْ بَكَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيَجُوزُ.

الرابع: يَجُوزُ أَنْ يَعْتَكِفَ مَنْ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، كَالْمَسَاجِدِ الْمَهْجُورَةِ وَمَسَاجِدِ الْأَسْوَاقِ وَالْمَزَارِعِ وَنَحْوِهَا^(٢).

الخامس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهَكَذَا أَزْوَاجُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَأَنَّ مِنْ غَايَاتِ اعْتِكَافِهِ ﷺ التَّمَسُّسَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

السادس: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُبَاشَرَةُ النِّسَاءِ حَالَ الِاعْتِكَافِ، وَلَوْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءٌ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ»^(٣).

السابع: إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ نَاسِيًا اعْتِكَافَهُ، فَلَا يَبْطُلُ كَمَا لَا يَبْطُلُ صِيَامُهُ^(٤).



١- المرجع السابق (١٨٢/٤).

٢- انظر: الشرح الممتع (٥٠٩/٦).

٣- رواه ابن أبي شيبه (٣٣٨/٢) وصححه الألباني في الإرواء وقال: على شرط الشيخين (١٤٨/٤).

٤- انظر: الاستذكار (٤٠٤/٣).

٤٠ - التماس ليلة القدر في إحدى وعشرين

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى التَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشَرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا أَوْ أَنْسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ كُلِّ وَتَرٍ، وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَّى سَأَلَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ التَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَنْهَتِهِ» رواه الشيخان^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا؛ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ قَالَ: وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْبَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ»^(٢).

١ - رواه البخاري (١٩١٢) ومسلم واللفظ له (١١٦٧).

٢ - هذه الرواية لمسلم، وانظر: البخاري (١٩٣٥).

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشَرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأُخْرَى، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَتَبَتَّ فِي مَعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُسَيِّتُهَا فَاذْبَعُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ، فَكَفَّ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً» رواه البخاري ^(١).

الفوائد والأحكام: ^(٢)

الأول: المشي في طلب العلم، وإيثار المواضع والأزمان المناسبة لسؤال أهل العلم.

الثاني: تأنيس الطالب لشيخه في طلب الاحتلاء به ليتمكن مما يريد من مسأله.

الثالث: ترك المصلي مسح جبهته مما يعلق بها في سجوده أثناء الصلاة إلا إذا كان يؤذيه ويشغله عنها ^(١). وجواز السجود في الطين، والصلاة فيه ^(٢).

١- هذه الرواية للبخاري (١٩١٤).

٢- انظر: التمهيد (٢٣/٥١-٦٦) وشرح النووي على مسلم (٨/٦١) وفتح الباري لابن حجر (٤/٢٥٧-٢٥٩) وعمدة القاري (١١/١٣٣) وحاشية السندي على النسائي (٣/٨٠) وعون المعبود (٤/١٨٢) ومرفقة المفاتيح (٤/٥١٢-٥١٣).

الرابع: إثبات بشريّة النبي ﷺ، وأنّه ينسى إلا فيما أمره الله تعالى بتبليغه فإنّ الله تعالى يحفظه من نسيانه. وأنّ رؤيا الأنبياء حق، وتقع كما رأوا.

الخامس: أنّ رؤية النبي ﷺ لليلة القدر يُحتمل أنّه علمها، ويُحتمل أنّه أبصر علامتها، وقد جاء عند البخاريّ من حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه: أنّ جبريل أخبره بأنّها في العشر الأواخر^(٣).

السادس: أنّ العالم إذا كان عنده علم من شيء ثم نسيه أن يُخبر أصحابه بنسيانه، ويُقرّ به^(٤).

السابع: في الحديث دلالة على استحباب الاعتكاف في رمضان، وأنّ العشر الوسطى منه للاعتكاف أفضل من العشر الأولى، والعشر الأخيرة أفضل من الوسطى^(٥).

الثامن: مشروعية خطبة الإمام في الرعيّة، وبيان الأمور المهمّة لهم.

التاسع: حرص النبي ﷺ على تعليم أمته ما ينفعهم، وجده ﷺ وصحابته رضي الله عنهم في طلب ليلة القدر.

١- ونقل البخاري عن الحميدي: أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، قال النووي: وكذا قال العلماء: يستحب أن لا يمسحها في الصلاة، شرح مسلم (٦١/٨)، وقال ابن الملقن في شرح العمدة: وهو محل اتفاق (٤٢٣/٥) وانظر: إكمال المعلم (١٤٨/٤).

٢- انظر: شرح ابن الملقن على العمدة (٤٢٥/٥).

٣- انظر: صحيح البخاري (٧٨٠)، والمنتقى للباقي (٨٧/٢).

٤- شرح ابن الملقن على العمدة (٤٢٤/٥).

٥- انظر: السابق (٤٢٢/٥).

العاشر: فَضِيلَةُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمَوَاطِنَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ.

الحادي عشر: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تُطْلَبُ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ، وَأَرْجَاهَا الْاَوْتَارُ، وَمِنْ أَرْجَى الْاَوْتَارِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

الثاني عشر: أَنَّهُ يَجِبُ فِي السُّجُودِ تَمْكِينُ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

الثالث عشر: يُبَيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّقَلُّلِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَبَسَاطَةِ الْعَيْشِ، حَتَّى كَانَ الْمَسْجِدُ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ حَرَّرَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ وَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

الرابع عشر: فَضْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَأَنَّهَا مَظْنَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَلَّا يَفْرِطَ فِي إِحْيَائِهَا.



١٤ - إحياء العشر الأواخر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: «كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ، قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ عِيَّاشٍ: مَا رَفَعَ الْمِئْزَرَ؟ قَالَ: اعْتَزَلُ النِّسَاءَ» ^(٣).

الفوائد والأحكام:

الأول: شِدَّةُ اجْتِهَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِبَادَةِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَنَّ اجْتِهَادَهُ فِي لَيْلِي الْعَشْرِ أَكْثَرَ مِنْ اجْتِهَادِهِ فِي غَيْرِهَا مِنَ اللَّيَالِي.

الثاني: أَنَّ الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ: إِحْيَاءُ اللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، وَاعْتَزَالُ النِّسَاءِ.

الثالث: اسْتِحْبَابُ إِيقَاطِ الْأَهْلِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمُ السَّهَرُ فِي رَمَضَانَ كَمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ فَلْيَكُنْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ لَا عَلَى اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ.

الرابع: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ حَمْلُ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ عَلَى فِعْلِ النَّوَافِلِ، وَإِلْزَامُهُمْ بِهَا، وَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ ^(٤).

١ - رواه مسلم (١١٧٥).

٢ - رواه الترمذي (٧٩٥).

٣ - هذه الرواية للإمام أحمد (١٣٢/١).

٤ - انظر: شرح ابن بطال (١٥٩/٤) والمفهم (٢٤٩/٣).

الخامس: اسْتَحْبَابُ اسْتِغْرَاقِ اللَّيْلِ كُلِّهِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ مَا أُمِّكْنَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمِدَاوِمَةِ عَلَى ذَلِكَ طَوَالَ الْعَامِ، وَأَمَّا اللَّيَالِي الَّتِي لَهَا مَزِيدٌ فَضَّلِ كَالْعَشْرِ الْآخِرِ فَمَحْصُوصَةٌ مِنَ الْعُمُومِ^(١).

السادس: أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ طَلَبُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ أَنْ جَعَلَهَا مَحْصُورَةً فِي تِلْكَ اللَّيَالِي، وَلَوْ كَانَتْ فِي كُلِّ الْعَامِ لِلْحَقِّقَةِ فِي طَلَبِهَا مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَلَمَا أَدْرَكَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ^(٢).



٢٤ - عِلَامَاتُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾^(١) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٢﴾ [القدر: ٤-٥].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَحْلِفُ مَا يَسْتَنْتَنِي - وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ

١ - انظر: شرح النووي على مسلم (٧١/٨) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٩٨/٢)

والديباج (٢٦٤/٣) وعون المعبود (١٧٦/٤) والدراري المضيفة للشوكاني (٢٣٤/١).

٢ - انظر: شرح ابن بطال (١٥٩/٤).

سَبْعَ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَظْلَعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا» رواه مسلم.

وفي رواية لابن حبان: «وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَظْلَعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا كَأَنَّهَا طُسْتُ»^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ تَظْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاةً إِذْ صَافِيَةٌ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رواه أحمد^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةِ أَوْ تَاسِعَةِ وَعِشْرِينَ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى» رواه أحمد^(٣).

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلَجَةٌ - أَيْ مُسْفِرَةٌ مُشْرِقَةٌ - كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِئَةً سَاجِيَةً - أَيْ فِيهَا سُكُونٌ - لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحِلُّ لِكُوكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى

١ - رواه مسلم (٧٦٢) وابن حبان (٣٦٩٠).

٢ - رواه أحمد (٤٠٦/١) وابن أبي شيبة (٢٥٠/٢) وصححه الشيخ أحمد شاكر (٣٨٥٧).

٣ - رواه الطيالسي (٢٥٤٥) وأحمد (٥١٩/٢) وصححه ابن خزيمة (٢١٩٤) وقال ابن كثير في تفسيره (٥٣٥/٤) وإسناده لا بأس به، وقال الهيثمي: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات (١٧٥/٣-١٧٦) وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣٣٢/٣) وفي الصحيحة (٢٢٠٥).

يُصْبِحُ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ» رواه أحمد^(١).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ نَسِيتُهَا وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَهِيَ طُلُقَةٌ بَلَجَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يَخْرُجَ فَجْرُهَا» رواه ابن خزيمة وابن حبان^(٢).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةٌ طُلُقَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حُمْرَاءَ ضَعِيفَةٍ» رواه ابن خزيمة^(٣).

الفوائد والأحكام:

الأول: جَوَازُ أَنْ يُخْفِيَ الْعَالَمُ بَعْضَ مَا يَعْلَمُ إِذَا رَأَى الْمُصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَحْفَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِلْمُهُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ لِئَلَّا يَتَكَلَّ النَّاسُ، وَيَتَقَاعَسُوا عَنْ قِيَامِ الْعَشْرِ كُلِّهَا.

الثاني: أَنَّ الْعَالَمَ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ؛ كَمَا بَيَّنَّ أَبُو بِنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِلنَّاسِ.

الثالث: جَوَازُ اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ وَاجْتِلَافِهِمْ فِي تَقْدِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ عَنْ اجْتِهَادٍ صَحِيحٍ، وَبَحْثٍ عَنِ الْحَقِّ.

١- رواه أحمد (٣٢٤/٥) والطبراني في مسند الشاميين (١١١٩) والضياء في المختارة (٣٤٢). وقال الهيثمي في الزوائد (١٧٥/٣): ورجاله ثقات، وما بين الحاصرتين من كلامي بياناً للمعنى.

٢- رواه ابن خزيمة (٢١٩٠) وابن حبان (٣٦٨٨) وصححه الألباني بشواهده.

٣- رواه ابن خزيمة (٢١٩٢) وصححه الألباني بشواهده.

الرابع: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَأَرْجَاهَا الْأَوْتَارُ مِنْهَا، وَأَرْجَى الْأَوْتَارِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ كَمَا أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه.

الخامس: دَلَّتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ لِّلَّيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَامَاتٍ هِيَ:

العلامة الأولى: كَثْرَةُ تَنْزُلِ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَشْهَدُوا الْمَصْلِينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، حَتَّى إِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى، وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ لَا تَظْهَرُ لِلنَّاسِ.

العلامة الثانية: أَنَّ السَّلَامَةَ تَكْثُرُ فِيهَا بِمَا يَقُومُ بِهِ الْعِبَادُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ.

العلامة الثالثة: أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا بَيَضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا. وَسَبَبُ ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَحْجُبُ أَجْنِحَتُهُمْ أَوْ أَنْوَارُهُمْ أَشِعَّةَ الشَّمْسِ ^(١)، وَذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ تَنْزِيلِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

العلامة الرابعة: أَنَّ مِنْ صِفَاتِهَا أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَافِيَةٌ سَاكِتَةٌ لَا بَارِدَةٌ وَلَا حَارَّةٌ، وَهَذَا أَمْرٌ نَسِيٌّ يَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ بُرُودَةً وَحَرَارَةً، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا لَا بَارِدَةٌ وَلَا حَارَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَالِي الَّتِي قَبْلَهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا.

العلامة الخامسة: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَخْرُجُ مَعَ شَمْسٍ صَبِيحَتِهَا؛ ذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ إِلَّا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

السادس: أَنَّ أَكْثَرَ الْعَلَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَا تَبَيَّنُ لِلنَّاسِ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ: أَنَّ يَشْكُرُ مَنْ أَدْرَكَهَا رَبُّهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ لِقِيَامِهَا، وَيَتَذَمَّرُ الْمَقْرُطُ فِيهَا، وَيَعْزِمُ عَلَى تَذَارُكِهَا فِي السَّنَةِ الْقَادِمَةِ.

١- انظر: إكمال المعلم (١٤٨/٤) وشرح النووي على مسلم (٦٥/٨) والمفهم (٣٩١/٢)

والديباج (٢٥٩/٣) وفيض القدير (٣٩٦/٥).

السابع: أَنَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ رَاتِبَةٌ لِكُلِّ لَيْلَةٍ قَدَرٍ تَأْتِي، وَلَيْسَتْ خَاصَّةً بِوَقْتِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

الثامن: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْجَهَادُ فِي تَحْرِيقِهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ.



٤٣ - التماسُ لَيْلَةِ الْقَدَرِ فِي ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدَرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعَشْرِينَ» رواه مسلم^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلْ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقِيلَ لِي: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدَرِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطٍ

١ - وذكر القرطبي أنه الأولي، المفهم (٣٩١/٢).

٢ - رواه مسلم (١١٦٨) وأحمد (٤٩٥/٣) وأبو داود مطولاً (١٣٧٩).

٣ - موطأ مالك (٣٢٠/١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي، قَالَ: «فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» رواه أحمد^(١).

وعَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَظَرْتُ إِلَى الْقَمَرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فُلُقٌ جَفَنَةٌ، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ السَّبْيَعِيُّ: إِنَّمَا يَكُونُ الْقَمَرُ كَذَلِكَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»^(٢).

وَالْجَفَنَةُ هِيَ الْقَصْعَةُ الْعَظِيمَةُ، وَفُلُقُهَا: نِصْفُهَا^(٣).

وعن أبي هريرة ؓ قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفَنَةٍ» رواه مسلم^(٤).

الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنْسِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَلَعَلَّ حِكْمَةَ ذَلِكَ: أَلَّا يَتَّكِلَ النَّاسُ، وَيَتَنَاقَلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ فِي غَيْرِهَا.

الثاني: حِرْصُ الصَّحَابَةِ ؓ عَلَى تَحْرِيزِ اللَّيَالِي الْفَاضِلَةِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهَا؛ بِقَصْدِ إِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ.

الثالث: فَضِيلَةُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَأَنَّهَا مَظْنَّةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِحْيَاؤُهَا بِالْعِبَادَةِ، وَالاجْتِهَادُ فِيهَا.

١- رواه أحمد (٢٥٥/١) وابن أبي شيبة (٢٥٠/٢) والطبراني في الكبير (٢٩٢/١١) رقم

(١١٧٧٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/٣) «ورجال أحمد رجال الصحيح».

٢- رواه أحمد (٣٦٩/٥) والنسائي في الكبرى (٣٤١١) وإسناده صحيح، ورواه أحمد من

حديث أبي حذيفة عن علي ؓ (١٠١/١) وحسنه الشيخ أحمد شاكر (٧٩٣).

٣- لسان العرب (٣٠٩/١٠) مادة (فلق).

٤- رواه مسلم (١١٧٠).

الرابع: أَنَّ الْقَمَرَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ يَكُونُ مِثْلَ الْقِصْعَةِ الْعَظِيمَةِ، وَكَأَنَّ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.



٤٤ - فضل ليلة القدر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ ٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ٤﴾ [الدخان: ٣-٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ٥ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ٦ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ٧ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ٨ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ٩﴾ [القدر: ١-٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ (١).
وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةِ أَوْ تَاسِعَةِ عِشْرِينَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْكُ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

١ - رواه البخاري (٣٥) ومسلم (٧٦٠).

٢ - هذا اللفظ للبخاري (١٨٠٢) ومسلم (٧٦٠).

الفوائد والأحكام:

الأول: فَضِيلَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَيُظْهَرُ فَضْلُهَا فيما يلي:

- ١- أَنَّهَا ذَاتُ قَدَرٍ عَظِيمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٢- أَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَذَلِكَ يُعَادِلُ ثَلَاثًا وَثَمَانِينَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.
- ٣- كَثْرَةُ نَزْلِ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا حَتَّى يَكُونُوا أَكْثَرَ مِنْ حَصَى الْأَرْضِ.
- ٤- أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ أُنْزِلَ فِيهَا.
- ٥- أَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْعَذَابِ تَكْثُرُ فِيهَا بِمَا يَقُومُ بِهِ الْعِبَادُ مِنْ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ، وبما يُفِيضُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ.
- ٦- أَنَّهَا لَيْلَةٌ تُوصَفُ بِالْبَرَكَةِ؛ لِكَثْرَةِ فَضَائِلِهَا، وَتَعَدُّ مَزَايَاها.
- ٧- أَنَّ مَنْ قَامَهَا تَصَدِّيقًا بِهَا وَبِمَوْعُودِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَاحْتِسَابًا لِأَجْرِهَا عُفِرَتْ ذُنُوبُهُ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا.
- ٨- أَنَّ كِتَابَةَ مَقَادِيرِ السَّنَةِ تُكُونُ فِيهَا.
- ٩- أَنَّ مَنْ أَحْيَاها لَهُ قَدَرٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَهُوَ جَدِيرٌ بِرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ.

الثاني: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ وَذَلِكَ بِالْحَافِظَةِ عَلَى قِيَامِ الْعَشْرِ كُلِّهَا، وَالاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ؛ فَلَيْلَةُ هَذَا فَضْلُهَا لَا يُفَرِّطُ فِيهَا إِلَّا حُرُومٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَلَّا يَحْرِمَنَا فَضْلَهُ.

الثالث: الْخَيْرِيَّةُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ هِيَ خَيْرِيَّةُ الْعَمَلِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمَجْتَهِدَ فِي الْعِبَادَةِ فِيهَا يَكُونُ عَمَلُهُ خَيْرًا مِنْ عَمَلِ أَلْفِ شَهْرٍ فِي سِوَاهَا؛ وَذَلِكَ فَضْلٌ عَظِيمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الرابع: فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَنْ أَعْطَاهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ فِي كُلِّ عَامٍ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

الخامس: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَيْسَ صَحِيحًا أَنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا، فَإِذَا صَادَقَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ زِدَادَتْ فَضْلًا إِلَى فَضْلِهَا.

السادس: أَنَّ عَيْنَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمُعْرَاجِ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَكَلَّمَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهَذَا أَعْظَمُ الشَّرَفِ، وَأَعْلَى الْمَنْزِلَةِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ حَظَّهُمْ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَكْمَلُ وَأَعْظَمُ مِنْ حَظِّهِمْ مِنْ لَيْلَةِ الْمُعْرَاجِ^(١).

السابع: ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْعَظِيمَةَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَجَاءَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ، كَمَا جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى أَنَّهَا كَانَتْ لِلأُمَّمِ السَّابِقَةِ قَبْلَنَا أَوْ لِأَنْبِيَائِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لَكِنَهَا أَيْضًا أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ^(٢).

١- انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٦/٢٥).

٢- من الأحاديث التي ورد فيها أنها كانت فيمن قبلنا حديث أبي ذر رضي الله عنه وفيه: «قلت: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: بل إلى يوم القيامة» رواه أحمد (١٧١/٥) والنسائي في الكبرى (٣٤٢٧) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٣٠٧/١) ولكن ضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢١٧٠) وذكر أن في سنده مرثد الرِّمَّاني فيه جهالة وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

الثامن: جاء في رواية لمسلم: «مَنْ يَتَمَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ» وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُدْرِكُهَا مَنْ قَامَهَا بِقَصْدٍ أَنَّهُ يُقَوِّمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هُوَ ذَلِكَ^(١)؛ وَعَلَيْهِ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لَا خِشَالٍ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لَهَا.

وأما ما جاء أنها مختصة بهذه الأمة فحديث رواه مالك بلاغاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرُ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ أَلَّا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» رواه مالك في الموطأ بلاغاً (٣٢١/١) قال الحافظ ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مراسلاً ولا مسنداً» أه من التمهيد (٣٧٣/٢٤). وحديث جاء عن أنس: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَهَبَ لَأُمِّي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَلَمْ يَعْطِهَا مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» رواه الديلمي (٦٤٧) وهو حديث موضوع كما في ضعيف الجامع (١٦٦٩) وقال النووي وهو يعدد خصائص ليلة القدر: «أنها مختصة بهذه الأمة زادها الله شرفاً فلم تكن لمن قبلها... وهو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجهاء العلماء...» أه من المجموع (٤٥٧/٦-٤٥٨).

١- انظر: طرح الشريب (١٦٤/٤) وعنه ذخيرة العقبى (٥١/٢١-٥٢).

تنبيه: حديث أبي هريرة ؓ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» رواه ابن خزيمة وضعفه الألباني في التعليق عليه (٣٣٣/٣) وجاء عن أنس عند الخطيب (٣٣٢/٥) لكنه موضوع، فيه أحمد بن الحجاج بن الصلت وهو متهم، انظر: زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة للشيخ خلدون الأحذب (٥٩٤/٤) رقم (٧٩٢) وجاء في الموطأ من مراسيل سعيد بن المسيب (٣٢١/١).



٥٤- التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ» متفق عليه.

وفي رواية: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَإِنْ صُعِفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي».

وفي رواية: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ»^(١).

الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَا فِي رَوَايَتِهَا وَرُؤْيَاهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ اعْتَبَرَ تَوَاطُّأَ رُؤْيَاهُمْ^(٢).

الثاني: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَنْبَغِي تَحَرِّيُّهَا وَقِيَامُهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْحَيْرِ وَالْفَضْلِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ^(٣).

الثالث: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِ الرُّؤْيَا، وَجَوَازِ الْاسْتِنَادِ إِلَيْهَا فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخَالَفَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ^(٤)، وَأَنَّ

١- رواه البخاري (١٩١١) ومسلم (١١٦٥) والروايتان الأخريان لمسلم.

٢- إعلام الموقعين (٨٤/١) والروح (١٣٦) وانظر: الفتاح (٣٨٠/١٢).

٣- انظر: الاستدكار (٤١٦/٣).

٤- شرح ابن الملقن على العمدة (٤١١/٥) وفتح الباري (٢٥٧/٤).

لَا يُبَالَعُ فِي الْأَخْذِ بِهَا مُبَالَغَةً تَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْمُقْصُودِ، وَتَكُونُ سَبَبًا فِي الْفُعُودِ عَنِ الْعَمَلِ.

الرابع: أَنَّ الرُّؤْيَا قَدْ تَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَوَاطَّاتُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَمْرٍ كَانَ حَقًّا، كَمَا إِذَا تَوَاطَّاتُ رَوَايَتُهُمْ أَوْ رَأْيُهُمْ؛ فَإِنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يَغْلَطُ أَوْ يَكْذِبُ وَقَدْ يُحْطِئُ فِي الرَّأْيِ، أَوْ يَتَعَمَّدُ الْبَاطِلَ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ^(١).

الخامس: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخَالِفَ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا، وَلَا قِيَاسًا جَلِيلًا^(٢).

السادس: أَنَّ رُؤْيَا الصَّحَابَةِ ﷺ تَوَاطَّاتُ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَحْرِيبِهَا فِيهَا ذَلِكَ الْعَامَ، فَهِيَ مِنْ أَكْدِ اللَّيَالِي^(٣).

١ - منهاج السنة النبوية (٣/٥٠٠) وانظر: مدارج السالكين (١/٥١).

٢ - شرح ابن الملقن على العمدة (٥/٤١٤).

٣ - قال ابن بطال رحمه الله تعالى في شرحه على البخاري (٤/١٥١): على حديث ابن عمر «فليتحررها في السبع الأواخر» قال: يريد في ذلك العام الذي تَوَاطَّاتُ فِيهِ الرُّؤْيَا عَلَى ذَلِكَ وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَالْتَمَسُوها فِي الْعِشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتَرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَطَرْنَا فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» وَكَانَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي ذَلِكَ الْعَامِ فِي غَيْرِ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَتَضَادُّ الْأَخْبَارُ أَهـ.

السابع: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ تُكْشَفُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي الْمَنَامِ أَوْ الْيَقَظَةِ فَيَرَى أَنْوَارَهَا، أَوْ يَرَى مَنْ يَقُولُ لَهُ: هَذِهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَقَدْ يَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْأَمْرُ^(١).

٤٦ - اعتكاف النساء

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَلَّطَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءً فَبْنَى لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأُبْنِيَةِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا بِنَاءً عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَبَرَّ أَرَدَنْ بِهَذَا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ، فَارْجِعْ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ» متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمُسْلِمِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِهِ فَضْرِبَ أَرَادَ الْاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا فَضْرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأُخْيَةُ، فَقَالَ: أَلَبَرَّ تُرِدْنَ؟ فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَقَوَّضَ، وَتَرَكَ الْاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ»^(٢).

١ - مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٥).

٢ - رواه البخاري (١٩٤٠) ومسلم (١١٧٢).

الفوائد والأحكام:

- الأول: أَنَّهُ يَجُوزُ اعْتِكَافُ النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَةُ بِهِنَّ^(١).
- الثاني: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْتَكِفُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَهَذَا مُحَلٌّ لِإِجْمَاعٍ^(٢). وَإِذَا اعْتَكَفَتْ بِدُونِ إِذْنِهِ فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَإِذَا أَذِنَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ فِي الِاعْتِكَافِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ مِنْعُهَا لِمَصْلَحَةٍ جَازَ لَهُ ذَلِكَ^(٣).
- الثالث: أَنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُ الِاعْتِكَافِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ^(٤).
- الرابع: أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْ صَحَّ فِي غَيْرِهِ لَجَازَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مُصَلَّاها مِنْ بَيْتِهَا^(٥).
- الخامس: أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلزَّوْجِ تَأْدِيبُ زَوْجَاتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا يَسْتَوْجِبُ التَّأْدِيبَ؛ إِذْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَهُنَّ مِنَ الِاعْتِكَافِ بَعْدَ مَا أَذِنَ لَهُنَّ فِيهِ؛ خَشْيَةً عَلَيْهِنَّ مِنَ الْمَبَاهَاةِ وَالتَّنَافُسِ النَّاشِئِ عَنِ الْغَيْرَةِ^(٦).

- ١- انظر: شرح النووي (٧٠/٨) والمفهم (٢٤٨/٣) وشرح ابن الملقن على العمدة (٤٢٩/٥) «ونقل ابن عبد البر عن الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن النساء يعتكفن؟ قال: نعم، قد اعتكف النساء» انظر: التمهيد (١٩٥/١).
- ٢- نقل الإجماع على ذلك ابن الملقن في شرح العمدة (٤٢٩/٥).
- ٣- انظر: شرح النووي (٧٠/٨) والمفهم (٢٤٥/٣) والفتح (٢٧٧/٤).
- ٤- قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: «الصواب أنه لا يجب بالشروع فيه، ولا ينتقض بالجمعة».

- ٥- انظر: شرح النووي (٦٨/٨) والفتح (٢٧٧/٤).

- ٦- شرح النووي (٦٩/٨) والمفهم (٢٤٥/٣) ومنحة الباري (٤٦٤/٤) وحاشية السندي على النسائي (٤٥/٢).

السادس: أَنَّهُ يُسْرَعُ قَضَاءُ التَّوَابِلِ إِذَا قَاتَتْ^(١).

السابع: سُؤْمُ الْعِيرَةِ الرَّائِدَةِ عَنْ حَدِّهَا؛ لِأَنَّهَا نَاشِئَةٌ عَنِ الْحَسَدِ وَهُوَ مَذْمُومٌ.

الثامن: أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الْأَفْضَلِ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ مَصْلَحَةٌ^(٢).

التاسع: أَنَّ الْأَعْتِكَافَ لَا يَجِبُ بِالْيَتِيَّةِ^(٣).

العاشر: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مَوْضِعاً مِنَ الْمَسْجِدِ يَنْفَرِدُ فِيهِ مُدَّةَ اعْتِكَافِهِ مَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى النَّاسِ، وَإِذَا اتَّخَذَهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ وَرِجَالِهِ؛ لِئَلَّا يُضَيِّقَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلِيَكُونَ أَحْلَى لَهُ وَأَكْمَلُ فِي انْفِرَادِهِ^(٤).

الحادي عشر: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَطِيبُ عِشْرَتِهِ لِنِسَائِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا مَنَعَهُنَّ مِنَ الْأَعْتِكَافِ؛ تَأْدِيباً لهنَّ، وَحَشْيَةً عَلَيْهِنَّ مِنَ الرِّبَاءِ، تَرَكَ هُوَ الْأَعْتِكَافَ، مَعَ أَنَّ لَهُ مَنَعَهُنَّ وَالْأَعْتِكَافَ لِيُوحِدَهُ، لَكِنَّهُ تَرَكَهُ مُوَاسَاةً لهنَّ، وَتَطْيِيباً لِقُلُوبِهِنَّ، وَتَحْسِيناً لِعِشْرَتِهِنَّ^(٥)؛ وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ مَعَ أَهْلِهِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ حُدُودَ التَّأْدِيبِ إِلَى الْإِنْتِقَامِ وَالتَّشْفِي.

١- السابق (٢٧٧/٤).

٢- شرح ابن بطلال (١٨٢/٤) والفتح (٢٧٧/٤).

٣- نقل الإجماع عليه النووي في شرحه على مسلم (٦٨/٨).

٤- شرح النووي (٦٩/٨).

٥- ذكر ذلك القرطبي رحمه الله تعالى ثم قال: «أو لعله توقع من تماديه على الاعتكاف ظن أنه هو المخصوص بالاعتكاف دونهن» أه من المفهم (٢٤٦/٣) وقال ابن بطلال رحمه الله تعالى: «أخره تطييباً لقلوبهن لئلا يحصل معتكفاً وهن غير معتكفات» أه شرح البخاري (١٦٩/٤) وذكر الشيخ زكريا الأنصاري أنه إنما ترك الاعتكاف مبالغة في

الثاني عشر: إذا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ فَإِنَّمَا تَقْطَعُ اعْتِكَافَهَا، وَتَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا طَهَّرَتْ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهَا^(١).

الثالث عشر: أَنَّ مَنْ نَوَى شَيْئاً مِنَ الطَّاعَاتِ، وَلَمْ يَبْدَأْ بَعْدَ بِالْعَمَلِ فِيهِ، فَلَهُ تَرْكُهُ إِنْ شَاءَ أَبَدًا، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ^(٢).

الرابع عشر: أَنَّ مَنْ عَلِمَ مِنْه الرِّيَاءُ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْطَعَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَيُمْنَعُ مِنْهُ؛ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْبَرُّ تُرْدَن» يَعْنِي: أَنْ كُنَّ إِنَّمَا أَرَدْتَنَ الْحُظُوءَ وَالْمَنْزِلَةَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَلَذَلِكَ قُطِعَ عَلَيْهِنَّ مَا أَرَدْنَهُ، وَأَخَّرَ مَا أَرَادَهُ لِنَفْسِهِ^(٣).

الخامس عشر: اسْتِحْبَابُ الْإِنْفِرَادِ عَنِ النَّاسِ وَالْأَهْلِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْإِعْتِكَافِ إِلَّا فِيمَا لَا بَدَّ مِنْهُ مِنْ اجْتِمَاعٍ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ ضَرُورَةٍ^(٤).

السادس عشر: يُشْرَعُ الْإِعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتُهُ، وَيَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ^(٥).

السابع عشر: الْإِعْتِكَافُ فِي الْعُرْفِ الَّتِي فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، وَأَبْوَابُهَا مُشْرَعَةٌ

الإنكار عليهن أو خوف ضيق المسجد، انظر: منحة الباري (٤/٤٤).

١- وهو قول الجمهور: الزهري وربيعة ومالك والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، نقله عنهم

ابن بطال (٤/١٧٤) ونص عليه أحمد كما في المغني (٤/٤٨٧).

٢- انظر: شرح ابن بطال (٤/١٨٣).

٣- المرجع السابق (٤/١٨٣).

٤- شرح ابن الملقن على العمدة (٥/٤٣٥).

٥- انظر: فقه العبادات لابن عثيمين (٢٠٨).

على المسجد لها حُكْمُ المسجد، أما إنْ كَانَتْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَلَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَتْ أَبْوَابُهَا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ^(١).



٤٧- التماسُ ليلةِ القَدْرِ في الأوتار

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بَلِيَّةَ الْقَدْرِ فَتَلَاخِي رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بَلِيَّةَ الْقَدْرِ فَتَلَاخِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» رواه البخاري^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوضَ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ - أَيْ: يَخْتَصِمَانِ - مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسِيَتْهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» رواه الشيخان واللفظ لمسلم^(٣).

١- فتاوى اللجنة (٦٧١٨).

٢- رواه البخاري (١٩١٩) والنسائي في الكبرى (٣٣٩٤) وأحمد (٣١٣/٥).

٣- رواه البخاري (١٩١٢) ومسلم (١١٦٧) وما بين الحاصرتين مني وليس من الحديث.

الفوائد والأحكام:

الأول: النَّهْيُ عَنِ الْفُرْقَةِ وَالْاِخْتِلَافِ، وَأَنَّ التَّلَاحِيَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخُصُومَاتِ الَّتِي بِالْبَاطِلِ قَدْ تُسَبِّبُ شَرًّا عَلَى الْمِتَالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهِيَ مِنْ أَسْبَابِ نَزْعِ الْخَيْرِ، وَهَذَا رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ إِلَى لَيْلَةٍ أُخْرَى بِسَبَبِ ذَلِكَ^(١). وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَنَعَ الْمَغْفِرَةَ عَنِ الْمِتَشَاحِنِينَ، وَتَأْجِيلُ النَّظَرِ فِي أَعْمَالِهِمْ إِلَى أَنْ يَصْطَلِحُوا^(٢).

الثاني: يُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَامَّةَ قَدْ يُؤَاخَذُونَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ^(٣).

الثالث: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بَاقِيَةٌ، وَهَذَا مُحَلٌّ لِإِجْمَاعٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي رُفِعَ: الْعِلْمُ بِهَا؛ وَلِذَا نُسِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٤).

الرابع: أَنَّ مِنَ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي رَفْعِ الْعِلْمِ بَلَيْلَةَ الْقَدْرِ: الْاجْتِهَادَ فِي الْعَشْرِ كُلِّهَا^(٥).

الخامس: أَنَّ الْأَوْتَارَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ هِيَ أَرْجَى اللَّيَالِي تَحْرِياً لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ.

السادس: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ كَانَتْ خَافِيَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ، ثُمَّ أُنْسِيَهَا.

١- انظر: إكمال المعلم (١٤٨/٤).

٢- انظر: الاستذكار (٤١٢/٣).

٣- إكمال المعلم (١٤٦/٤).

٤- انظر: شرح ابن بطلال (١٥٧/٤) وقال ابن الملقن في شرح العمدة (٣٩٧/٥): «أجمع

من يعتد به من العلماء على دوام ليلة القدر، ووجودها إلى آخر الدهر» أه وانظر:

التمهيد (٢٠٠/٢).

٥- انظر: منحة الباري (٤٥٥/٤) وشرح ابن بطلال (١٥٨/٤).

السابع: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ على تَحْرِيزِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالتِمَاسِهَا فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

الثامن: أَنَّ الْحِرْصَ عَلَى تَحْرِيزِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالتِمَاسِهَا فِيهِ تَأْسِرُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِحْيَاءِ الْعَشْرِ كُلِّهَا، خَاصَّةً الْأَوْتَارَ مِنْهَا.

٤٨ - مَا يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ

عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُتَاوَلُهَا رَأْسُهُ» رواه الشيخان.

وفي رواية لمسلم: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ».

وفي رواية لأبي داود عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَاوَلُنِي رَأْسُهُ مِنْ خَلَلِ الْحِجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ».

وفي رواية: «فَارْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»^(١).

وَعَنْهَا رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا» رواه النسائي^(٢).

١- رواه مالك (٦٠/١) والبخاري (١٩٤١) ومسلم (٢٩٧) وأبو داود (٢٤٦٩) والرواية الأخيرة للبخاري (١٩٢٤) ومسلم في المقدمة (٣١/١).

٢- أصل الحديث عند البخاري (١٩٤١) ومسلم (٢٩٧) وهذه الرواية للنسائي في الكبرى (٣٣٦٩).

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنِّي كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ» رواه مسلم ^(١).

وقالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافٍ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» رواه أبو داود ^(٢).

الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ الْحَائِضَ طَاهِرَةً غَيْرُ نَجَسَةٍ إِلَّا مَوْضِعَ الْحَيْضِ مِنْهَا ^(٣)، وَكَذَا الْجُنُبُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى ^(٤).

الثاني: أَنَّ خُرُوجَ جُزْءٍ مِنْ جِسْمِ الْمُعْتَكِفِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَا يُسَمَّى خُرُوجًا، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي الْعِتِكَافِ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَخَذَ شَيْءٍ أَوْ مُنَاوَلَتْهُ مِنْ نَافِذَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ بَابِهِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ^(٥).

الثالث: مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ رَأْسِ الْمُعْتَكِفِ، وَتَرْجِيلِ شَعْرِهِ، وَالتَّطْيِيبِ وَالْعُسْلِ وَالْحَلْقِ وَالتَّزْنِينِ ^(١).

١ - صحيح مسلم (٢٩٧).

٢ - سنن أبي داود (٢٤٧٣) ورواه الدار قطني وأفاد أنه مدرج من كلام الزهري رحمه الله تعالى (٢٠١/٢)، وذكر البيهقي في السنن (٣٢١/٤) أنه من كلام عروة رحمه الله تعالى، وانظر: فتح الباري (٢٧٣/٤) والتمهيد (٣٢٠/٨).

٣ - انظر: التمهيد (٣٢٤/٨) ونقل الإجماع عليه في (١٣٧/٢٢) وكذا النووي في شرحه على مسلم (١٣٤/١) وانظر: شرح ابن بطلال (١٦٤/٤).

٤ - شرح ابن الملحق على العمدة (٤٣٧/٥).

٥ - انظر: شرح النووي (٢٠٨/٣) وعون المعبود (١٠٢/٧).

الرابع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيفٍ.

الخامس: أَنَّ مِنْ لَهُ شَعْرٌ كَثِيفٌ فَالْسُّنَّةُ فِي حَقِّهِ الْعِنَايَةُ بِنِظَافَتِهِ وَتَرْجِيلِهِ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا خَالَفَ النَّظَافَةَ وَحُسْنَ الْهَيْئَةِ فِي اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ^(٢).

السادس: يُسْتَفَادُ مِنْ تَرْجِيلِ شَعْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْإِنْسَانِ كُلِّ مَا فِيهِ صَلَاحٌ بَدَنِيٍّ مِنَ الْغِذَاءِ وَالادِّهَانِ وَغَيْرِهِ^(٣).

السابع: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ، وَلَمَسُّهَا شَيْئاً مِنْهُ بغيرِ شَهْوَةٍ^(٤).

الثامن: مَشْرُوعِيَّةُ خِدْمَةِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَتَرْجِيلِهِ، وَغَسْلِ ثِيَابِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٥).

التاسع: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْاِعْتِيَادِيَّةِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، أَوْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ مِنْ يُحْضِرُهُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَهُ الْخُرُوجُ لِأَجْلِهِ وَلَا يُقْسَدُ اعْتِكَافُهُ^(٦).

١- عون المعبود (١٠٢/٧).

٢- الاستذكار (٣٣٠/١) وشرح ابن الملحق (٤٣٨/٥).

٣- انظر: شرح ابن بطال على البخاري (١٦٥/٤).

٤- شرح النووي (١٣٤/١).

٥- انظر: شرح النووي (٢٠٨/٣).

٦- انظر: التمهيد (٣٢٧/٨) وطرح التثريب (١٦٩/٤) والفروع (١٣٤/٣) والمغني (٦٨/٣).

العاشر: أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فِيهِ، وَسَائِرُ بَدَنِهِ خَارِجُهُ لَمْ يَحْنَثْ^(١).

الحادي عشر: إِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِحَاجَتِهِ الصَّرُورِيَّةِ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَعِجِلَ فِي مَشْيِهِ بَلْ يَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ؛ وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ قَوْرَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ^(٢).

الثاني عشر: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَوْ شُهُودِ جَنَازَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ^(٣)، وَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ وَهُوَ مَاتَ وَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ^(٤).

الثالث عشر: لَوْ خَرَجَ لِعُذْرِ ضَرُورِيٍّ كَمَوْتِ وَالِدِهِ أَوْ ابْنِهِ، وَهُوَ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ اعْتِكَافَهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ حَاجَتِهِ^(٥).

الرابع عشر: فِي الْحَدِيثِ اسْتِثْقَارُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّخُولِ إِلَيْهَا، أَوْ كَانَ لَهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ يَمْنَعُهُ مِنْ بَيْتِهِ كَالسَّقَرِ وَالِاعْتِكَافِ، وَلَا تَخْرُجُ زَوْجَتُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٦).

الخامس عشر: إِذَا خَرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ بِلَا حَاجَةٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ^(٧).

١ - معالم السنن بهامش أبي داود (٨٣٤/٢) وشرح ابن بطال (١٦٦/٤) وشرح ابن الملقن على العمدة (٤٣٧/٥) وعون المعبود (١٠٢/٧).

٢ - انظر: المغني (٦٩/٣).

٣ - انظر: شرح ابن بطال على البخاري (١٦٦/٤).

٤ - شرح ابن الملقن على العمدة (٤٣٩/٥).

٥ - شرح ابن بطال على البخاري (١٦٦/٤).

٦ - شرح ابن الملقن على العمدة (٤٤٠/٥).

٧ - انظر: المغني (٧٠/٣).

السادس عشر: أَنَّ مَسْأَلَتِي اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ فِي الْاِعْتِكَافِ، وَكَوْنِ الْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ، وَيَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ دُونَ الْجُمُعَةِ، وَيَخْرُجُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلَا يَبْطُلُ اِعْتِكَافُهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ اِعْتِكَافُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ^(١).



٩٤ - الدعاء ليلة القدر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ لَابِنِ مَاجَهَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَاقَعْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

الفوائد والأحكام:

الأول: فَضِيلَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَحِرْصُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى تَحْرِيمِهَا وَقِيَامِهَا وَالدُّعَاءِ فِيهَا.

١- انظر: الفتوى رقم (٦٧١٨) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٢- رواه الترمذي (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٨٥٠) والنسائي في الكبرى (١٠٧٠٨) وأحمد

(١٧١/٦) وصححه الحاكم وَقَالَ: على شرط الشيخين (٧١٢/١).

الثاني: حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السُّؤَالِ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ.

الثالث: فَضِيلَةُ الدُّعَاءِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَأَنَّهُ حَرِيٌّ بِالْإِجَابَةِ.

الرابع: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَعَدَمُ تَكْلِيفِ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي فِيهَا سَجْعٌ أَوْ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا.

الخامس: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ الَّذِي أُرْشِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْمَعِ الدُّعَاءِ وَأَنْفَعِهِ، وَأَنَّهُ جَامِعٌ لِحَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَفَا عَنِ الْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا رَفَعَ عَنْهُمْ الْعُقُوبَاتِ، وَتَابَعَ عَلَيْهِمُ النِّعَمَ، وَإِذَا عَفَا عَنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ سَلَّمَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ.

السادس: فِيهِ إِبْتَاهُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانُهُ يُحِبُّ الْعَفْوَ.

السابع: فَضِيلَةُ الْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ.

الثامن: نُصْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ وَتَعْلِيمُهُ إِيَّاهُمْ مَا يَنْفَعُهُمْ.



٥٠ - زيارَةُ الْمُعْتَكِفِ

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيٍّْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُرُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيٍّْ فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قال: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا» وفي رواية: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ» متفق عليه^(١).

وَعَنْ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنٌ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيٍّ: لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهَا لُحْمَا النَّبِيِّ ﷺ: تَعَالِيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقَى فِي أَنْفُسِكُمْ شَيْئًا» رواه الشيخان^(٢).

الفوائد والأحكام^(٣):

الأول: رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، وَمُرَاعَاتُهُ لِمَصَالِحِهِمْ، وَتَوَجُّهُهُمْ إِلَى مَا فِيهِ صَيَانَةٌ قُلُوبِهِمْ وَجَوَارِحِهِمْ؛ إِذْ خَافَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ سُوءَ الظَّنِّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَسُوءَ الظَّنِّ بِالْأَنْبِيَاءِ كُفْرًا^(٤). قَالَ

١- رواه البخاري (٣١٠٧) ومسلم (٢١٧٥) والرواية الثانية للبخاري (٢٩٣٤) ومسلم (٢١٧٥).

٢- رواه البخاري (٢٠٣٨) ومسلم (٢١٧٥) وهو من حديث علي عن صفية عليها السلام كما في الروايات الأخرى، وهذه الرواية للبخاري.

٣- انظر: شرح النووي على مسلم (٥٦/١٤) وشرح ابن بطال (١٧٢/٤-١٧٥) وشرح ابن الملقن على العمدة (٤٥٢/٥-٤٥٦) وفتح الباري لابن حجر (٢٨٠/٤) وعمدة القاري (١٥٢/١١) وعون المعبود (١٠٣/٧) والشرح الممتع (٥٣٠/٦).

٤- شرح النووي على مسلم (٥٦/١٤).

الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْكُفْرِ إِنْ ظَنَّا بِهِ التُّهْمَةَ فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَامِهِمَا نَصِيحَةً لَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْذِفَ الشَّيْطَانُ فِي نُفُوسِهِمَا شَيْئاً يَهْلِكَانِ بِهِ»^(١).

الثاني: جواز زيارة المعتكف، وأنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزُورَ زَوْجَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَتُحَادِثَهُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ اعْتِكَافَهُ؛ لَكِنَّ الْإِكْتَارَ مِنْ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلانْتِشَالِ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ يُفْضَى إِلَى مَا يَنْقُضُ الِاعْتِكَافَ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَى رُؤُوسِهِ.

الثالث: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ التَّحَرُّزُ مِنْ مَوَاطِنِ التُّهْمِ، وَمَوَاضِعِ الرِّيبِ، وَإِذَا حَشِيَ سُوءَ الظَّنِّ وَضَحَ لِلنَّاسِ مَا يَرْفَعُ ذَلِكَ، وَخَاصَّةً مَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلاً يُوجِبُ ظَنَّ السُّوءِ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ مَخْلَصٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى إِبْطَالِ الْإِنْتِفَاعِ بِعِلْمِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ: بَيَانُ الْحَاكِمِ وَجْهَ الْحُكْمِ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ؛ لِئَنفِي التُّهْمَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ.

الرابع: وَجُوبُ الْحَذَرِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَمَكَايِدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ جَرَى الدَّمِ.

الخامس: جواز التَّسْبِيحِ تَعْظِيماً لِلشَّيْءِ وَتَعْجُباً مِنْهُ، وَفِي ذِكْرِ حَادِثَةِ الْإِفْكِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

السادس: جَوَازُ اشْتِغَالِ الْمُعْتَكِفِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مِنْ تَشْيِيعِ زَائِرِهِ، وَالْقِيَامِ مَعَهُ، وَالْحَدِيثِ مَعَ غَيْرِهِ، لَكِنْ لَا يُكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

السابع: يُجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ التَّدْرِيسُ وَحُضُورُ الدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ، وَكِتَابَةُ أُمُورِ الدِّينِ، لَكِنْ لَا يُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ الْاِعْتِكَافِ التَّفَرُّغُ لِلْعِبَادَاتِ الْمُحَضَّةِ.

الثامن: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ شِرَاءُ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَثْنَاءَ اِعْتِكَافِهِ كَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ.

التاسع: إِبَاحَةُ خُلُوةِ الْمُعْتَكِفِ بِرَوْجَتِهِ مَعَ حَدَرِهِ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا.

العاشر: جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لَيْلًا إِذَا أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

الحادي عشر: جَوَازُ التَّسْلِيمِ عَلَى رَجُلٍ مَعَهُ امْرَأَتُهُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا سَلَّمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(١) وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا.

الثاني عشر: جَوَازُ خِطَابِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ إِذَا كَانَ مَعَ الْمُخَاطَبِ رَوْجَتُهُ أَوْ إِحْدَى مُحَارِمِهِ خُصُوصًا إِذَا دَعَتْ إِلَى الْمُخَاطَبِ حَاجَةً مِنْ بَيَانِ حُكْمٍ أَوْ دَفْعِ شَرٍّ وَنَحْوِهِمَا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ نَقْصًا لِلْمَرْوَةِ.

الثالث عشر: كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَذَرَأَ عَنْ نَفْسِهِ سُوءَ الظَّنِّ بِهِ بِالْقَوْلِ وَالْبَيَانِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذَرَأَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْفِعْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ أَذَاهُ، وَلَيْسَ الْمُعْتَكِفُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُصَلِّي، وَقَدْ أُبِيحَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَذَرَأَ عَنْ نَفْسِهِ فِي صَلَاتِهِ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْمُعْتَكِفُ لَهُ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ مَنْ يُرِيدُ الْاِعْتِدَاءَ عَلَيْهِ بِالْيَدِ، وَلَا يَنْتَقِضُ اِعْتِكَافُهُ بِذَلِكَ.

الرابع عشر: الْأَمْرُ بِالتَّوَدُّعِ وَتَرْكِ الْعَجَلَةِ فِي الْأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «عَلَى رِسْلِكُمَا».

الخامس عشر: عدل النبي ﷺ بين زوجاته؛ إذ إن أزواجه رضوان الله عليهن رزقه في معتكفه، فلما أردن الانصراف قال لصفيه: لا تعجلي، والذي يظهر أن اختصاص صفية بالبقاء لكونها تأخرت في الحيء عن الأخريات، فأمرها بالتأخر في الانصراف؛ ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن معه، أو أن يوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فحشي النبي ﷺ عليها، وهكذا ينبغي للمسلم العدل بين الزوجات، والحرص عليهن.



٥١ - التماس ليلة القدر في سبع وعشرين

عن زر بن حبيش رحمه الله تعالى قال: «سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر، فقال: رحمه الله أراد أن لا يتكلم الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر، قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها» رواه مسلم^(١).

وفي رواية لأحمد: «أن الشمس تطلع عادة إذ كانت طست ليس لها شعاع»^(٢).

١ - رواه مسلم (٧٦٢) وأبو داود (١٣٧٨) والترمذي (٣٣٥١) وأحمد (١٣٠/٥).

٢ - هذه الرواية لأحمد (١٣٠/٥) وصححها ابن حبان (٣٦٩٠).

وفي روايةٍ للترمذي قَالَ أُبَيُّ رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا»^(١).
وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» رواه أبو داود^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشْقَى عَيَّ الْقِيَامِ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوفِّقَنِي فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ» رواه أحمد^(٣).

الفوائد والأحكام:

الأول: حِرْصُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْحَيْرِ، وَمَعْرِفَةِ الْمَوَاسِمِ الْفَاضِلَةِ مِنْ أَجْلِ الاجْتِهَادِ فِيهَا بِالْعِبَادَةِ.

الثاني: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَالَمِ إِخْفَاءُ بَعْضِ مَا يَعْلَمُ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ؛ كَخَشْيَتِهِ عَلَى النَّاسِ الْإِتِّكَالَ وَالتَّقْصِيرَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

الثالث: جَوَازُ حَلْفِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا يَتَيَقَّنُهُ أَوْ يَعْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ.

الرابع: أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ شُرُوقُ الشَّمْسِ صَبِيحَتِهَا بَيَضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا.

١- هذه الرواية للترمذي وقال: حسن صحيح (٧٩٣).

٢- رواه أبو داود (١٣٨٦) وصححه ابن حبان (٣٦٨٠) والألباني في صحيح أبي داود.

٣- رواه أحمد (٢٤٠/١) والبيهقي (٣١٢/٤) والطبراني في الكبير (٣١١/١١) رقم

(١١٨٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٣): رواه أحمد ورجاله رجال

الصحيح، وصححه الشيخ أحمد شاکر (٢١٤٩).

الخامس: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُفَرِّغَ نَفْسَهُ لِلْمَوَاسِمِ الْفَاضِلَةِ، كَعَشْرِ رَمَضَانَ طَلَباً لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ كَيْ يَحْوَزَ خَيْرًا كَثِيرًا بِعَمَلٍ قَلِيلٍ.

السادس: الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مُتَنَقِّلَةٌ، وَأَنَّ أَرْجَاهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ كَمَا أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ رضي الله عنه.

السابع: أَنَّ إِحْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ لَذَلِكَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْعَلِيلِ بَأْتَهَا فِي سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الْأُخْرَى الَّتِي جَاءَ فِيهَا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي غَيْرِهَا؛ إِذْ إِحْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ كَانَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ الَّتِي سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ الْمُخْتَلَفَةِ فِي ذَلِكَ.

٥٢- للصوم باب في الجنة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» ^(٢).

١- رواه البخاري (٣٠٨٤) ومسلم (١١٥٥) والترمذي (٧٦٥) والنسائي (١٦٨/٤) وابن ماجه (١٦٤٠) وأحمد (٣٣٥/٥).

٢- هذه الرواية للبخاري (١٧٩٧).

وفي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَبَاباً يُدْعَى الرَّيَّانُ، يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا»^(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ: هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» رواه الشيخان^(٢).

وفي لَفْظٍ لهُمَا: «دُعَاهُ حَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ حَزَنَةٍ بَابٍ أَيْ: قُل، هَلُمَّ»^(٣).

وفي لَفْظٍ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ: «لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلِأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ مِنْهُ، يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ»^(٤).

وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْصِدُ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْفِيهِ، وَلَيْسَ مُحْتَاجًا إِلَى أَنْ يُدْعَى مِنْ كُلِّ

١- هذه الرواية للترمذي (٧٦٥) وقال: حسن صحيح غريب.

٢- رواه البخاري (١٧٩٨) ومسلم (١٠٢٧).

٣- هذه الرواية للبخاري (٢٦٨٦) ومسلم (١٠٢٧).

٤- هذه الرواية لأحمد في المسند (٤٤٩/٢).

الأبواب، إذ يحصل مقصوده بدخول الجنة، ومع ذلك فهل يدعى أحد من كل الأبواب؟ فأجابه النبي ﷺ بنعم.

الفوائد والأحكام:

الأول: فضيلة الصيام حيث أختص بباب من أبواب الجنة الثمانية.

الثاني: باب الريان علم على باب في الجنة، وهو مشتق من الري وهو ضد العطش، ولما كان الصائم حابساً نفسه عن الماء وهو أشد ما يحتاج إليه الإنسان ناسب أن يكون جزاؤه أن يروى في الآخرة ولا يظماً أبداً.

الثالث: أن للطاعات المذكورة في الحديث وهي: الصلاة والجهاد والصيام والصدقة أبواباً في الجنة، كل باب يختص بأهل هذه الطاعة، والمقصود من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك.

الرابع: أن لأبواب الجنة خزنة من الملائكة يدعون كل صاحب عمل من بابه المختص به حسب عمله، وهذا دليل على أن الملائكة يحبون صالح بني آدم ويفرحون بهم^(١).

الخامس: فضل أبي بكر رضي الله عنه، وأنه يدعى من كل الأبواب؛ لأنه يعمل بأعمالها، والرجاء من النبي ﷺ في قوله لأبي بكر «وأرجو أن تكون منهم» واقع لا محالة، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يفيد أن أبا بكر يدعى من كلها، بل ومن كل دور الجنة وعرفها^(٢).

١ - فتح الباري (٢٩/٧).

٢ - انظر: صحيح ابن حبان (٦٨٦٧) وحديث ابن عباس فيه ضعف وقواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٦/٩).

السادس: في الحديث إشعارٌ بِقَلَّةٍ من يُدْعَى من تِلْكَ الأبْوَابِ كُلِّهَا^(١).
السابع: في الحديث إشارةٌ إلى أَنَّ المَرَادَ ما يُتَطَوَّعُ به مِنَ الأَعْمَالِ المَذْكُورَةِ
 لا وَاجِبَاتِهَا؛ لِكَثْرَةِ من يَجْتَمِعُ له العَمَلُ بالوَاجِبَاتِ كُلِّهَا، بِخِلَافِ التَّطَوُّعَاتِ
 فَقَلٌّ مَنْ يَجْتَمِعُ له العَمَلُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّطَوُّعَاتِ فَيُنَادَى من كُلِّ الأبْوَابِ^(٢).

الثامن: جَوَازُ الثَّنَاءِ على الإنسانِ في وَجْهِهِ إِذَا لم يُخَفَّ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ بِإِعْجَابٍ
 وَغَيْرِهِ^(٣).

التاسع: أَنَّ دُعَاءَ مَنْ أَتَى بِهَذِهِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ كُلِّهَا، وَدَاوَمَ عَلَيْهَا مِنْ كُلِّ
 أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَكْرِيماً لَهُ وَتَشْرِيفاً، وَلَكِنَّهُ يَدْخُلُ من بَابٍ وَاحِدٍ مِنْهَا.

العاشر: أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ لَا يَفْتَحُ فِي الْأَعْلَبِ لِلْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ فِي جَمِيعِهَا،
 وَأَنَّ مَنْ فُتِحَ له فِي شَيْءٍ مِنْهَا حُرْمٌ غَيْرُهَا فِي الْأَعْلَبِ، وَأَنَّهُ قَدْ يُفْتَحُ فِي جَمِيعِهَا
 لِلْقَلِيلِ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ ذَلِكَ الْقَلِيلِ^(٤).

الحادي عشر: أَنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ، وَنُسِبَ إِلَيْهِ، أَلَا تَرَى إِلَى
 قَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ» يُرِيدُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا فَنُسِبَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا
 فَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ^(٥).



١ - انظر: فتح الباري (٢٨/٧).

٢ - انظر: المصدر السابق (٢٨/٧-٢٩).

٣ - شرح النووي على مسلم (١١٧/٧).

٤ - التمهيد (١٨٤/٧-١٨٥).

٥ - التمهيد (١٨٥/٧).

٥٣- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ نَذْرَكَ، فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا»^(١).

وفي رواية: «فَلَمَّا أَسْلَمْتُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢).

الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ النَّذَرَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وكذا الاعتكاف.

الثاني: مَشْرُوعِيَّةُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِذَا نَذَرَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِوُجُوبِ الْوَفَاءِ.

الثالث: حِرْصُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ مِنْ نَذْرِ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ ﷺ وَأَرْضَاهُ.

١- رواه البخاري (١٩٣٧) ومسلم (١٦٥٦).

٢- هذه الرواية للبخاري (١٤٠) والبيهقي (٧٦/١٠).

الرابع: تَأْكِيدُ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ، وَعَدَمُ إِخْلَافِهِ، فَقَدْ أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عُمَرَ بِالْوَفَاءِ رَغْمَ أَنَّهُ وَعَدُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١).

الخامس: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا وَاحِدًا، أَوْ لَيْلَةً وَاحِدَةً؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

السادس: اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْاِعْتِكَافَ يَصِحُّ بِلا صَوْمٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ^(٢).

السابع: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَصِحُّ الْاِعْتِكَافُ بِلا صَوْمٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ الْاِعْتِكَافَ حَيْثُ يُشْرَعُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي أَفْطَرَ بِسَبَبِ مَرَضِهِ^(٣).

الثامن: سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ عَمَّا يُجْهَلُ مِنَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرِهِ هَذَا، وَوَجُوبِ الْبَيَانِ عَلَى مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، وَعَدَمِ كِتْمَانِهِ^(٤).

١- انظر: شرح ابن بطلال (٤/١٦٨).

٢- قال باسْتِطْرَافِ الصِّيَامِ فِي الْاِعْتِكَافِ: ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَالِكٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَنَصْرَةَ الْقُرْطُبِيِّ وَابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَقَالَ بَعْدَ اشْتِرَاطِهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ: عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَالظَّاهِرِيَّةُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخَيْنِ ابْنِ بَازٍ وَابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَقْتَتَ بِهِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، انظر: الاستذكار (١٠/٢٩١-٢٩٣) وَتَهْذِيبُ السَّنَنِ (٧/١٠٥-١٠٩) وَشَرْحُ النَّوَوِيِّ (١١/١٢٤-١٢٦) وَالْمَفْهَمُ (٤/٢٤١) وَشَرْحُ ابْنِ الْمُلْقَنِ عَلَى الْعَمْدَةِ (٥/٤٤٦) وَتَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ (١٥/١١٩) وَالْإِفْهَامُ فِي شَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ (١/٣٧٢) وَالشَّرْحُ الْمُمْتَعُ (٦/٥٠٦-٥٠٧) وَفَتْاوى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٦٧١٨).

٣- انظر: الشرح الممتع (٦/٥٠٧).

٤- شرح ابن الملحق على العمدة (٥/٤٤٦).

التاسع: إِذَا نَذَرَ الْاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ مُّعَيَّنٍ - غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ - فَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى شِدِّ رَحْلٍ فَلَا يَجُوزُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثِ مَسَاجِدَ» وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شِدِّ رَحْلٍ جَازٌ^(١).

٥٤- الصَّوْمُ عَنِ الْمَيْتِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق عليه^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُتِيَ مَاتٌ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» رواه الشيخان.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُتِيَ مَاتٌ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»^(٣).

١- الفتاوى السعدية (٢٣١-٢٣٢).

٢- رواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١١٤٧).

٣- رواه البخاري (١٨٥٢) ومسلم (١١٤٨) واللفظ في الروایتين لمسلم، وفي رواية لأحمد: «إِنْ أُتِيَ مَاتٌ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ فَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ تَقْضِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ ﷻ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». مسند أحمد (٣٦٢/١) وصححها الشيخ أحمد شاكر (٣٤٢٠) ثم قال: «وهذه الرواية صريحة في أن

وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنهَا مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا» رواه مسلم^(١).

الفوائد والأحكام:

الأول: الْأَصْلُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةَ الْمُخْصَصَةَ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، وَالصَّيَامُ مُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ لِلْحَدِيثِ، كَمَا اسْتَثْنَى الْحَجَّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ

السؤال كان عن قضاء صوم رمضان، ولم يشر إليها الحافظ في الفتح، والظاهر أن حوادث السؤال تعددت فمرة عن نذر، ومرة عن رمضان، والسائل مرة رجل، ومرة امرأة» أ.هـ .

قلت: لكنَّ محققِي المسند بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط يرون خطأ هذه الزيادة (شهر رمضان) مع أنها جاءت في بعض الأصول المخطوطة التي حققوا عليها المسند؛ لعدم موافقة ما في هذه الأصول لما في أطراف المسند، وإتحاف المهرة، وأثبتوا الحديث من دوئها (٣٤٢٠) وهذه الزيادة أحال عليها الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في بعض دروسه، والظاهر أنه يرى ثبوتها، وبكل حال فإن عمومات الأحاديث الأخرى تتناول رمضان، ولا يختص بالنذر على الصحيح، ثم راجعت إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر نسخة وزارة الشؤون الإسلامية مع الجامعة الإسلامية بالمدينة، فوجدت الحديث دون هذه الزيادة، وقد خرَّجه الحافظ عن ابن خزيمة وأبي عوانة وابن حبان والدارقطني (١٠١/٧) رقم (٧٤١٩) مما يدل على أنها مقحمة في الحديث وليست منه والله أعلم.

١- رواه مسلم (١١٤٩) وأبو داود (٢٨٧٧) والترمذي (٦٦٧) والنسائي في الكبرى (٦٣١٤) وابن ماجه (٢٣٩٤).

اللَّهُ تَعَالَى: «أما الصَّلَاةُ فإِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَرَضاً عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا سُنَّةً وَلَا تَطَوُّعاً، لَا عَنْ حَيٍّ وَلَا عَنْ مَيِّتٍ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ عَنْ الْحَيِّ لَا يُجْزِيءُ صَوْمُ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ عَنْ أَحَدٍ، وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَأما مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا»^(١).

الثاني: إِذَا مَاتَ الشَّخْصُ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا يَحُلُو مِنْ حَالَيْن: إِحْدَاهَا: أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الصِّيَامِ، إِمَّا لَضَيْقِ الْوَقْتِ، أَوْ لِعَذْرِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ عَجْزٍ عَنِ الصَّوْمِ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. الثَّانِيَةِ: أَنْ يَمُوتَ بَعْدَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

الثالث: مَشْرُوعِيَّةُ إِبْرَاءِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنْ أَقْرَبَائِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَالْمَقْصُودُ بِالْوَلِيِّ فِي قَوْلِهِ ﷺ «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» الْوَارِثُ، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا لَوْ صَامَ عَنْهُ الْقَرِيبُ غَيْرُ الْوَارِثِ أَوْ الْبَعِيدُ جَازَ مِثْلُ قَضَاءِ الدَّيْنِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَشَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِالَّذِينَ يَكُونُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالَّذِينَ يَصْبِحُ قَضَاؤُهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَلَدِ»^(٢).

١- الاستذكار (٣٤٠/٤) ونقل الإجماع على ذلك أيضاً القاضي عياض في إكمال المعلم

(١٠٤/٤) والقرطبي في المفهم (٢٠٨/٣-٢٠٩).

٢- مجموع الفتاوى (٣١١/٢٤) وانظر: المغني (٤٠٠/٤) وفتح الباري (١٩٤/٤) والشرح

الممتع (٤٥٢/٦).

الرابع: لا يَجِبُ قَضَاءُ النَذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ، كما لا يَجِبُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ قَضَاءُ دَيْنِهِ وَلَكِنَّهُ تَبَرَّعُ مِنْهُمْ لِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ^(١).

الخامس: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ أَيَّامٍ فَصَامَ عَنْهُ بَعْدَ دِيهَا رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا صَحَّ ذَلِكَ، إِلَّا فِي الصِّيَامِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّتَابُعُ، مِثْلُ: كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ فَيَصُومُهُ وَاحِدٌ مُتَتَابِعًا^(٢).

السادس: إِذَا لَمْ يَتَبَرَّعْ أَحَدٌ بِالصِّيَامِ عَنْهُ فَإِنَّ أَوْلِيَاءَهُ يُطْعَمُونَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَوْ مِنْ تَرْكِهِ^(٣).

السابع: لَوْ اسْتَأْجَرَ الْوَرِثَةُ مَنْ يَصُومُ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مَسَائِلَ الْقُرْبِ لَا يَصِحُّ الاسْتِجَارُ عَلَيْهَا^(٤).

١- انظر المغني (٤/٣٩٩-٤٠٠) والشرح الممتع (٦/٤٥٠) والصارف للأمر عن الوجوب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ولأن النبي ج شبهه بالدين، ولا يجب على الولي قضاء الدين.

٢- روى البخاري عن الحسن تعليقاً قوله: «إِنْ صَامَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ» (٢/٦٩٠) ووصله الدارقطني فيما ذكره الحافظ في الفتح (٤/١٩٣) وانظر: الشرح الممتع (٦/٣٥٢-٣٥٣) وقال به الشيخ عبدالعزيز بن باز لإطلاق الأحاديث في ذلك، وقال في صيام الكفارة عن الميت: «وَلَا يَجُوزُ تَقْسِيمُهَا عَلَى جَمَاعَةٍ وَإِنَّمَا يَصُومُهَا شَخْصٌ وَاحِدٌ مُتَتَابِعِينَ كَمَا شَرَعَ اللَّهُ ذَلِكَ» مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٣٧٥).

٣- الشرح الممتع (٦/٤٥٦).

٤- الشرح الممتع (٦/٤٥٦) ولا يقاس على ذلك ما يفعله الناس في هذا الزمن من دفع مال لمن يحج عن وليهم؛ لأن المال المدفوع هو قيمة نفقة السفر إلى الحج، وقد يقتصد في النفقة ويوفر منها، ولهذا كره العلماء توكيل من لا يقصد بحجه إلا المال.

الثامن: لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرَ مُحَرَّمٍ فَمَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يُفْضَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ زَمَنَ الْوُجُوبِ، كَمَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ رَمَضَانَ^(١).

التاسع: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ عَنْ قَرِيبٍ لَهُ عَلَيْهِ قَضَاءٌ أَوْ كَفَّارَةٌ أَوْ نَذْرٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ قَرِيبِهِ^(٢).

العاشر: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّابِعُ فِي صِيَامِ الْقَضَاءِ؛ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُفْضِيَهَا مُتَوَالِيَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حِكَايَةُ الْأَدَاءِ^(٣).

الحادي عشر: يَوْمُ الْعِيدِ لَا يَفْطَعُ التَّابِعُ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَابِعَيْنِ^(٤).



٥٥- تَمَامُ الْأَجْرِ وَلَوْ نَقَصَ الشَّهْرُ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ: شَهْرَا عِيدِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «شَهْرَا عِيدِ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» رواه الشيخان^(٥).

١- الشرح الممتع (٤٥٦/٦).

٢- فتاوى اللجنة الدائمة (٧٩٤٢).

٣- فتاوى ابن جبرين (١٢٥).

٤- السابق (١٠٢).

٥- رواه البخاري (١٨١٣) ومسلم (١٠٨٩).

قِيلَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ: رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ، وَهَذَا فِي الْعَالِبِ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى: لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمَا وَالتَّوَابُ الْمَرْتَّبُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُمَا، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ^(١).

الفوائد والأحكام:

الأول: خَصَّ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ شَهْرَيْنِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ بِهَذَا الْحُكْمِ لِتَعَلُّقِهِمَا بِالصَّوْمِ وَالْحَجِّ^(٢).

الثاني: جَوَّزَ نِسْبَةَ عِيدِ الْفِطْرِ إِلَى رَمَضَانَ مَعَ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ شَوَالٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِيدٌ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»^(٣).

الثالث: أَنَّ الْخَطَأَ فِي إِثْبَاتِ دُخُولِ الشَّهْرِ وَارِدٌ، وَلَكِنَّ الْحَرَجَ مَرْفُوعٌ إِذَا عَمِلَ النَّاسُ بِالْمَشْرُوعِ مِنَ الرُّؤْيَةِ أَوْ إِتِمَامِ الشَّهْرِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الرُّؤْيَةِ.

الرابع: أَنَّ كُلَّ مَا رَدَّ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْأَحْكَامِ فِي شَهْرَيْنِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ حَاصِلٌ سَوَاءٌ كَانَ رَمَضَانُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَسَوَاءٌ صَادَفَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ مِنْ ذُو الْحِجَّةِ أَمْ لَا إِذَا اجْتَهَدَ النَّاسُ فِي تَحْرِيهِ الْهِلَالِ^(٤).

١- إكمال المعلم للقاضي عياض (٢٤/٤) والمفهم (١٤٥/٣-١٤٦).

٢- الفتح (١٢٥/٤).

٣- رواه أحمد (٤٧/٥) وصححه هذه الرواية العيني في عمدة القاري (٢٨٥/١٠).

٤- انظر: شرح النووي (١٩٩/٧) وفتح الباري (١٢٦/٤) وعمدة القاري (٢٨٥/١٠).

الخامس: فَائِدَةُ هَذَا الْحَدِيثِ: رَفَعُ مَا يَقَعُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ شَكٍّ أَوْ حَرَجٍ لِمَنْ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ وَقَفَ فِي غَيْرِ يَوْمٍ عَرَفَةَ خَطَأً؛ كَمَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدًا زُورٍ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ فَوَقَّفَ النَّاسُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ؛ فَإِنَّ الْحَرَجَ مَرْفُوعٌ فِي ذَلِكَ، وَالْعِبَادَةُ صَحِيحَةٌ، وَالْأَجْرُ ثَابِتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١).

السادس: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثَوَابَ الْعِبَادَاتِ لَيْسَ مُرْتَبًا عَلَى وُجُودِ الْمَشَقَّةِ دَائِمًا، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَفَضَّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِالْحَاقِ الشَّهْرِ النَّاقِصِ بِالثَّامِ فِي الثَّوَابِ ^(٢).

السابع: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُكْتَفَى لِرَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ جَعَلَ الشَّهْرَ بِجُمْلَتِهِ عِبَادَةً وَاحِدَةً.



٥٦ - زَكَاةُ الْفِطْرِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ نَافِعٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيٍّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا

١ - الفتح (١٢٦/٢).

٢ - ذكر الحافظ في الفتح (١٢٦/٤) أن بعض المالكية استدلل به على ذلك.

٣ - رواه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٩٨٤).

الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَأَنَّهُمْ يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

الفوائد والأحكام

الأول: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنَّهَا فُرِضَتْ قَبْلَ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ، وَنَقِيَّ فَرَضُهَا بَعْدَ إِجْبَابِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ بِهَا.

الثاني: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَتْهُ نَفَقَتُهُ

١- هذه الرواية للبخاري (١٤٤٠).

٢- رواه البخاري (١٤٣٥) ومسلم (٩٨٥).

٣- رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وصححه الحاكم وقال: على شرط البخاري (٥٦٨/١) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

٤- رواه النسائي (٤٩/٥) وابن ماجه (١٨٢٨) وأحمد (٦/٦) وصححه الحافظ في الفتح (٢٦٧/٣).

كَالزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ.

الثالث: إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ وَالْأَوْلَادُ مُكْتَسِبِينَ أَوْ لَدَيْهِمْ مَالٌ فَلَا أَوْلَى أَنْ يُخْرِجَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنََّّهُمْ مُحَاطَبُونَ بِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْهُمْ وَلِيُّهُمْ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ.

الرابع: لَا يُجْزَى إِخْرَاجُ قِيمَتِهَا وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ مَعَ تَكَرُّرِ زَكَاةِ الْفِطْرِ كُلِّ سَنَةٍ، وَلَئِنَّ الطَّعَامَ إِذَا دُفِعَ إِلَى الْفَقِيرِ انْتَفَعَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ مَعَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُعْطِيَ مَالًا فَقَدْ يَتَمَوَّنُهُ هُوَ وَيَذُرُّ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَلَئِنَّ دَفْعَ الْقِيَمَةِ يُؤْدِي إِلَى عَدَمِ إِظْهَارِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ.

الخامس: أَوَّلُ وَقْتِ إِخْرَاجِهَا لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يُخْرِجُونَهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَآخِرُ وَقْتِ إِخْرَاجِهَا صَلَاةُ الْعِيدِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ.

السادس: أَنَّهَا تُدْفَعُ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ» وَمِنَ الْخَطَأِ دَفْعُهَا لِلْجِيرَانِ أَوْ الْقَرَابَةِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُسْتَحِقِّينَ لَهَا، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَادُلِ كَتَبَادُلِهِمُ اللَّحْمَ فِي الْأَصْحَاحِي وَالْعَقَّاقِ، وَهَذِهِ تَخْتَلِفُ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ يَجِبُ أَنْ تُخْرَجَ لِمُسْتَحِقِّيها، بِخِلَافِ الْأَصْحَاحِي وَالْعَقَّاقِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا الْإِهْدَاءُ. وَمِنَ الْخَطَأِ أَيْضًا أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَعْتَادُ إِخْرَاجَهَا إِلَى أَسْرِ مُعَيَّنَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، كَانَتْ مِنْ قَبْلِ فَقِيرَةٍ فَأَعْنَاهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ لَا يَزَالُ يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْعَادَةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

السابع: الْأَوَّلَى لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُخْرِجَهَا لِفُقَرَاءِ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَيَجُوزُ نَقْلُهَا

إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَتْ حَاجَةُ أَهْلِهَا شَدِيدَةً، وَلَا يَعْرِفُ فِي بَلَدِهِ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، أَوْ الْمُحْتَاجُونَ فِيهِ يَجِدُونَ مَنْ يُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا.

الثامن: لِرِكَاتِ الْفِطْرِ حِكْمٌ كَثِيرَةٌ، وَمَنَافِعٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا:

١- إِظْهَارُ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ فِي إِكْمَالِ الصَّيَامِ، وَالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- أَنَّهَا زَكَاةٌ لِلْبَدَنِ إِذْ أَبْقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَاماً كَامِلاً.

٣- أَنَّهَا تُطَهِّرُ صَيَامَ الْعَبْدِ مِمَّا عَلِقَ بِهِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ النَّصُّ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ.

٤- أَنَّ فِيهَا مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَإِعْنََاءَ لَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي الْعِيدِ، لِيَكُونَ حَالُهُمْ فِي الْعِيدِ كَحَالِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرِحاً وَأَكْلاً وَشَبَعاً.

٥- أَنَّ فِيهَا تَعْوِيداً لِلصَّائِمِ عَلَى الْكَرَمِ وَالْبَذْلِ، وَوَقَايَةً لَهُ مِنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ.

التاسع: يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةُ أَوْ أَهْلُ الْبَيْتِ زَكَاتَهُمْ لِمُسْكِينٍ وَاحِدٍ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ تُفَرَّقَ فِطْرَةُ الْوَاحِدِ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَسَاكِينٍ عِدَّةٍ.

العاشر: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَكَذَا لَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ الْغُرُوبِ لَيْلَةَ الْعِيدِ لَمْ تَلْزَمْهُ الْفِطْرَةُ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ.

الحادي عشر: الْعُمَالُ وَالْحَدَمُ الْمُسْتَأْجِرُونَ لَا يَلْزَمُ مَنْ اسْتَأْجَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوطاً فِي الْعَقْدِ، وَيَجُوزُ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُمْ أَنْ

يُخْرِجُهَا عَنْهُمْ مِنْ بَابِ التَّبَرُّعِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.

الثاني عشر: لَوْ نَسِيَ أَنْ يُخْرِجَهَا فِي وَقْتِهَا، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ بِنِسْيَانِهَا.

الثالث عشر: إِذَا وَكَّلَ أَحَدًا بِإِصْلَاحِهَا لِلْمُسْتَحَقِّ فَلَا بُدَّ أَنْ تَصِلَ لِلْفَقِيرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَوْ وَكَّلَهُ الْفَقِيرُ بِأَنْ يَحْفَظَهَا لَهُ حَتَّى يَقْدَمَ عَلَيْهِ جَارٌ أَنْ تَبْقَى عِنْدَ الْوَكِيلِ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

٥٧- التماس ليلة القدر في آخر ليلة

عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: التَّمَسُّوْهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح^(١).

١- رواه الطيالسي (٨٨١) وأحمد (٣٩/٥) والترمذي (٧٩٤) والنسائي في الكبرى (٣٤٠٣) والبخاري (٣٦٨١) والطبراني في مسند الشاميين (١١١٩).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ فَقَالَ: بَابُ الْأَمْرِ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ إِذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ السِّنِينَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ^(١).

الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَأَنَّ أَكْثَرَهَا الْأَوْتَارُ مِنْهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فِي لَيَالِي الشَّعْبِ بِاعْتِبَارِ مَا يَبْقَى إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًا؛ وَلِذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَطْلُبَهَا فِي الْعَشْرِ كُلِّهَا.

الثاني: حِرْصُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى التَّمَاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِحْيَائِهَا.

الثالث: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ تَكُونُ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي بَعْضِ السِّنِينَ؛ كَمَا دَلَّتْ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ عَلَى أَنَّهَا مُتَنَقِّلَةٌ.

الرابع: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَفْتَرَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ، وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ بَعْدَ لَيْلَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ بَعْدَ خْتَمِ إِمَامِهِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ إِذْ مَطْلُوبُهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ آخِرَ لَيْلَةٍ.



١- صحيح ابن خزيمة (٢١٨٩) وصححه الألباني في تعليقه عليه (٣/٣٣٠) وفي السلسلة الصحيحة (١٤٧١).

٥٨- أحوال الشهر القمري

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ». رواه الشيخان.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعُهُمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفَقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «اللَّيْلَةُ التَّصْفُ. فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ التَّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَّتَيْنِ، وَهَكَذَا فِي الثَّالِثَةِ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا، وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ»^(١).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا». رواه مسلم^(٢).

١- رواه البخاري (٤٩٩٦) ومسلم (١٠٨٠) والرواية الثانية للبخاري (١٨١٤) والثالثة

والرابعة لمسلم (١٠٨٠).

٢- رواه مسلم (١٠٨٦) والنسائي (١٣٨/٤).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا» رواه النسائي ^(١).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ» رواه أبو داود ^(٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» ^(٣).

الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ الشَّهْرَ الْقَمَرِيَّ الَّذِي هُوَ مِيقَاتُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَكُونُ تَارَةً ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَيَنْقُصُ تَارَةً أُخْرَى يَوْمًا فَيَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

الثاني: أَنَّ الْأَجَرَ تَامٌ إِذَا نَقَصَ الشَّهْرُ، وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُمْ صَامُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

الثالث: أَنَّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ رَدًّا عَلَى أَهْلِ الْحِسَابِ وَالتَّنَجِيمِ، وَأَنَّ مَبْنَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الصِّيَامِ وَالْفِطْرِ وَالْحَجِّ عَلَى الرُّبُوبِيَّةِ لَا عَلَى الْحِسَابِ.

١- رواه النسائي (١٣٨/٤) وصححه الألباني في صحيح النسائي.

٢- رواه أبو داود (٣٣٢٢) والتِّرْمِذِيُّ (٦٨٩) وأحمد (٣٩٧/١) والبيهقي (٢٥٠/٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

٣- جامع الترمذي (٧٣/٣).

الرابع: جَوَازُ اسْتِحْدَامِ الْإِشَارَةِ، وَأَنَّهَا أُسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيْبِ الْبَيَانِ وَالتَّعْلِيمِ^(١).

الخامس: أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ النِّقْصُ مُتَوَالِيًا فِي شَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ، وَلَا يَقَعُ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةٍ^(٢).

السادس: أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَسْئُوبَةٌ إِلَى الْأُمِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ فِيهِمْ عَزِيزَةً وَنَبِيَّهَا كَذَلِكَ أُمِّيٌّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَا رِئَاثَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] وَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ مَنْ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، فَهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا الْكِتَابَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا جَاءَهُمْ وَحْيًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ^(٣).

السابع: أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَقْتَرِفُ فِي عِبَادَتِهَا وَمَوَاقِفَتِهَا إِلَى كِتَابٍ أَوْ حِسَابٍ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ عَلَّقَ ذَلِكَ بِالرُّؤْيَا، وَهِيَ أَيْسَرُ عَلَى الْمَكْلُوفِينَ^(٤).

الثامن: أَنَّنَا لَمْ نُكَلِّفْ فِي تَعْرِيفِ مَوَاقِفِ صَوْمِنَا وَلَا عِبَادَتِنَا مَا نَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةٍ حِسَابٍ وَلَا كِتَابَةٍ، إِنَّمَا رُبِطَتْ عِبَادَتُنَا بِأَعْلَامٍ وَاضِحَةٍ، وَأُمُورٍ ظَاهِرَةٍ، يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا الْحِسَابُ وَغَيْرُهُمْ^(٥).

١ - انظر: فتح الباري (١٢٧/٤).

٢ - انظر: شرح النووي على مسلم (١٩١/٧).

٣ - انظر: عمدة القاري (٢٨٦/١٠).

٤ - انظر: تفسير ابن كثير (١١٧/١).

٥ - شرح ابن بطال على البخاري (٣١-٣٢) والمفهم (١٣٩/٣) وعمدة القاري

التاسع: أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا مُعَيَّنًا كَرَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ، فَصَامَ فَكَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا كَانَ بَارًّا فِي يَمِينِهِ^(١).

العاشر: لَوْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَلَمْ يُعَيِّنْهُ فَالْأَرْجَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَكْفِيهِ صِيَامُ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ كَذَلِكَ^(٢).

الحادي عشر: أَنَّ يَوْمَ الشُّكِّ مُحْكُومٌ بِأَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَةِ^(٣).

الثاني عشر: الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا مَانِعٍ مِنَ الاسْتِعَانَةِ بِالْآلَاتِ الْحَدِيثَةِ مِنْ مَرَاصِدَ وَمَنَاظِيرَ وَنَحْوَهَا فِي تَحْدِيدِ مَوْقِعِ الْهَلَالِ؛ لِتَسْهِيلِ رُؤْيَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْحِسَابِ الْمُنْفِيِّ فِي الْأَحَادِيثِ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ هُوَ الرُّؤْيُ الْبَصَرِيُّ^(٤).



(١٠/٢٨٧).

١- معالم السنن بهامش أبي داود (٧٤٠/٢).

٢- المفهم (١٣٨/٣)، وذكر الخطابي في معالم السنن (٧٤٠/٢) أنه يلزمه إكمال العدة، والذي يظهر لي أن قول القرطبي أرجح، ولم يتبين لي وجه إلزامه بثلاثين يوماً، والشهر يكون تسعة وعشرين يوماً.

٣- المفهم (٣/١٤٠).

٤- سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى عن النظر بالدربيل ونحوه، فقال: «لا أعلم مانعاً من العمل برؤيته لأنها من الرؤية لا من الحساب» مجموع فتاواه ورسائله (١٥/٦٩-٧٠).

٥٩ - فضيلة صيام الست

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم ^(١).

وَعَنْ ثُوبَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ السَّنَةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ».

وفي رواية «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ» ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] رواه أحمد وابن ماجه ^(٢).

الفوائد والأحكام:

الأول: فَضِيلَةُ صِيَامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ، وَأَنَّ مَنْ وَاطَّبَ عَلَى صِيَامِهَا مَعَ رَمَضَانَ فَكَأَنَّهُ صَامَ عُمْرَهُ كُلَّهُ، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَعَمَلٌ كَبِيرٌ.

الثاني: رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ، وَجَازَاتُهُمْ عَلَى الْأَعْمَالِ الْقَلِيلَةِ ثَوَابًا كَثِيرًا، وَأَجُورًا عَظِيمَةً.

الثالث: اسْتِحْبَابُ الْمِيَادَةِ بِصِيَامِ السِّتِّ؛ لِلأَمْرِ بِالْمُسَابَقَةِ فِي الْخَيْرَاتِ، وَلِئَلَّا يَفُوتَ صِيَامُهَا عَلَيْهِ، أَوْ يَشْغَلَهُ عَنْهَا شَاغِلٌ.

١ - رواه مسلم (١١٦٤).

٢ - رواه أحمد (٢٨٠/٥) والدرامي (١٧٥٥) وابن ماجه (١٧١٥) والنسائي في الكبرى (٢٨٦٠) وصححه ابن خزيمة (٢١١٥٤) وابن حبان (٣٦٣٥).

الرابع: جَوَازُ صِيَامِهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ، مُتَتَابِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً، فَكُلُّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ، وَأَيًّا مَا فَعَلَهُ الْمَكْلُوفُ فَجَائِزٌ، وَيَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ الْمُرْتَبَّ عَلَيْهِ إِنْ قَبِلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ ^(١).

الخامس: أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ قَدَّمَ الْقَضَاءَ عَلَى السِّتِ ثُمَّ صَامَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» يَعْنِي كَامِلًا، وَمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَامَ رَمَضَانَ حَتَّى يَقْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي عَلَيْهِ مِنْهُ ^(٢)، وَلِأَنَّ إِبْرَاءَ الدِّمَةِ مِنَ الْوَاجِبِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمُنْدُوبِ.

السادس: أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ جَعَلَ الْفَرَائِضَ مَسْبُوقَةً بِنَوَافِلٍ، كَمَا شَرَعَ نَوَافِلَ عَقِبَهَا؛ كَالسُّنَنِ الرَّوَاطِبِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَمَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ شَعْبَانَ، وَصِيَامِ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَبَيْنَهُمَا صِيَامُ الْفَرَضِ رَمَضَانَ.

السابع: أَنَّ هَذِهِ التَّوَافِلَ تُكْمِلُ النَّقْصَ الْحَاصِلَ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَا يَحُلُو الْمَكْلُوفُ مِنْ ارْتِكَابِ مَا يُنْقِصُ أَجَرَ صِيَامِهِ وَيُخَرِّقُهُ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.



١- انظر: المغني (٤/٤٤٠) وشرح النووي على مسلم (٥٦/٨).

٢- انظر: الشرح الممتع (٤٦٦/٦).

٦٠ - من أحكام العيد

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَ كُفْمَ بِيْهْمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمَ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالتَّحْرِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٣).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٤).

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ

١ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣٤) وَالنَّسَائِيُّ (١٧٩/٣) وَأَحْمَدُ (١٠٣/٣) وَأَبُو يَعْلَى (٣٨٤١) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (٤٣٤/١) وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٢٢/٢) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ.

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٨٩) وَمُسْلِمٌ (١١٣٧).

٣ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٩٠) وَمُسْلِمٌ (٨٢٧).

٤ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤٥) وَمُسْلِمٌ (٨٨٤).

وَيَشْهَدَنَّ الْحَيَّرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ» رواه الشيخان^(١).

الفوائد والأحكام:

الأول: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْعَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِعِيدِ الْفِطْرِ وَعِيدِ الْأَضْحَى، وَأَغْنَاهُمْ بِهَمَا عَنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَيَّامِهَا.

الثاني: تَمَيَّزَ الْعِيدَانِ الشَّرْعِيَانِ عَنْ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ وَنَحْلِهِمْ بِمِيزَاتٍ كَثِيرَةٍ، أَهْمُّهَا:

١- ثُبُوتُ الْعِيدَيْنِ بِالرُّؤْيَا لَا بِالْحِسَابِ خِلَافاً لِأَعْيَادِ الْكُفَّارِ الَّتِي تَثْبُتُ عِنْدَهُمْ بِالْحِسَابِ.

٢- ارْتِبَاطُ الْعِيدَيْنِ بِعِبَادَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَشَعَائِرٍ كَبِيرَةٍ كَالصَّيَامِ وَزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَالْحَجِّ وَالْأَضَاحِيِّ.

٣- أَنَّ شَعَائِرَ الْعِيدَيْنِ عِبَادَاتٌ تُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَالْتَكْبِيرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتَيْهَا، بِخِلَافِ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ الَّتِي تَجْمَعُ أَنْوَاعاً مِنْ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، وَتُحْوِي جُمْلَةً مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ.

٤- ظُهُورُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالتَّكَاثُلِ فِي الْعِيدَيْنِ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَالصَّدَقَةِ مِنَ الْهَدَايَا وَالْأَضَاحِيِّ.

٥- لَمْ يَرْتَبِطْ أَيُّ مِنَ الْعِيدَيْنِ بِمَا لَهُ صِلَةٌ بِالْعَقَائِدِ الْأُخْرَى كَرَأْسِ السَّنَةِ أَوْ الْكَوَاكِبِ أَوْ الذُّكْرِيَّاتِ أَوْ تَقْدِيسِ الْأَشْخَاصِ أَوْ الْقَوْمِيَّاتِ الْعِرْقِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَا خَالِصَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ الشَّعَائِرِ.

وَالوَاجِبُ شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ بِالتَّزَامِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ

نَوَاهِيهِ حَتَّى فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ.

الثالث: أَنَّ مِنْ كُفْرِ التَّعَمَّةِ فِي الْعِيدِ إِضَاعَةُ الْفَرَائِضِ، وَتَسَاهُلُ التَّسَاءُ فِي لِبَاسِهِنَّ، وَاحْتِلَاطُهُنَّ بِالرِّجَالِ، وَانْتِشَارُ مَظَاهِرِ السَّرَفِ وَالْبَذْخِ فِي اللَّبَاسِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الْاِحْتِفَالِ، وَظُهُورُ الْمَعَازِفِ وَالْغِنَاءِ.

الرابع: مِنَ السُّنَّةِ لِلْمُسْلِمِ فِي الْعِيدِ الْغُسْلُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَلُبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

الخامس: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَأْكُلَ صَبِيحَةَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الدَّهَابِ إِلَى الْمَصَلَّى تَمَرَاتٍ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِيُبَادِرَ إِلَى الْفِطْرِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ امْتِثَالاً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

السادس: مِنَ السُّنَّةِ خُرُوجُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَشُهُودُ الصَّلَاةِ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحِيْضُ مِنَ النِّسَاءِ يَحْتَنِبْنَ الْمَصَلَّى وَيَشْهَدْنَ الْخُطْبَةَ وَالِدُّعَاءِ.

السابع: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ يُخَالِفَ الطَّرِيقَ بِأَنْ يَجْعَلَ ذَهَابُهُ إِلَى الْمَصَلَّى مِنْ طَرِيقٍ، وَرُجُوعُهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الثامن: الْأَفْضَلُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا صَلَّى الْعِيدَ أَنْ يَبْقَى فِي الْمَصَلَّى لِيَسْتَمِعَ إِلَى الْخُطْبَةِ وَيُؤْمِنَ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَقِّ الْحِيْضِ مِنَ النِّسَاءِ «وَيَشْهَدْنَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ».

التاسع: لَيْسَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ رَاتِبَةٌ قَبْلِيَّةٌ وَلَا بَعْدِيَّةٌ، لَكِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا دَخَلَ الْمَصَلَّى أَوْ الْمَسْجِدَ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِأَدَاءِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتُ نَهْيٍ؛ لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَجُوزُ أَدَاؤُهَا وَقْتُ النَّهْيِ.

العاشر: الْأَفْضَلُ لِلْمُسْلِمِ أَتْنَاءَ انْتِظَارِهِ خُرُوجَ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَشْتَغَلَ

بِالتَّكْبِيرِ لِأَنَّهُ عِبَادَةُ الْوَقْتِ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ يَتَنَقَّلَ بِالصَّلَاةِ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ نَهْيٍ، لَكِنَّ الْأَشْتِعَالَ بِالتَّكْبِيرِ أَفْضَلُ.

الحادي عشر: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ النَّاسُ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّوْا مِنَ الْعَدِ، وَإِذَا أَدْرَكَ الْمُسْلِمُ الْإِمَامَ وَهُوَ فِي التَّشَهُّدِ جَلَسَ مَعَهُ ثُمَّ قَضَى رُكْعَتَيْنِ يَأْتِي فِيهِمَا بِالتَّكْبِيرِ.

الثاني عشر: إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلَا رَجْحَ أَنَّهُ لَا يَقْضِيهَا؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الدَّلِيلِ عَلَى قَضَائِهَا إِذَا فَاتَتْ.

الثالث عشر: الْفَرْحُ بِالْعِيدِ مَشْرُوعٌ مَا لَمْ يُتَجَاوَزْ الْمُبَاحَ إِلَى فِعْلِ الْحَرَمَاتِ؛ أَوْ تَعْطِيلِ الْوَاجِبَاتِ، وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ الْفَرْحَ بِالْعِيدِ مِنْ شَعَائِرِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ.

الرابع عشر: يَنْبَغِي اجْتِمَاعُ النَّاسِ عَلَى الطَّعَامِ فِي الْعِيدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ شَعِيرَةِ الْعِيدِ، وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ لِتَأْلُفِ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعِهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَظِيمِ.

الخامس عشر: لَا بَأْسَ بِالتَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ إِذَا التَّقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ هَنَأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِهِ، وَقَالُوا: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ. وَصِبْعَةُ التَّهْنِئَةِ بِهِ تَكُونُ بِحَسَبِ عُرْفِ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ بُلْدَانِهِمْ وَأَزْمَانِهِمْ، مَا لَمْ تَكُنْ بِلَفْظٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ فِيهِ تَشْبُهٌ بِالْكَفَارِ كَأَنْ يُقْلِدَهُمْ فِي أَلْفَاطِ تَهْنِئَتِهِمْ بِأَعْيَادِهِمْ الْحَرَمَةِ.

